مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدّس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفّقه الله »

المجلّد الخامس عشر

طُبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

طبعت هذه الفتاوى في

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

ⓒ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيميه ، أحمد بن عبدالحليم

فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه .

٤٧٢ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٣٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٥)

١ - الفتاوى الإسلامية ٢- الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٥/٢٠٠٩

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٤-٣٥-٧٧٠-٩٩٦٠ (ج ١٥)

كتاب

التفسير

الجزء الثاني

من سورة الأعراف إلى سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الأعراف

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصل

حجة إبليس في قوله : (أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ)
هي باطلة ، لأنه عارض النص بالقياس . ولهذا قال بعض السلف : أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ويظهر فسادها بالعقل من وجوه خمسة .

« أحدها » أنه ادعى أن النار خير من الطين ، وهذا قد يمنع ، فإن الطين فيه السكينة والوقار ، والاستقرار ، والثبات والإمساك ونحو ذلك ، وفى النار الخفة والحدة والطيش ، والطين فيه الماء والتراب .

« الثاني » أنه وإن كانت النار خيرا من الطين فلا يجب أن يكون

المخلوق من الأفضل أفضل ، فإن الفرع قد يختص بما لا يكون فى أصله، وهذا التراب يخلق منه من الحيوان والمعادن والنبات ماهو خير منه ، والاحتجاج على فضل الإنسان على غيره بفضل أصله على أصله حجة فاسدة احتج بها إبليس ، وهي حجة الذين يفخرون بأنسابهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من قصر به عمله لم يبلغ به نسبه » .

« الثالث » أنه وإن كان مخلوقا من طين فقد حصل له بنفخ الروح المقدسة فيه ما شرف به ، فلهذا قال : (فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) فعلق السجود بأن ينفخ فيه من روحه ، فالموجب للتفضيل هذا المعنى الشريف الذي ليس لإبليس مثله .

« الرابع » أنه مخلوق بيدي الله تعالى ، كما قال تعالى : (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) وهو كالأثر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عبد الله بن عمرو فى تفضيله على الملائكة حيث قالت الملائكة : « يارب ! قد خلقت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون ويلبسون وينكحون ؛ فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا فقال : لا أفعل . ثم أعادوا . فقال : لا أفعل ثم أعادوا فقال : وعزتى لا أجعل صالح من خلقت بيدي كمن قلت له : كن فكان » .

« الخامس » أنه لو فرض أنه أفضل فقد يقال : إكرام الأفضل للمفضول ليس بمستنكر .

سئل الشيخ رحمه الله

عن : قوله تعالى : (إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) الآية الكريمة . هل ذلك عام لا يراهم أحد أم يراهم بعض الناس دون بعض ؟ وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس أم جنسين : ولد إبليس وغير ولده ؟؟.

فأجاب شيخ الإسلام ، أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله ورضي عنه آمين . فقال :

الحمد لله : الذي في القرآن أنهم يرون الإنس من حيث لا يراهم الإنس ، وهذا حق يقتضي أنهم يرون الإنس في حال لا يراهم الإنس فيها ، وليس فيه أنهم لا يراهم أحد من الإنس بحال ؛ بل قد يراهم الصالحون وغير الصالحين أيضاً ؛ لكن لا يرونهم في كل حال ، والشياطين هم مردة الإنس والجن ، وجميع الجن ولد إبليس . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

قوله : (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

والفاحشة أريد بها كشف السوءات ، فيستدل به على أن في الأفعال السيئة من الصفات ما يمنع أمر الشرع بها ، فإنه أخبر عن نفسه في سياق الإنكار عليهم أنه لا يأمر بالفحشاء ، فدل ذلك على أنه منزه عنه ، فلو كان جائزا عليه لم يتنزه عنه .

فعلم أنه لا يجوز عليه الأمر بالفحشاء ؛ وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل فى نفسه سيئاً ، فعلم أن كلما كان فى نفسه فاحشة فإن الله لا يجوز عليه الأمر به ، وهذا قول من يثبت للأفعال فى نفسها صفات الحسن والسوء ، كما يقوله أكثر العلماء كالتميميين وأبي الخطاب ؛ خلاف قول من يقول : إن ذلك لا يثبت قط إلا بخطاب .

وكذلك قوله : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)

علل النهي عنه بما اشتمل عليه من أنه فاحشة ، وأنه ساء سبيلا ، فلو

كان إنما صار فاحشة وساء سبيلا بالنهي لما صح ذلك ؛ لأن العلة تسبق المعلول لا تتبعه ، ومثل ذلك كثير فى القرآن .

وأما فى الأمر فقوله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) دليل على أنه أمر به ؛ لأنه خير لنا ؛ ولأن الله علم فيه مالم نعلمه .

ومثله قوله فى آية الطهور (وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) دليل على أنه أمر بالطهور ؛ لما فيه من الصلاح لنا وهذا أيضاً فى القرآن كثير .

وقال الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية

على قول الله عز وجل : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ * وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) : هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء : دعاء العبادة ، ودعاء المسألة ؛ فإن الدعاء فى القرآن يراد به هذا تارة وهذا تارة ، ويراد به مجموعهما ؛ وهما متلازمان . فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعى ، وطلب كشف ما يضره ودفعه. وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود ، لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر .

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه مالا يملك ضراً ولا نفعاً . وذلك كثير فى القرآن كقوله تعالى : (وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ) وقال : (وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ) فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدى ، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم .

وهذا كثير في القرآن يبين تعالى أن المعبود لابد أن يكون مالكا

للنفع ، والضر فهو يدعو للنفع والضر دعاء المسألة ، ويدعو خوفاً ورجاء دعاء العبادة ، فعلم أن النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة ، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة .

وعلى هذا فقوله : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) يتناول نوعي الدعاء ، وبكل منهما فسرت الآية. قيل : أعطيه إذا سألني . وقيل : أثيبه إذا عبدني. والقولان متلازمان. وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما ، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ؛ بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعاً ، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع ، وقل ما يفطن له . وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً ، فهي من هذا القبيل .

مثال ذلك قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ) فسر « الدلوك » بالزوال ، وفسر بالغروب ، وليس بقولين ؛ بل اللفظ يتناولهما معاً ؛ فإن الدلوك هو الميل . ودلوك الشمس ميلها .

ولهذا الميل مبتدأ ومنتهى ، فمبتدأه الزوال ، ومنتهاه الغروب ، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار .

ومثاله أيضاً تفسير « الغاسق » بالليل ، وتفسيره بالقمر ، فإن ذلك

ليس باختلاف ؛ بل يتناولهما لتلازمها . فإن القمر آية الليل . ونظائره كثيرة .

ومن ذلك قوله تعالى : (قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ) أي دعاؤكم إياه ، وقيل : دعاؤه إياكم إلى عبادته ، فيكون المصدر مضافاً إلى المفعول ، ومحل الأول مضافا إلى الفاعل ، وهو الأرجح من القولين .

وعلى هذا فالمراد به نوعي الدعاء ، وهو في دعاء العبادة أظهر ، أي ما يعبأ بكم لولا أنكم ترجونه ، وعبادته تستلزم مسألته . فالنوعان داخلان فيه .

ومن ذلك قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) فالدعاء يتضمن النوعين ، وهو فى دعاء العبادة أظهر ؛ ولهذا أعقبه : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى) الآية . ويفسر الدعاء في الآية بهذا وهذا .

وروى الترمذي عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — على المنبر — « إن الدعاء هو العبادة . ثم قرأ قوله تعالى : (وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ) الآية » قال الترمذي حديث حسن صحيح .

وأما قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ) الآية . وقوله : (إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَـٰثًا) الآية . وقوله : (وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَدْعُونَ مِن قَبْلُ) الآيـة . وكل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن دعاء المسألة ، فهو في دعاء العبادة أظهر ؛ لوجوه ثلاثة :

« أحدها » أنهم قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) فاعترفوا بأن دعاءهم إياهم عبادتهم لهم .

« الثانى » أن الله تعالى : فسر هذا الدعاء فى موضع آخر كقوله تعالى : (وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ * مِن دُونِ ٱللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ) وقوله تعالى : (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ) . وقوله تعالى : (لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ) فدعاؤهم لآلهتهم هو عبادتهم .

« الثالث » أنهم كانوا يعبدونهـا فى الرخاء ، فإذا جاءتهم الشدائد دعوا الله وحده وتركوها ، ومع هذا فكانوا يسألونها بعض حوائجهم ويطلبون منها ، وكان دعاؤهم لها دعاء عبادة ودعاء مسألة .

وقوله تعالى : (فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ) هو دعاء العبادة ، والمعنى اعبدوه وحده وأخلصوا عبادته لا تعبدوا معه غيره .

وأما قول إبراهيم عليه السلام : (إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَآءِ) فالمراد بالسمع ههنا السمع الخاص ، وهو سمع الإجابة والقبول ، لا السمع العام : لأنه سميع لكل مسموع . وإذا كان كذلك فالدعاء : دعاء العبادة ودعاء الطلب ، وسمع الرب تعالى له إثابته على الثناء ، وإجابته للطلب . فهو سميع هذا وهذا .

وأما قول زكريا عليه السلام : (وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا) فقد قيل : إنه دعاء المسألة ، والمعنى : أنك عودتنى إجابتك ، ولم تشقنى بالرد والحرمان ؛ فهو توسل إليه سبحانه وتعالى بما سلف من إجابته وإحسانه ، وهذا ظاهر هنا .

وأما قوله تعالى : (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ) الآية : فهذا الدعاء : المشهور أنه دعاء المسألة ، وهو سبب النزول . قالوا : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ربه فيقول مرة : « يا الله » ومرة « يا رحمن » فظن المشركون أنه يدعو إلهين فأنزل الله هذه الآية .

وأما قوله : (إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ) فهذا دعاء العبادة المتضمن للسلوك رغبة ورهبة ، والمعنى : إنا كنا نخلص له العبادة ؛ وبهذا استحقوا أن وقاهم الله عذاب السموم ، لا بمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره ؛ فإنه سبحانه يسأله من فى السموات

والأرض . (لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا) : أي : لن نعبد غيره . وكذا قوله : (أَتَدْعُونَ بَعْلًا) الآية .

وأما قوله : (وَقِيلَ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ) فهذا دعاء المسألة ، يكبتهم الله ويخزيهم يوم القيامة بآرائهم ، أن شركاءهم لا يستجيبون لهم دعوتهم ، وليس المراد اعبدوهم . وهو نظير قوله تعالى : (وَيَوْمَ يَقُولُ نَادُواْ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَسْتَجِيبُواْ لَهُمْ) .

إذا عرف هذا : فقوله تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) يتناول نوعي الدعاء ؛ لكنه ظاهر فى دعاء المسألة ، متضمن دعاء العبادة ولهذا أمر بإخفائه وإسراره . قال الحسن : بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً ، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ، أي ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل ؛ وذلك أن الله عز وجل يقول : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله ، فقال : (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا) . وفى إخفاء الدعاء فوائد عديدة :

« أحدها » أنه أعظم إيماناً ؛ لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي .

و « ثانيها » أنه أعظم فى الأدب والتعظيم ، لأن الملوك لا ترفع

الأصوات [عندهم] ، ومن رفع صوته لديهم مقتوه ، ولله المثل الأعلى ، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به .

و « ثالثها » أنه أبلغ فى التضرع والخشوع ، الذي هو روح الدعاء ولبه ومقصوده ، فإن الخاشع الذليل إنما يسأل مسألة مسكين ذليل ، قد انكسر قلبه ، وذلت جوارحه ، وخشع صوته ؛ حتى أنه ليكاد تبلغ ذلته وسكينته وضراعته إلى أن ينكسر لسانه ، فلا يطاوعه بالنطق . وقلبه يسأل طالباً مبتهلا ، ولسانه لشدة ذلته ساكتاً ، وهذه الحال لا تأتي مع رفع الصوت بالدعاء أصلا .

و « رابعها » أنه أبلغ فى الإخلاص .

و « خامسها » أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة فى الدعاء ، فإن رفع الصوت يفرقه ، فكلما خفض صوته كان أبلغ فى تجريد همته وقصده للمدعو سبحانه .

و « سادسها » — وهو من النكت البديعة جداً — أنه دال على قرب صاحبه للقريب ، لا مسألة نداء البعيد للبعيد ؛ ولهذا أثنى الله على عبده زكريا بقوله عز وجل : (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا)

فلما استحضر القلب قرب الله عز وجل ، وأنه أقرب إليه من كل قريب أخفى دعاءه ما أمكنه .

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى المعنى بعينه بقوله في الحديث الصحيح : لما رفع الصحابة أصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر فقال : « اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنكم تدعون سميعاً قريباً ، أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » . وقد قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)

وهذا القرب من الداعي هو قرب خاص ، ليس قربا عاما من كل أحد ، فهو قريب من داعيه وقريب من عابديه ، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .

وقوله تعالى : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) فيه الإرشاد والإعلام بهذا القرب .

و « سابعها » أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال ، فإن اللسان لا يمل ، والجوارح لا تتعب ، بخلاف ما إذا رفع صوته ، فإنه قد يمل اللسان وتضعف قواه . وهذا نظير من يقرأ ويكرر ، فإذا رفع صوته فإنه لا يطول له ؛ بخلاف من خفض صوته .

و « ثامنها » أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات ؛

فإن الداعي إذا أخفى دعاءه لم يدر به أحد ، فلا يحصل على هذا تشويش ولا غيره ، وإذا جهر به فرطت له الأرواح البشرية ولا بد ، ومانعته وعارضته ولو لم يكن إلا أن تعلقها به يفزع عليه همته ؛ فيضعف أثر الدعاء ، ومن له تجربة يعرف هذا ، فإذا أسر الدعاء أمن هذه المفسدة .

و « تاسعها » أن أعظم النعمة الإقبال والتعبد ، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة ، فإن أنفس الحاسدين متعلقة بها ، وليس للمحسود أسلم من إخفاء نعمته عن الحاسد . وقد قال يعقوب ليوسف عليهما السلام : (لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا) الآية . وكم من صاحب قلب وجمعية وحال مع الله تعالى قد تحدث بها وأخبر بها فسلبه إياها الأغيار ؛ ولهذا يوصى العارفون والشيوخ بحفظ السر مع الله تعالى ، ولا يطلع عليه أحد ، والقوم أعظم شيئا كتمانا لأحوالهم مع الله عز وجل ، وما وهب الله من محبته والأنس به وجمعية القلب ، ولا سيما فعله للمهتدى السالك فإذا تمكن أحدهم وقوي ، وثبت أصول تلك الشجرة الطيبة التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء فى قلبه — بحيث لا يخشى عليه من العواصف ، فإنه إذا أبدى حاله مع الله تعالى ليقتدى به ويؤتم به — لم يبال . وهذا باب عظيم النفع إنما يعرفه أهله .

وإذا كان الدعاء المأمور بإخفائه يتضمن دعاء الطلب والثناء ، والمحبة والإقبال على الله تعالى ، فهو من عظيم الكنوز التى هي أحق بالإخفاء عن أعين الحاسدين ، وهذه فائدة شريفة نافعة .

و « عاشرها » أن الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه وتعالى ، متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه ، فهو ذكر وزيادة ، كما أن الذكر سمى دعاء لتضمنه للطلب ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الدعاء الحمد لله » فسمى الحمد لله دعاء وهو ثناء محض ؛ لأن الحمد متضمن الحب والثناء ، والحب أعلى أنواع الطلب ؛ فالحامد طالب للمحبوب ، فهو أحق أن يسمى داعيا من السائل الطالب ؛ فنفس الحمد والثناء متضمن لأعظم الطلب ، فهو دعاء حقيقة ، بل أحق أن يسمى دعاء من غيره من أنواع الطلب الذي هو دونه .

و « المقصود » أن كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الآخر ويدخل فيه ، وقد قال تعالى : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً)

فأمر تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يذكره فى نفسه ، قال مجاهد وابن جريج : أمروا أن يذكروه فى الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح ، وتأمل كيف قال فى آية الذكر : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ) الآية . وفى آية الدعاء : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل ، والتمسكن ، والانكسار

وهو روح الذكر والدعاء .

وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها ، وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر إلى الخوف ، فإن الذكر يستلزم المحبة ويثمرها ؛ ولا بد لمن أكثر من ذكر الله أن يثمر له ذلك محبته ، والمحبة ما لم تقترن بالخوف فإنها لا تنفع صاحبها بل تضره ؛ لأنها توجب التواني والانبساط ، وربما آلت بكثير من الجهال المغرورين إلى أن استغنوا بها عن الواجبات ، وقالوا : المقصود من العبادات إنما هو عبادة القلب وإقباله على الله ، ومحبته له ، فإذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل .

ولقد حدثني رجل أنه أنكر على بعض هؤلاء خلوة له ترك فيها الجمعة ، فقال له الشيخ أليس الفقهاء يقولون : إذا خاف على شيء من ماله فإن الجمعة تسقط ؟ فقال له : بلى . فقال له : فقلب المريد أعز عليه من عشرة دراهم — أو كما قال — وهو إذا خرج ضاع قلبه ، فحفظه لقلبه عذر مسقط للجمعة في حقه . فقال له : هذا غرور بك ، الواجب الخروج إلى أمر الله عز وجل . فتأمل هذا الغرور العظيم كيف أدى إلى الانسلاخ عن الإسلام جملة ، فإن من سلك هذا المسلك انسلخ عن الإسلام العام ، كانسلاخ الحية من قشرها ، وهو يظن أنه من خاصة الخاصة .

وسبب هذا عدم اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته ؛ ولهذا قال بعض السلف : مــن عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ، ومــن عبده بالخوف وحده فهو حروري ، ومن عبده بالرجاء وحــده فهو مرجئ ، ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن .

والمقصود أن تجريد الحب والذكر عــن الخوف يوقع فى هــذه المعاطب ، فإذا اقترن بالخوف جمعه على الطريق ورده إليها كلما كلها شيء كالخائف الذي معه سوط يضرب به مطيته ؛ لئلا تخرج عن الطريق . والرجا حاد يحدوهــا يطلب لها السير ، والحب قائدها وزمامها الذي يشوقها ، فإذا لم يكن للمطية سوط ولا عصا يردهــا إذا حادت عن الطريق خرجت عن الطريق وظلت عنها .

فما حفظت حدود الله ومحارمه ، ووصل الواصلون إليه بمثل خوفه ورجائه ومحبته ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يرجى صلاحه أبداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هــذه ضعف إيمانه بحسبه ، فتأمل أسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفة بالذكر ، والخفية بالدعاء ، مع دلالته على اقتران الخفية بالدعاء والخيفة بالذكر أيضاً ، وذكر الطمع الذى هو الرجاء فى آية الدعاء ؛ لأن الدعاء مبنى عليــه ، فإن الداعي ما لم يطمع في سؤاله ومطلوبه لم تتحرك نفسه لطلبــه ؛ إذ طلب مالا طمع له فيه ممتنع ، وذكر الخوف فى آية الذكر لشدة حاجة الخائف

إليه ، فذكر فى كل آية ما هو اللائق بها من الخوف والطمع ، فتبارك من أنزل كلامه شفاء لما في الصدور .

وقوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) قيل المراد أنه لا يحب المعتدين فى الدعاء ، كالذي يسأل ما لا يليق به من منازل الأنبياء وغير ذلك . وقد روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن معقل أنه سمع ابنه يقول : « اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها » فقال : يابنى ! سل الله الجنة وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء »

وعلى هذا فالاعتداء فى الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات . وتارة يسأل ما لا يفعله الله ، مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة ، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية : من الحاجة إلى الطعام والشراب . ويسأله بأن يطلعه على غيبه ، أو أن يجعله من المعصومين ، أو يهب له ولداً من غير زوجة ، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله .

وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً فى الدعاء .

وبعد : فالآية أعم من ذلك كله ، وإن كان الاعتداء بالدعاء مرادا

بها فهو من جملة المراد (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) في كل شيء : دعاء كان أو غيره ؛ كما قال تعالى : (وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)

وعلى هذا : فيكون أمر بدعائه وعبادته ، وأخبر أنه لا يحب أهل العدوان ، وهم يدعون معه غيره ، فهؤلاء أعظم المعتدين عدواناً : فإن أعظم العدوان الشرك ، وهو وضع العبادة فى غير موضعها ، فهذا العدوان لا بد أن يكون داخلا في قوله تعالى : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) ومن العدوان أن يدعوه غير متضرع : بل دعاء هذا كالمستغنى المدلى على ربه ، وهذا من أعظم الاعتداء لمنافاته لدعاء الذليل . فمن لم يسأل مسألة مسكين متضرع خائف فهو معتد .

ومن الاعتداء أن يعبده بما لم يشرع ، ويثنى عليه بما لم يثن به على نفسه ، ولا أذن فيه ، فإن هذا اعتداء في دعائه : الثناء والعبادة ، وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب .

وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين :

« أحدهما » محبوب للرب سبحانه وهو الدعاء تضرعا وخفية .

« الثاني » مكروه له مسخوط وهو الاعتداء ، فأمر بما يحبه وندب إليه ، وحذر مما يبغضه وزجر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير ،

وهو لا يحب فاعله ، ومن لا يحبه الله فأي خير يناله ؟

وقوله تعـــالى : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ) عقيب قوله : (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) دليل على أن من لم يدعه تضرعا وخفية ، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم ؛ فقسمت الآية النـــاس إلى قسمين : داع لله تضرعا وخفية ، ومعتد بترك ذلك .

وقوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا) قال أكثر المفسرين : لا تفسدوا فيها بالمعاصي ، والداعي إلى غير طاعة الله بعـد إصلاح الله إياها ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طـاعة الله [مفسد] فإن عبادة غير الله والدعوة إلى غيره والشرك به هو أعظم الفساد فى الأرض ، بل فساد الأرض في الحقيقة إنما هو الشرك بالله ، ومخالفة أمره . قال الله تعالى : (ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ) قال عطية فى الآية : ولا تعصوا فى الأرض فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم .وقال غير واحد من السلف : إذا قحط المطر فالدواب تلعن عصـــاة بنى آدم ، فتقــول : اللهم العنهم فبسببهم أجدبت الأرض ، وقحط المطر .

و « بالجملة » فالشرك والدعوة إلى غير الله وإقامة معبود غـيره ، أو مطاع متبع غير الرسول صلى الله عليه وســـلم ، هو أعظم الفساد

فى الأرض ، ولا صلاح لها ولأهلها إلا أن يكون الله وحده هو المعبود والدعوة له لا لغيره ، والطاعة والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن أمر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة : فإن الله أصلح الأرض برسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ، وبالأمر بالتوحيد ، ونهى عن فسادها بالشرك به ، ومخالفة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ومن تدبر أحوال العالم وجد كل صلاح فى الأرض فسببه توحيد الله وعبادته ، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم . وكل شر فى العالم وفتنة وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك ؛ فسببه مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم والدعوة إلى غير الله . ومن تدبر هذا حق التدبر وجد هذا الأمر كذلك فى خاصة نفسه ، وفى غيره عموماً وخصوصاً ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقوله تعالى : (وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) إنما ذكر الأمر بالدعاء لما ذكره معه من الخوف والطمع ، فأمر أولا بدعائه تضرعا وخفية ، ثم أمر أيضاً أن يكون الدعاء خوفاً وطمعاً .

وفصل الجملتين بجملتين :

« إحداهما » خبرية ومتضمنة للنهي، وهي قوله : (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)

و « الثانية » طلبية . وهي قوله تعالى : (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) والجملتان مقررتان للجملة الأولى ، مؤكدتان لمضمونها .

ثم لما تم تقريرها وبيـــان ما يضاده أمر بدعائه خوفاً وطمعاً ؛ لتعلق قوله : (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) بقوله تعـــالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) .

ولمـــا كان قوله : (وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) مشتملاً على جميـــع مقامات الإيمان والإحسان ، وهي الحب والخوف والرجاء : عقبها بقوله (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) أي : إنما تنـــال من دعاه خوفاً وطمعاً ، فهو المحسن والرحمة قريب منه ؛ لأن مدار الإحسان على هذه الأصول الثلاثة .

ولما كان دعاء التضرع والخفية يقابل الاعتداء بعدم التضرع والخفية عقب ذلك بقوله تعالى : (إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) . وانتصـــاب قوله : (تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) (خَوْفًا وَطَمَعًا) على الحال ، أى ادعوه متضرعين إليه ، مختفين خائفين مطيعين .

وقوله : (إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ) فيه تنبيه ظاهر على أن فعل هذا المأمور هو الإحسان المطلوب منكم ، ومطلوبكم أنتم من

الله رحمته ، ورحمته قريب من المحسنين ، الذين فعلوا ما أمروا به من دعائه تضرعاً وخفية ، وخوفاً وطمعاً . فقرر مطلوبكم منه ، وهو الرحمة بحسب أدائكم لمطلوبه ، وإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم .

وقوله تعالى : (إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ) له دلالة بمنطوقه ، ودلالة بإيمائه وتعليله بمفهومه . فدلالته بمنطوقه على قرب الرحمة من أهل الإحسان ، ودلالته بإيمائه وتعليله على أن هذا القرب مستحق بالإحسان ، وهو السبب في قرب الرحمة منهم ، ودلالته بمفهومه على بعده من غير المحسنين .

فهذه ثلاث دلالات لهذه الجملة ؛ وإنما اختص أهل الإحسان بقرب الرحمة ، لأنها إحسان من الله عز وجل أرحم الراحمين ، وإحسانه تبارك وتعالى إنما يكون لأهل الإحسان ؛ لأن الجزاء من جنس العمل وكلما أحسنوا بأعمالهم أحسن إليهم برحمته ، وأما من لم يكن من أهل الإحسان فإنه لما بعد عن الإحسان بعدت عنه الرحمة ، بعد ببعد ، وقرب بقرب ، فمن تقرب إليه بالإحسان تقرب الله إليه برحمته ، ومن تباعد عن الإحسان تباعد الله عنه برحمته .

والله سبحانه يحب المحسنين ، ويبغض من ليس من المحسنين ، ومن أحبه الله فرحمته أقرب شيء منه ، ومن أبغضه الله فرحمته أبعد

شيء منه ، والإحسان ههنا هو فعل المأمور به ، سواء كان إحساناً إلى الناس أو إلى نفسه ، فأعظم الإحسان الإيمان والتوحيد والإنابة إلى الله تعالى ، والإقبال إليه والتوكل عليه ، وأن يعبد الله كأنه يراه إجلالا ومهابة . وحياء ومحبة وخشية .

فهذا هو مقام « الإحسان » كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سأله جبريل عليه السلام عن الإحسان : فقال : « أن تعبد الله كأنك تراه » فإذا كان هذا هو الإحسان فرحمته قريب من صاحبه ؛ وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟! يعني هل جزاء من أحسن عبادة ربه إلا أن يحسن ربه إليه ، قال ابن عباس — رضي الله عنهما — هل جزاء من قال لا إله إلا الله وعمل بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم إلا الجنة ؟.

وقد ذكر ابن أبي شيبة وغيره من حديث الزبير بن عدي عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ ثم قال : هل تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة » . آخر الكلام على الآيتين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قوله سبحانه : (قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ * قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا)

ظاهره دليل على أن شعيبا والذين آمنوا معه كانوا على ملة قومهم : لقولهم : (أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا) ولقول شعيب : (أ) نعود فيها (أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ) ولقوله : (قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِى مِلَّتِكُم) فدل على أنهم كانوا فيها . ولقوله : (بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا).

فدل على أن الله أنجاهم منها بعد التلوث بها ؛ ولقوله : (وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا) ولا يجوز أن يكون الضمير عائداً على قومه ؛ لأنه صرح فيه بقوله : (لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ) ولأنه هو المحاور له بقوله : (أَوَلَوْ كُنَّا كَٰرِهِينَ) إلى آخرها ، وهذا يجب أن يدخل فيه المتكلم ، ومثل هذا في سورة إبراهيم (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ) الآية .

وقال شيخ الإسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ماهو خطأ . [فيها] ومنها قوله : ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَـٰشُعَيْبُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَآ ﴾ الآية وما في معناها .

التحقيق : أن الله سبحانه إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه حتى فى النسب ، كما في حديث هرقل . ومن نشأ بين قوم مشركين جهال ، لم يكن عليه نقص إذا كان على مثل دينهم ، إذا كان معروفا بالصدق والأمانة ، وفعل ما يعرفون وجوبه ، وترك ما يعرفون قبحه .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب . وليس في هذا ماينفر عن القبول منهم ؛ ولهذا لم يذكره أحد من المشركين قادحا .

وقد اتفقوا على جواز بعثة رسول لا يعرف ماجاءت به الرسل قبله من النبوة والشرائع ، وإن من لم يقر بذلك بعد الرسالة . فهو كافر ،

والرسل قبل الوحي لا تعلمه فضلا عن أن تقربه . قال تعالى : (يُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِۦ) الآية . وقال : (يُلْقِى ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ) فجعل إنذارهم بالتوحيد كالإنذار بيوم التلاق ، وكلاهما عرفوه بالوحي .

وما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بغضت إليه الأوثان لا يجب أن يكون لكل نبي ، فإنه سيد ولد آدم ، والرسول الذي ينشأ بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم يكون أكمل من غيره ، من جهة تأييد الله له بالعلم والهدى ، وبالنصر والقهر ، كما كان نوح وإبراهيم .

ولهذا يضيف الله الأمر إليهما في مثل قوله : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ) الآية . (إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ) الآية .
وذلك أن نوحا أول رسول بعث إلى المشركين ، وكان مبدأ شركهم من تعظيم الموتى الصالحين . وقوم إبراهيم مبدأه من عبادة الكواكب ، ذاك الشرك الأرضي ، وهذا السماوي ؛ ولهذا سد صلى الله عليه وسلم ذريعة هذا وهذا .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قد أخبر الله بأنه بارك في أرض الشام في آيات: منها قوله:

(وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَـٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَـٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا) .

ومنها قوله: (وَنَجَّيْنَـٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَـٰلَمِينَ) .

ومنها قوله: (تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا ۚ وَكُنَّا بِكُلِّ شَىْءٍ عَـٰلِمِينَ) .

ومنها قوله: (وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً) وهي قرى الشام، وتلك قرى اليمن، والتي بينهما قرى الحجاز ونحوها وبادت.

ومنها قوله: (إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

قال الله تعالى : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ) فأمر بذكر الله فى نفسه ، فقد يقال: هو ذكره في قلبه بـلا لسانه ؛ لقوله بعد ذلك : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) وقد يقال وهو أصح : بل ذكر الله فى نفسه باللسان مع القلب، وقوله : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) كقوله : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا) .

وفى الصحيح عن عائشة قالت نزلت في الدعاء . وفى الصحيح عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليـه وسلم يجهـر بالقرآن . فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ، ومن أنزل عليه . فقـال الله : لا تجهـر بالقرآن فيسمعـه المشركون فيسبوا القرآن ، ولا تخافت به عن أصحابك فلا يسمعوه . فنهاه عن الجهر والمخافتة . فالمخافتة هي ذكره فى نفسه ، والجهر المنهى عنه هو الجهر المذكور فى قوله : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ)

فإن الجهر هو الإظهـــار الشديد ، يقـــال : رجل جهوري الصـــوت ورجل جهير .

وكذلك قول عائشة في الدعاء ، فإن الدعاء كما قال تعالى : (ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) وقال : (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا) فالإخفـاء قد يكون بصوت يسمعه القريب وهو المنـــاجاة ، والجهر مثل المنـاداة المطلقة ، وهـــذا كقوله صلى الله عليــه وســـلم لما رفع أصحابه أصواتهم بالتـكبير ، فقال : « أيها الناس ، اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لاتدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته »

ونظير قوله : (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ) قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه « من ذكرني في نفســه ذكرته في نفسي . ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » وهذا يدخل فيــه ذكره باللسان في نفسه ، فإنه جعله قسيم الذكر في الملأ ، وهو نظير قوله : (وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ) والدليل على ذلك أنه قال : (بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأَصَالِ) ومعلوم أن ذكر الله المشروع بالغدو والآصال في الصلاة ، وخارج الصلاة هو باللسان مع القلب ، مثل صلاتي الفجر والعصر ؛ والذكر المشروع عقب الصلاتين ، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه وفعله من الأذكار والأدعية المأثورة من عمل اليوم والليلة المشروعة

طرفي النهار بالغدو والآصال .

وقد يدخل فى ذلك أيضاً ذكر الله بالقلب فقط ؛ لكن يكون الذكر فى النفس كاملا وغير كامل ؛ فالكامل باللسان مع القلب ، وغير الكامل بالقلب فقط .

ويشبه ذلك قوله تعالى : (وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ) فإن القائلين بأن الكلام المطلق كلام النفس استدلوا بهذه الآية ، وأجاب عنها أصحابنا وغيرهم بجوابين :

« أحدهما » أنهم قالوا بألسنتهم قولا خفياً .

و « الثاني » أنه قيده بالنفس ، وإذا قيد القول بالنفس فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق . وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » فقوله حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق ، وأنه ليس باللسان .

وقد احتج بعض هؤلاء بقوله : (وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) وجعلوا القول المسر في القلب دون اللسان ؛ لقوله : (إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) وهذه حجة ضعيفة جداً ؛ لأن

قوله : (وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِ) يبين أن القول يسر به تارة ويجهر به أخرى ، وهذا إنما هو فيما يكون في القول الذي هو بحروف مسموعة .

وقوله بعد ذلك : (إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ) من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه إذا كان عليماً بذات الصدور فعلمه بالقول المسر والمجهور به أولى .

ونظيره قوله : (سَوَآءٌ مِّنكُم مَّنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَمَن جَهَرَ بِهِۦ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍۭ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبُۢ بِٱلنَّهَارِ) .

سورة الأنفال

وقال شيخ الإسلام

فصل

قال سبحانه في قصة بدر : (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ) فوعدهم بالإمداد بألف وعداً مطلقاً ، وأخبر أنه جعل إمداد الألف بشرى ولم يقيده ، وقال فى قصة أحد : (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) فإن هذا أظن فيه قولين :

« أحدهما » أنه متعلق بأحد ؛ لقوله بعد ذلك : (لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) الآية . ولأنه وعد مقيد ، وقوله فيه : (وَمَا

جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ) يقتضى خصوص البشرى بهم .

وأما قصة بدر فإن البشرى بها عامة ، فيكون هـذا كالدليل على ما روى من أن ألف بدر باقية فى الأمة ، فإنه أطلق الإمداد والبشرى وقدم (به) على (لـكم) عناية بالألف ، وفى أحد كانت العناية بهم لو صبروا فلم يوجد الشرط .

وقال رحمه الله

فصــــل

في قوله : (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ) الآية ثلاثة أقوال :

« أحدها » أنه مبني على أن الفعل المتولد ليس من فعل الآدمي ؛ بل من فعل الله والقتل هو الإزهاق ، وذاك متولد ، وهذا قد يقوله من ينفي التولد وهو ضعيف ؛ لأنه نفى الرمى أيضاً ، وهو فعل مباشر ، ولأنه قال : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقال : (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) فأثبت القتل . ولأن القتل هو الفعل الصالح للإزهاق ، ليس هو الزهوق ؛ بخلاف الإماتة .

« الثاني » أنه مبنى على خلق الأفعال ، وهـذا قد يقوله كثير من الصوفية ، وأظنه مأثوراً عن الجنيد سلب العبد الفعل ، نظراً إلى الحقيقة ؛ لأن الله هو خالق كل صانع وصنعته ، وهذا ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أنا وإن قلنا بخلق الفعل فالعبد لا يسلبه ، بل يضاف

الفعل إليه أيضاً ، فلا يقال ما آمنت ولا صليت ، ولا صمت ، ولا صدقت ، ولا علمت ، فإن هذا مكابرة ؛ إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت .

وأيضاً فإن هذا لم يأت فى شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي ببدر ، ولو كان هذا لعموم خلق الله أفعال العباد لم يختص ببدر .

« الثالث » أن الله سبحانه خرق العادة فى ذلك ، فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة ، وصارت الجريدة تصير سيفاً يقتل به .

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يكن فى قدرته أن يصيبه ، فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرتهم المعهودة ، فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه ، وهذا أصح ، وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات (وَمَارَمَيْتَ) أي ما أصبت (إِذْرَمَيْتَ) إذ طرحت (وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ) أصاب .

وهكذا كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة ، بسبب ضعيف ، كإنباع الماء وغيره من خوارق العادات ، أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل ، وهذا ظاهر ، فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفي التولد .

وقال رحمه الله

فصــل

فى قوله تعالى : (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) والكلام عليها من وجهين :

« أحدهما » فى الاستغفار الدافع للعذاب .

و « الثاني » في العذاب المدفوع بالاستغفار .

أما « الأول » : فإن العذاب إنما يكون على الذنوب ، والاستغفار يوجب مغفرة الذنوب التى هي سبب العذاب فيندفع العذاب ، كما قال تعالى : (الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ * وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ)

فبين سبحانه أنهم إذا فعلوا ذلك متعوا متاعاً حسناً إلى أجل مسمى ثم إن كان لهم فضل أوتوا الفضل .

وقال تعالى [عن] نوح : (قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ * أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ * يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى) إلى قوله : (ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا) الآية

وقال تعالى : (ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ) وذلك أنه قد قال تعالى : (وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ) وقال تعالى (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟) وقال تعالى : (أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ) وقال تعالى : (وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ) وقال تعالى : (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ) .

وأما العذاب المدفوع فهو يعم العذاب السماوي ، ويعم ما يكون من العباد ، وذلك أن الجميع قد سماه الله عذاباً ، كما قال تعالى في النوع الثاني : (وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ) وقال تعالى : (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ) وكذلك : (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا) إذ التقدير بعذاب من عنده أو بعذاب بأيدينا ، كما قال تعالى : (قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) .

وعلى هذا فيكون العذاب بفعل العباد ، وقد يقال : التقدير : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ ﴾ أو يصيبكم بأيدينا ؛ لكن الأول هو الأوجه ؛ لأن الإصابة بأيدي المؤمنين لا تدل على أنها إصابة بسوء ؛ إذ قد يقال : أصابه بخير ، وأصابه بشر . قال تعالى : ﴿ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ۖ فَإِذَآ أَصَابَ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ﴾ ولأنه لو كان لفظ الإصابة يدل على الإصابة بالشر لا كتفى بذلك فى قوله : ﴿ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ .

وقد قال تعالى أيضاً : ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا۟ هَٰذِهِۦ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا * مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ .

ومن ذلك أنه يقال فى بلال ونحوه : كانوا مـن المعذبين فى الله ، ويقال إن أبا بكر اشترى سبعة من المعذبين فى الله . وقال صلى الله عليه وسلم : « السفر قطعة من العذاب » .

وإذا كان كذلك فقوله تعالى : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ)
مع ما قد ثبت فى الصحيحين عـن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه لما نزل قوله : (قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ)
قال : أعوذ بوجهك (أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ)
قال : أعوذ بوجهك (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ)
قال : هاتان أهون » يقتضى أن لبسنا شيعا وإذاقة بعضنا بأس بعض هو من العذاب الذي يندفع بالاستغفار ، كما قال : (وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً) وإنما تنفى الفتنة بالاستغفار مـن الذنوب والعمل الصالح .

وقوله تعالى : (إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ) قد يكون العذاب من عنده ، وقد يكون بأيدي العباد ، فإذا ترك الناس الجهاد فى سبيل الله فقد يبتليهم بأن يوقع بينهم العداوة حتى تقع بينهم الفتنة كما هو الواقع ؛ فإن الناس إذا اشتغلوا بالجهاد فى سبيل الله جمع الله قلوبهم وألف بينهم ، وجعل بأسهم على عدو الله وعدوهم ،

وإذا لم ينفروا فى سبيل الله عذبهم الله بأن يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض .

وكذلك قوله : (وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) يدخل فى العذاب الأدنى ما يكون بأيدي العباد ، كما قد فسر بوقعة بدر بعض ما وعد الله به المشركين من العذاب .

سورة التوبة

وقال :

قد يستدل بقوله : (لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِ) على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده ؛ لأنه لم يذكر الولد في استحبابه الكفر على الإيمان ، مع أنه أولى بالذكر ، وماذاك إلا أن حكمه مخالف لحكم الأب والأخ . وهو الفرق بين المحجور عليه لصغره وجنونه ، وبين المستقل ، كما استدل سفيان بن عيينة وغيره بقوله : (وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ) أن بيت الولد مندرج فى بيوتكم ؛ لأنه وماله لأبيه .

ويستدل بقوله : (وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا) على أن إسلام الوليد صحيح ؛ لأنه جعله من جملة القائلين قول من يطلب الهجرة ، وطلب الهجرة لايصح إلا بعد الإيمان، وإذا كان له قول فى ذلك معتبر كان أصلا في ذلك ، ولم يكن تابعاً ؛بخلاف الطفل الذي لا تمييز له ؛ فإنه تابع لاقول له .

سئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ) كلهم قالوا ذلك أم بعضهم ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى باليهود يوم القيامة فيقال لهم « ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون العزير » الحديث . هل الخطاب عام أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . المراد باليهود جنس اليهود ، كقوله تعالى : (ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ) لم يقل جميع الناس ، ولا قال : إن جميع الناس قد جمعوا لكم ؛ بل المراد به الجنس .

وهذا كما يقال الطائفة الفلانية تفعل كذا ، وأهل الفلانى يفعلون كذا ، وإذا قال بعضهم فسكت الباقون ولم ينكروا ذلك فيشتركون في إثم القول . والله أعلم .

وقال

فى الكلام على قوله : (قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ) تدل على أن الاستهزاء بالله كفر ، وبالرسول كفر من جهة الاستهزاء بالله وحده كفر بالضرورة ، فلم يكن ذكر الآيات والرسول شرطاً ؛ فعلم أن الاستهزاء بالرسول كفر ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وكذلك الآيات .

و « أيضاً » فالاستهزاء بهذه الأمور متلازم ، والضالون مستخفون بتوحيد الله تعالى يعظمون دعاء غيره من الأموات ، وإذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به ، كما قال تعالى : (وَإِذَا رَأَوۡكَ إِن يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُوًا) الآية . فاستهزأوا بالرسول صلى الله عليه وسلم لما نهاهم عن الشرك ، وما زال المشركون يسبون الأنبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون إذا دعوهم إلى التوحيد ؛ لما فى أنفسهم من عظيم الشرك .

وهكذا تجد من فيه شبه منهم إذا رأى من يدعو إلى التوحيد استهزأ بذلك ؛ لما عنده من الشرك ، قال الله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ

(مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ) فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الله فهو مشرك ، ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله .

فهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثاناً تجدهم يستهزئون بما هو من توحيد الله وعبادته ، ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء ، ويحلف أحدهم اليمين الغموس كاذبا ، ولا يجترئ أن يحلف بشيخه كاذبا .

وكثير من طوائف متعددة ترى أحدهم يرى أن استغاثته بالشيخ إما عند قبره أو غير قبره أنفع له من أن يدعو الله فى المسجد عند السحر ، ويستهزئ بمن يعدل عن طريقته إلى التوحيد ، وكثير منهم يخربون المساجد ويعمرون المشاهد ، فهل هذا إلا من استخفافهم بالله وبآياته ورسوله ؟ ! وتعظيمهم للشرك .

وإذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم ؛ مضاهات لمشركي العرب ، الذين ذكرهم الله فى قوله :(وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا)الآية . فيفضلون ما يجعل لغير الله على ما يجعل لله ، ويقولون : الله غني وآلهتنا فقيرة .

وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويخشع

ويتضرع مالا يحصل له مثله في الجمعة . والصلوات الخمس، وقيام الليل، فهل هذا إلا من حال المشركين لا الموحدين ، ومثل هذا أنه إذا سمع أحدهم سماع الأبيات حصل له من الخشوع والحضور مالا يحصل له عند الآيات ؛ بل يستثقلونها ويستهزئون بها ، وممن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله : (قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ) .

والذين يجعلون دعاء الموتى أفضل من دعاء الله : منهم من يحكي أن بعض المريدين استغاث بالله فلم يغثه ، واستغاث بشيخه فأغاثه ، وأن بعض المأسورين دعا الله فلم يخرجه ، فدعا بعض الموتى ؛ فجاءه فأخرجه إلى بلاد الإسلام . وآخر قال : قبر فلان الترياق المجرب .

ومنهم من إذا نزل به شدة لا يدعو إلا شيخه قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر أمه . وقد قال تعالى للموحدين : (فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) وقد قال شعيب : (يَٰقَوْمِ أَرَهْطِىٓ أَعَزُّ عَلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ) وقال تعالى : (لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِى صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِ) .

سئل شيخ الإسلام

عن معنى قوله تعالى : (لَقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ) الآيـة . والتوبة إنما تكون عن شيء يصـــدر من العبد ، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر والصغائر .

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية : الحمد لله . الأنبياء صـلوات الله وسلامه عليهم معصومون من الإقرار على الذنوب ، كبارها وصغارهـا ، وهم بما أخبر الله به عنهم من التوبة يرفع درجاتهم ، ويعظم حسناتهم ، فإن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، وليست التوبـة نقصا ؛ بـل هي من أفضل الـكمالات ، وهي واجبة على جميع الخلق كما قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا * لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَـٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ) **فغاية** كل مؤمـن هي التوبـة ثم التوبـة تتنوع كما يقـــال : حسنات الأبرار سيئات المقربين .

والله تعالى قد أخبر عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار : عن آدم ، ونوح ، وإبراهيم ، وموسى وغيرهم . فقال آدم : (رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا

(وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وقال نوح : (رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ)

وقال الخليل : (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)

وقال هو وإسماعيل : (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)

وقال موسى : (أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ * وَاكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ) وقال تعالى : (فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ) .

وقد ذكر الله سبحانه توبة داود وسليمان وغيرهما من الأنبياء ، والله تعالى (يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وفى أواخر ما أنزل الله على نبيه : (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فى افتتاح الصلاة : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد » وفي الصحيح أنه كان يقول فى دعاء الاستفتاح : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت

أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لي ذنوبي جميعا إنـه لايغفر الذنوب إلا أنت » وفي الصحيح أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، علانيته وسره ، أوله وآخره » وفى الصحيحين منه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « اللهم اغفر لى خطيئتى وجهلي وإسرافى فى أمري، وما أنت أعلم به منى ، اللهم اغفر لي هزلي وجـدي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي . اللهم اغفرلي ما قدمت وما أخرت ، ومـا أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منى ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » . ومثل هذا كثير فى الكتاب والسنة .

وقد قال الله تعالى : (وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ) فتوبة المؤمنين واستغفارهم هو من أعظم حسناتهم ، وأكبر طاعاتهم ، وأجل عباداتهم التى ينالون بها أجل الثواب ، ويندفع بهـا عنهم مـا يدفعه من العقاب .

فإذا قال القائل : أي حاجة بالأنبياء إلى العبادات والطاعات ؟ كان جاهلا ؛ لأنهم إنما نالوا ما نالوه بعبادتهم وطاعتهم ، فكيف يقال : إنهم لا يحتاجون إليها ، فهي أفضل عبادتهم وطاعتهم .

وإذا قال القائل : فالتوبة لا تكون إلا عن ذنب ، والاستغفار كذلك ،

قيل له : الذنب الذي يضر صاحبه هو مالم يحصل منه توبة ، فأما ما حصل منه توبة فقد يكون صاحبه بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة، كما قال بعض السلف : كان داود بعد التوبة أحسن منه حالا قبل الخطيئة ، ولو كانت التوبة من الكفر والكبائر ؛ فإن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار هم خيار الخليقة بعد الأنبياء ، وإنما صاروا كذلك بتوبتهم مما كانوا عليه من الكفر والذنوب ، ولم يكن ما تقدم قبل التوبة نقصاً ولا عيباً ؛ بل لما تابوا من ذلك وعملوا الصالحات كانوا أعظم إيمانا ، وأقوى عبادة وطاعة ممن جاء بعدهم ؛ فلم يعرف الجاهلية كما عرفوها .

ولهذا قال عمر بن الخطاب : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية . وقد قال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا)

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن الله يحاسب عبده يوم القيامة ، فيعرض عليه صغار الذنوب ويخبأ عنه كبارها فيقول : فعلت يوم كذا كذا وكذا ؟ فيقول : نعم يارب ! وهو مشفق

من كبارها أن تظهر ، فيقول إني قد غفرتها لك ، وأبدلتك مكان كل سيئة حسنة ، فهنالك يقول رب إن لي سيئات ما أراها بعد »

فالعبد المؤمن إذا تاب وبـدل الله سيئاته حسنـات انقلب ما كان يضره من السيئات بسبب توبته حسنات ينفعه الله بها ، فلم تبق الذنوب بعد التوبة مضرة له ؛ بل كانت توبته منها من أنفع الأمور له ، والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص البداية . فمن نسي القرآن ثم حفظـه خير من حفظه الأول لم يضره النسيـان ، ومن مرض ثم صح وقوي لم يضره المرض العارض .

والله تعالى يبتلي عبده المؤمن بما يتوب منه ؛ ليحصل له بذلك من تكميل العبودية والتضرع ، والخشوع لله والإنابة إليه ، وكمال الحذر فى المستقبل والاجتهاد فى العبـادة ما لم يحصل بدون التوبة كمن ذاق الجوع والعطش ، والمرض والفقر والخوف ، ثم ذاق الشبع والري والعـافية والغنى والأمن ، فإنه يحصل له من المحبة لذلك وحلاوته ولذته ، والرغبة فيه وشكر نعمة الله عليه ، والحذر أن يقع فيما حصل أولا ما لم يحصل بدون ذلك . وقد بسط الكلام على هذا فى غير هذا الموضع .

وينبغي أن يعرف أن التوبة لا بد منهـا لـكل مؤمن ، ولا يكمل أحد ويحصل له كمال القرب من الله ، ويزول عنه كل ما يكره إلا بها .

ومحمد صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق وأكرمهم على الله ، وهو المقدم على جميع الخلق في أنواع الطاعات ؛ فهو أفضل المحبين لله وأفضل المتوكلين على الله ، وأفضل العابدين له ، وأفضل العارفين به وأفضل التائبين إليه ، وتوبته أكمل من توبة غيره ؛ ولهذا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وبهذه المغفرة نال الشفاعة يوم القيامة . كما ثبت في الصحيح : « أن الناس يوم القيامة يطلبون الشفاعة من آدم ، فيقول : إني نهيت عن الأكل من الشجرة فأكلت منها ، نفسي ، نفسي ، نفسي . ويطلبونها من نوح فيقول : إني دعوت على أهل الأرض دعوة لم أومر بها . نفسي ، نفسي ، نفسي . ويطلبونها من الخليل ، ثم من موسى ، ثم من المسيح فيقول : اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال : فيأتوني ، فأنطلق ، فإذا رأيت ربي خررت له ساجداً ، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعط ، واشفع تشفع ، فأقول : أي رب أمتي ! فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة » .

فالمسيح ــ صلوات الله عليه وسلامه ــ دلهم على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأخبر بكمال عبوديته لله ، وكمال مغفرة الله له ، إذ ليس بين المخلوقين والخالق نسب إلا محض العبودية والافتقار من العبد ،

ومحض الجود والإحسان من الرب عز وجل .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »

وثبت عنه فى الصحيح أنه كان يقول : « ياأيها الناس توبوا إلى ربكم ، فو الذي نفسي بيده إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة » وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إنه ليغان على قلبي ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » فهو صلى الله عليه وسلم لكمال عبوديته لله . وكمال محبته له . وافتقاره إليه . وكمال توبته واستغفاره : صار أفضل الخلق عند الله ، فإن الخير كله من الله ، وليس للمخلوق من نفسه شيء ، بل هو فقير من كل وجه ، والله غني عنه من كل وجه ، محسن إليه من كل وجه ، فكلما ازداد العبد تواضعاً وعبودية ازداد إلى الله قرباً ورفعة ؛ ومن ذلك توبته واستغفاره .

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « كل بنى آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » رواه ابن ماجه والترمذي .

سورة يونس

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

قوله : (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) وقوله : (وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا) وقوله : (ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ) وقوله (وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ) وقوله : (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ) دليل على توقيت ما فيها من التوقيت للسنين والحساب ، فقوله : (لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) إن علق بقوله : (وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ) كان الحكم مختصاً بالقمر ، وإن أعيد إلى أول الكلام تعلق بهما ، ويشهد للأول قوله فى الأهلة فإنه موافق لذلك ، ولأن كون الشمس ضياء والقمر نوراً لا يوجب علم عدد السنين والحساب ، بخلاف تقدير القمر منازل ، فإنه هو الذي

يقتضي علم عدد السنين والحساب ، ولم يذكر انتقال الشمس في البروج .

ويؤيد ذلك قوله :(إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ) الآية فإنه نص على أن السنة هلالية ، وقوله : (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) يؤيد ذلك ، لكن يدل على الآخر قوله :(وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) .

وهذا والله أعلم لمعنى تظهر به حكمة ما في الكتاب ، وما جاءت به الشريعة من اعتبار الشهر والعام الهلالي دون الشمسي ، أن كل ماحد من الشهر والعام ينقسم في اصطلاح الأمم إلى عددي وطبيعي ، فأما الشهر الهلالي فهو طبيعي ، وسنته عددية .

وأما الشهر الشمسي : فعددي ، وسنته طبيعية ، فأما جعل شهرنا هلالياً فحكمته ظاهرة ، لأنه طبيعي وإنما علق بالهلال دون الاجتماع ، لأنه أمر مضبوط بالحس لا يدخله خلل ، ولا يفتقر إلى حساب ، بخلاف الاجتماع ، فإنه أمر خفي يفتقر إلى حساب ، وبخلاف الشهر الشمسي لو ضبط .

وأما السنة الشمسية فإنها وإن كانت طبيعية ، فهي من جنس

الاجتماع ليس أمراً ظاهراً للحس ، بل يفتقر إلى حساب سير الشمس في المنازل ، وإنما الذي يدركه الحس تقريب ذلك ، فإن انقضاء الشتاء ودخول الفصل الذي تسميه العرب الصيف ويسميه غيرها الربيع أمر ظاهر ، بخلاف محاذاة الشمس لجزء من أجزاء الفلك يسمى برج كذا ، أو محاذاتها لإحدى نقطتي الرأس ، أو الذنب ، فإنه يفتقر إلى حساب .

ولما كانت البروج اثني عشر فمتى تكرر الهلال اثني عشر فقد انتقل فيها كلها ، فصار ذلك سنة كاملة تعلقت به أحكام ديننا من المؤقتات شرعا ، أو شرطاً ، إما بأصل الشرع كالصيام والحج . وإما بسبب من العبد كالعدة ومدة الإيلاء ، وصوم الكفارة والنذر . وإما بالشرط كالأجل في الدين والخيار ، والإيمان وغير ذلك .

وقال

هـذه تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفـة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها].

منها قوله : (وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ) ظن طائفة أن (ما) نافية ، وهو خطأ . بل هي استفهـام ، فإنهم يدعون معـه شركاء ، كما أخبر عنهم فى غير موضع . فالشركاء يوصفـون فى القرآن بأنهم يدعون ، لأنهم يتبعون وإنما يتبـع الأئمة .

ولهذا قال : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ) ولو أراد النفي لقال : إن يتبعون إلا من ليسوا شركاء ، بل بين أن المشرك لا علم معـه إن هو إلا الظن والخرص ، كقوله : (قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ) .

سورة هود

وقال :

فصـــل

وقوله تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) وهذا يعم جميع من هو على بينة من ربه ، ويتلوه شاهد منه . فالبينة العلم النافع ، والشاهد الذي يتلوه العمل الصالح ، وذلك يتناول الرسول ومن اتبعه إلى يوم القيامة ، فإن الرسول على بينة من ربه ، ومتبعيه على بينة من ربه .

وقال فى حق الرسول : (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) وقال فى حق المؤمنين : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم) فذكر هذا بعد أن ذكر الصنفين في أول السورة، فقال : (ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ * وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ * ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ) الآيات . إلى قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) .

وقال أبو الدرداء : لا تهلك أمة حتى يتبعوا أهواءهم ويتركوا ما جاءتهم به أنبياؤهم من البينات والهدى ، وقال تعالى : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى) فمن اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة ، والبصيرة هي البينة . وقال : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ) الآيــة . فالنور الذي يمشي به في الناس هو البينة والبصيرة ، وقال : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) الآية .

قال أبي بن كعب وغيره : هو مثل نور المؤمن وهو نوره الذي في قلب عبده المؤمن الناشئ عن العلم النافع ، والعمل الصالح . وذلك بينة من ربه . وقال : (أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ)

فهذا النور الذي هو عليه وشرح الصدر للإسلام هو البينة من ربه ، وهو الهـدى المذكور في قوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ)

واستعمل في هذا حرف الاستعلاء لأن القلب لايستقر ولا يثبت إلا إذا كان عالماً موقناً بالحق ، فيكون العـلم والإيمان صبغة له ينصبغ بها ، كما قال : (صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً) ويصير مكانة له ، كما قال: (قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ)

والمـكان والمـكانة قد يراد به مايستقر الشيء عليه وإن لم يكن محيطا به كالسقف مثلا ، وقد يراد به ما يحيط به .

فالمهتدون لما كانوا على هـدى من ربهم ونور وبينة وبصيرة صار

مكانة لهم استقروا عليها ، وقد تحيط بهم ، بخلاف الذين قال فيهم : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ) فإن هذا ليس ثابتا مستقراً مطمئناً ، بل هو كالواقف على حرف الوادي وهو جانبه ، فقد يطمئن إذا أصابه خير وقد ينقلب على وجهه ساقطاً فى الوادي .

وكذلك فرق بين من (أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقۡوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٍ) وبين (مَّنۡ أَسَّسَ بُنۡيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٖ فَٱنۡهَارَ بِهِۦ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) وكذلك الذين كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها ، وشواهد هذا كثير .

فقد تبين أن الرسول ومن اتبعه على بينة من ربهم وبصيرة ، وهدى ونور ، وهو الإيمان الذي فى قلوبهم ، والعلم والعمل الصالح ، ثم قال : (وَيَتۡلُوهُ شَاهِدٞ مِّنۡهُ) والضمير فى (منه) عائد إلى الله تعالى ، أي : ويتلو هذا الذي هو على بينة من ربه شاهد من الله ، والشاهد من الله كما أن البينة التى هو عليها المذكورة من الله أيضاً .

وأما قول من قال : « الشاهد » من نفس المذكور وفسره بلسانه ، أو بعلي بن أبى طالب ، فهذا ضعيف ، لأن كون شاهد الإنسان منه لا يقتضى أن يكون الشاهد صادقاً ، فإنه مثل شهادة

الإنسان لنفسه ، بخلاف ما إذا كان الشاهـد من الله ، فإن الله يكون هو الشاهد ، وهـذا كما قيل في قوله : (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) إنه علي فهذا ضعيف ، لأن شهادة قريب له قد اتبعه على دينه ولم يهتد إلا به لا تكون برهاناً للصدق ، ولا حجة على الكفر ، بخلاف شهادة من عنده علم الكتاب الأول فإن هؤلاء شهادتهم برهان ورحمة ، كما قال في هذه السورة : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) وقال : (وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ)

وقال : (فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ) الآية . وقال : (وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) وهذا الشاهد من الله هو القرآن .

ومن قال : إنه جبريل فجبريل لم يقل شيئاً من تلقاء نفسه ، بل هو الذي بلغ القرآن عن الله ، وجبريل يشهـد أن القرآن منزل من الله ، وأنه حق ، كما قال : (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا) والذي قال هو جبريل . قال : يتلوه ، أي يقرأه ، كما قال : (فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ) أي إذا قرأه جبريل فاتبع ما قرأه . وقال : (عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ) .

ومن قال : الشاهد لسانه وجعل الضمير المذكور عائداً على القرآن ولم يذكر ، لأنه جعل البينة هي القرآن ، ولو كانت البينة هي القرآن

لما احتاج إلى ذلك وقـد قال : على بينة من ربه ، فقـد ذكر أن القرآن من الله ، وقد علم أنه نزل به جبريل على محمـد ، وكلا [هما] بلغه وقرأه ، فقوله : (وَيَتْلُوهُ) جبريل أو محمد تكرير لا فائدة فيه ، ولهذا لم يذكر مثل ذلك في القرآن .

وأيضاً فـكونه على القرآن لم نجد لذلك نظيراً في القرآن ، فإن القرآن كلام الله واحد لا يكون عليه ، وإذا [كان] المراد على الإيمان بالقرآن والعمل به ، فهذا الذي ذكرناه : أن البينة هي الإيمان بما جاء به الرسول ، وهو إخباره أنه رسول الله ، وأن الله أنزل القرآن عليه . ولما أنزلت هذه السورة وهي مكية ، لم يكن قد نزل من القرآن قبلها إلا بعضه ، وكان المأمور به حينئذ هو الإيمان بما نزل منه ، فمن آمن حينئذ بذلك ومات على ذلك كان من أهل الجنة .

وأيضاً فتسمية جبريل شاهـداً لا نظير له فى القرآن ، وكذلك تسمية لسان الرسول شاهداً ، وتسمية علي شاهداً لا يوجد مثل ذلك في الكتاب والسنة ، بخلاف شهادة الله ، فإن الله أخبر بشهادته لرسوله فى غير موضع ، وسمى ما أنزله شهادة منه فى قوله : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ ٱللَّهِ) فدل على أن كلام الله الذي أنزله وأخبر فيه بما أخبر شهادة منه .

وهو سبحانه يحكم ويشهد ، ويفتي ويقص ، ويبشر ويهدى بكلامه ، ويصف كلامه بأنه يحكم ويفتي ، ويقص ويهدى ، ويبشر وينذر ، كما قال : (قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ) (قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ) وقال : (إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَكۡثَرَ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ)

وقال : (نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ) وقال : (قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ) وقال : (إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ) .

وكذلك سمى الرسول هادياً فقال : (وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ) كما سماه بشيراً ونذيراً ، وسمى القرآن بشيراً ونذيراً ، فكذلك لما كان هو يشهد للرسول والمؤمنين بكلامه الذي أنزله ، وكان كلامه شهادة منه : كان كلامه شاهداً منه ، كما كان يحكم ويفتي ، ويقص ويبشر وينذر .

ولما قيل لعلي بن أبي طالب حكمت مخلوقاً قال : ما حكمت مخلوقاً وإنما حكمت القرآن . فإن الذي يحكم به القرآن هو حكم الله ، والذي يشهد به القرآن هو شهادة الله عز وجل . قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ــ وقد كان إماماً ، وأخذ التفسير عن أبيه زيد ، وكان زيد إماماً فيه ، ومالك وغيره أخذوا عنه التفسير ، وأخذه عنه عبد الله

ابن وهب صاحب مالك ، وأصبغ بن الفرج الفقيه . قال — فى قوله تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) : قال رسول الله : « كان على بينة من ربه » والقرآن يتلوه شاهد أيضاً ؛ لأنه من الله .

وقد ذكر الزجاج فيما ذكره من الأقوال : ويتلو رسول الله القرآن ، وهو شاهد من الله . وقال أبو العالية : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) هو محمد (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) القرآن ، قال ابن أبى حاتم وروى عن ابن عباس ، ومحمد بن الحنفية ، ومجاهد ، وأبى صالح ، وإبراهيم ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وخصيف ، وابن عيينة نحو ذلك . وهذا الذي قالوه صحيح ؛ ولكن لا يقتضى ذلك أن المتبعين له ليسوا على بينة من ربهم ؛ بل هم على بينة من ربهم .

وقد قال الحسن البصري : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) قال : المؤمن على بينة من ربه ، ورواه ابن أبى حاتم ، وروى عن الحسين بن علي (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) يعنى محمداً شاهد من الله ؛ وهي تقتضي أن يكون الذي على البينة من شهد له .

وقول القائل : من قال هو محمد كقول من قال هو جبريل ؛ فإن كلاهما بلغ القرآن ، والله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ،

فاصطفى جبريل من الملائكة ، واصطفى محمداً من الناس . وقال فى جبريل : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) وقال في محمد : (إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ)

وكلاهما رسول من الله ؛ كما قال (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ) فكلاهما رسول من الله بلغ ما أرسل به ، وهو يشهد أن ما جاء به هو كلام الله ، وأما شهادتهم بما شهد به القرآن فهذا قدر مشترك بين كل من آمن بالقرآن ، فإنه يشهد بكل ما شهد به القرآن ؛ لكونه آمن به ، سواء كان قد بلغه أو لم يبلغه .

ولهذا كان إيمان الرسول بما جاء به غير تبليغه له ، وهو مأمور بهذا وبهذا وله أجر على هذا وهذا ، كما قال : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ) ؛ ولهذا كان يقول أشهد أنى عبد الله ورسوله ، فشهادة جبريل ومحمد بما شهد به القرآن من جهة إيمانهما به ، لا من جهة كونهما مرسلين به ، فإن الإرسال به يتضمن شهادتهما أن الله قاله ، وقد يرسل غير رسول بشيء فيشهد الرسول أن هذا كلام المرسل وإن لم يكن المرسل صادقاً ولا حكيماً ؛ ولكن علم أن جبريل ومحمداً يعلمان [أن] الله صادق حكيم ، فهما يشهدان بما شهد الله به .

وكذلك الملائكة والمؤمنون يشهدون بأن ما قاله الله فهو حق ،

وأن الله صادق حكيم ، لا يخبر إلا بصدق ، ولا يأمر إلا بعدل ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ .

فقد تبين أن شهادة جبريل ومحمد هي شهادة القرآن ، وشهادة القرآن هي شهادة الله تعالى ، والقرآن شاهد من الله ، وهذا الشاهد يوافق ويتبع ذلك الذي على بينة من ربه ؛ فإن البينة والبصيرة والنور والهدى الذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون قد شهد القرآن المنزل من الله بأن ذلك حق .

﴿وَيَتْلُوهُ﴾ معناه يتبعه ، كما قال : ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ أي يتبعونه حق اتباعه ، وقال : ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ أي تبعها ، وهذا قفاه إذا تبعه . وقد قال : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ فهذا الشاهد يتبع الذي على بينة من ربه ، فيصدقه ويزكيه ، ويؤيده ويثبته ، كما قال : ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ وقال : ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ﴾ وقال : ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ .

وقد سمى الله القرآن سلطاناً في غير موضع ، فإذا كان السلطان المنزل من الله يتبع هذا المؤمن كان ذلك مما يوجب قوته وتسلطه علماً وعملا ، وقال : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾

(﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾) الآية .

وقال جندب بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر : تعلمنا الإيمان ، ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً ، فهم كانوا يتعلمون الإيمان ، ثم يتعلمون القرآن . وقال بعضهم فى قوله : (﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾) قال : نور القرآن على نور الإيمان ، كما قال : (﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾)

وقال السدي فى قوله : (﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾) نور القرآن ونور الإيمان حين اجتمعا ، فلا يكون واحد منهما إلا بصاحبه .

فتبين أن قوله : (﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾) يعنى هدى الإيمان ، (﴿وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾) أي من الله يعنى القرآن شاهد من الله يوافق الإيمان ويتبعه ، وقال : (﴿يَتْلُوهُ﴾) لأن الإيمان هو المقصود ؛ لأنه إنما يراد بإنزال القرآن الإيمان وزيادته .

ولهذا كان الإيمان بدون قراءة القرآن ينفع صاحبه ويدخل به الجنة ، والقرآن بلا إيمان لا ينفع في الآخرة ؛ بل صاحبه منافق ؛ كما فى الصحيحين عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ، طعمها طيب وريحها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ،

ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها » .

ولهذا جعل الإيمان « بينة » ، وجعل القرآن شاهداً ؛ لأن البينة من البيان ، و « البينة » هي السبيل البينة ، وهي الطريق البينة الواضحة ، وهي أيضاً ما يبين بها الحق ، فهي بينة فى نفسها مبينة لغيرها وقد تفسر بالبيان وهى الدلالة والإرشاد ؛ فتكون كالهدى ، كما يقال : فلان على هدى وعلى علم ؛ فيفسر بمعنى المصدر والصفة والفاعل . ومنه قوله : (أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ) أي بيان ما فيها أو يبين ما فيها ، أو الأمر البين فيها ، وقد سمى الرسول بينة كما قال : (حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ * رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ) فإنه يبين الحق ، والمؤمن على سبيل بينة ونور من ربه ، والشاهد المقصود به شهادته للمشهود له ، فهو يشهد للمؤمن بما هو عليه ، وجعل الإيمان من الله كما جعل الشاهد من الله ، لأن الله أنزل الإيمان فى جذر قلوب الرجال ، كما فى الصحيحين عن حذيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله أنزل الإيمان في جذر قلوب الرجال ، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة » .

وأيضاً : فالإيمان ما قد أمر الله به .

وأيضاً فالإيمان إنما هو ما أخبر به الرسول ، وهذا أخبر به الرسول لكن الرسول له وحيان ، وحي تكلم الله به يتلى ، ووحي لا يتلى فقال :

(وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا) الآية . وهــو يتناول القرآن والإيمان . وقيل الضمير فى قوله : (جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا) يعود إلى الإيمان ، ذكر ذلك عن ابن عباس . وقيل : إلى القرآن . وهو قول السدي ، وهو يتناولهما ، وهو في اللفظ يعود إلى الروح الذي أوحاه ، وهو الوحي الذي جاء بالإيمان والقرآن .

فقد تبين أن كلاهما من الله نور وهدى منه ، هذا يعقل بالقلب ؛ لما قد يشاهد من دلائل الإيمان ، مثـل دلائل الربوبية والنبوة ، وهذا يسمع بالآذان ، والإيمان الذي جعل للمؤمن هو مثل ما وعد الله به فى قوله : (سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْـَٔافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ) أي أن القرآن حق ، فهذه الآيات متأخرة عن نزول القرآن ، وهو مثل ما فعل من نصر رسوله والمؤمنـين يوم بدر ، وغير يوم بدر ، فإنه آيات مشاهدة ، صدقت ما أخبر به القرآن ، ولكن المؤمنون كانوا قد آمنوا قبل هذا .

وقيل : نزول أكثر القـرآن الذي ثبت الله به لنبيه وللمؤمنين ؛ ولهذا قال : (أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ) فهو يشهد لرسوله بأنه صادق بالآيات الدالة على نبوته ، وتلك آمن بها المؤمنون ثم أنزل مـن القرآن شاهـداً له ، ثم أظهر آيات معـاينة تبين لهـم أن القرآن حق .

فالقرآن وافق الإيمان ، والآيات المستقبلة وافقت القرآن والإيمان ؛ ولهذا قال : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) فقوله : (وَمِن قَبْلِهِ) يعود الضمير إلى الشاهد الذي هو القرآن ، كما قال تعالى : (قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ) الآية ، ثم قال : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً) الآية .

فقوله (وَمِن قَبْلِهِ) الضمير يعود إلى القرآن ، أي : من قبل القرآن ، كما قاله ابن زيد . وقيل : يعود إلى الرسول ، كما قاله مجاهد ، وهما متلازمان .

وقوله : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ) فيه وجهان قيل : هو عطف مفرد ، وقيل : عطف جملة . قيل المعنى (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) ، ويتلوه أيضاً من قبله كتاب موسى ، فإنه شاهد بمثل ما شهد به القرآن ، وهو شاهد من الله ، وقيل : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ) جملة ؛ ولكن مضمون الجملة فيها تصديق القرآن ، كما قال في الأحقاف .

وقوله تعالى : (أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) يدل على أن قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) تتناول المؤمنين ، فإنهم آمنوا بالكتاب الأول والآخر ، كما تتناول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأولئك يعود إليهم الضمير ، فإنهم مؤمنون به بالشاهد من الله ، فالإيمان به إيمان بالرسول والكتاب الذي قبله .

ثم قال : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) وروى الإمام أحمد وابن أبى حاتم وغيرهما عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : ما بلغنى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه إلا وجدت تصديقه فى كتاب الله ؛ حتى بلغنى أنه قال : « لا يسمع بى أحـد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصرانى ثم لم يؤمن بما أرسلت بـه إلا دخل النار » قال سعيد : فقلت أين هذا فى كتاب الله حتى أتيت عـلى هذه الآية : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) قال الأحزاب هي الملل كلها .

وقوله تعالى : (أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) أي كل مـن كان على بينة من ربه ، فإنه يؤمن بالشاهد من الله ، والإيمـان به إيمان بمـا جاء به موسى ، قال : (أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) وهم المتبعون لمحمد صـلى الله عليه وسلم من أصحابه وغيرهم إلى قيـام الساعة ، ثم قال : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) والأحزاب هم أصناف الأمم ، الذين تحزبوا وصاروا أحزاباً ، كما قال تعالى : (كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۖ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍۭ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ) .

وقد ذكر الله طوائف الأحزاب فى مثل هذه السورة وغيرهـا ، وقد قال تعالى عن مكذبى محمد صلى الله عليه وسلم : (جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ) وهم الذين قال فيهم : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ

فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ) ، وقال عن أحزاب النصارى : (فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ) الآيات .

وأما من قال : الضمير فى قوله : (أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) يعود على أهل الحق قال : إنه موسى وعيسى ومحمد . فإنه إن أراد بهم من كان مؤمناً بالكتابين قبل نزول القرآن فلم يتقدم لهم ذكر ، والضمير فى قوله (به) مفرد ، ولو آمن مؤمن بكتاب موسى دون الإنجيل بعد نزوله وقيام الحجة عليه به لم يكن مؤمناً .

وهذان القولان حكاهما أبو الفرج ولم يسم قائلهما ، والبغوي وغيره لم يذكروا نزاعا فى أنهم من آمن بمحمد ، ولكن ذكروا قولا إنهم من آمن به من أهل الكتاب ، وهذا قريب . ولعل الذي حكى قولهم أبو الفرج أرادوا هذا ، وإلا فلا وجه لقولهم .

ومن العجب أن أبا الفرج ذكر بعد هذا في الأحزاب أربعة أقوال :

« أحدها » أنهم جميع الملل ، قاله سعيد بن جبير .

و « الثانى » اليهود والنصارى ، قاله قتادة .

و « الثالث » قريش ، قاله السدى .

و « الرابع » بنوا أمية وبنوا المغيرة . قال [أي] أبى طلحة بن عبد العزى قاله مقاتل .

وهذه الآية تقتضي أن الضمير يعود إلى القرآن فى قوله : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِ) ، وكذلك : (أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) إنه القرآن ، ودليله قوله تعالى : (فَلَا تَكُ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ) وهذا هو القرآن بلا ريب ، وقد قيل : هو الخبر المذكور ، وهو أنه من يكفر به من الأحزاب ، وهذا أيضا هو القرآن ، فعلم أن المراد هو الإيمان بالقرآن ، والكفر به باتفاقهم ، وأنه من قال في أولئك إنهم غير من آمن بمحمد لم يتصور ما قال .

وقد تقدم في قوله : (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَـٰبُ مُوسَىٰٓ) وجهان . هل هو عطف جملة أو مفرد ؛ لكن الأكثرون على أنه مفرد . وقال الزجاج المعنى : وكان من قبل هذا كتاب موسى . دليل على أمر محمد ، فيتلون كتاب موسى عطفا على قوله : (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) أي ويتلو كتاب موسى ؛ لأن موسى وعيسى بشرا بمحمد في التوراة والإنجيل ، ونصب إماما على الحال .

قلت : قد تقدم أن الشاهد يتلو على من كان على بينة من ربه ، أي يتبعه شاهداً له بما هو عليه مـن البينة . وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) كمن لم يكن ، قال الزجاج : وترك المعـادلة ؛ لأن فيما بعده دليلا عليه ، وهو قوله : (مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ) قال ابن قتيبة : لما ذكر قبل هـذه الآيـة قوما ركنوا إلى الدنيا وأرادوها جاء بهذه الآية ، وتقدير الـكلام : أفمن كانت [هذه] حاله كمن يريد الدنيا ؟ فاكتفى من الجواب بما تقدم إذ كان دليلا عليه ، وقال ابن الأنباري : إنما حذف لانكشاف المعنى ، وهذا كثير في القرآن .

قلت : نظير هذه الآية من المحذوف : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا) كمن ليس كذلك ، وقد قال بعد هذا : (وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ) وهذا هو القسم الآخر المعادل لهذا الذي هو على بينـة من ربه ، وعلى هذا يكون معناها (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم) ، ويكون أيضاً معناها : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) أي بصيرة في دينه ، كمن يريـد الحياة الدنيا وزينتهـا ، وهذا كقوله : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ) الآيـة . وكقوله (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ) وقوله : (أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ) الآية .

والمحذوف في مثل هذا النظم قد يكون غير ذلك ، كقوله : (أَوَمَن

يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ) أي تجعلون له من ينشأ في الحلية ، ولابد من دليل على المحذوف ، وقد يكون المحذوف ، مثل أن يقال : أفمن هذه حاله يذم أو يطعن عليه أو يعرض عن متابعته ، أو يفتن أو يعذب ، كما قال : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ) .

وقد قيل في هذه الآية إن المحذوف : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ) فرأى الباطل حقاً ؟ والقبيح حسناً كمن هداه الله فرأى الحق حقاً والباطل باطلا والقبيح قبيحاً والحسن حسناً ؟ وقيل : جوابه تحت قوله : (فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ) ؛ لكن يرد عليه أن يقال : الاستفهام مامعناه إلا أن تقدر . أي : هذا تقدر أن تهديه ، أو ربك ؟ أو تقدر أن تجزيه كما قال : (أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا)
ولهذا قال : (فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ)
وكما قال : (أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ) الآية . وعلى هذا يكون معناها كمعنى قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ) .

وعلى هذا فالمعنى هنا : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ) يذم ويخالف ويكذب ونحو ذلك ، كقوله : (قُلْ إِنِّى عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّى وَكَذَّبْتُم بِهِۦ) وحذف جواب

الشرط ، وكقوله : ﴿ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ * أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ * أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴾ .

فقد تبين أن معنى الآية من أشرف المعانى وهـذا هو الذي ينتفع به كل أحد ، وأن الآية ذكرت من كان عـلى بينة من ربـه ، من الإيمان الذي شهد له القرآن ، فصار على نور من ربه وبرهان من ربه على مادلت عليه البراهين العقلية والسمعية ، كما قال : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴾ فالنور المبين المنزل يتناول القرآن . قال قتادة : بينة من ربكم ، وقال الثوري : هو النبي صلى الله عليـه وسـلم ، وقال البغوي : هذا قول المفسرين ولم أجده منقولا عن غـير الثانى ، ولا ذكره ابن الجوزي عن غيره .

وذكر فى البرهان ثلاثة أقوال : أحدها : أنـه الحجة . والثاني : أنه الرسول ، وذكر أنه القرآن عن قتادة . والذي رواه ابن أبى حاتم عن قتادة بالإسناد الثابت أنه بينة من الله ، والبينة والحجـة تتناول آيات الأنبيـاء التى بعثوا بها ، فكل ما دل على نبوة محمد صـلى الله عليـه وسـلم فهو برهان . قال تعالى : ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾ وقال لمن قال : لا يدخـل الجنـة إلا من كان هودا أو نصـارى ، قـل : هاتوا برهانكم .

ومحمد هو الصادق المصدوق ، قد أقام الله على صدقه براهين كثيرة

وصار محمد نفسه برهانا ، فأقام من البراهين على صدقه ؛ فدليل الدليل دليل ، وبرهان البرهان برهان ، وكل آية له برهان ، والبرهـان اسم جنس لا يراد به واحد ، كما في قوله : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ولو جاءوا بعده ببراهين كانوا ممتثلين .

و « المقصود » أن ذلك البرهان يعلم بالعقل أنه دال على صدقه ، وهو بينة من الله كما قال قتادة ، وحجـة من الله ، كما قال مجاهـد والسدى : المؤمن على تلك البينة ، ويتلوه شاهـد من الله وهو النور الذي أنزله مع البرهان . والله أعلم .

فصـــــل

وأما من قال : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾ إنه محمد صلى الله عليه سلم ، كما قاله طائفة من السلف ، فقـد يريدون بذلك التمثيل لا التخصيص ، فإن المفسرين كثيراً ما يريدون ذلك ، ومحمد هو أول من كان على بينة من ربه ، وتلاه شاهد منه ، وكذلك الأنبيـاء ، وهو أفضلهم وإمامهم ، والمؤمنون تبع له ، وبه صاروا على بينة من ربهم .

والخطاب قد يكون لفظه له ومعناه عام ، كقوله : ﴿ فَإِن كُنتَ فِي

شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ) (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ) (فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ) (قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى) ونحو ذلـك ، وذلك أن الاصل فيما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فى كل ما أمر بـه ونهى عنه وأبيح له سار في حق أمته كمشاركة أمتـه له فى الأحـكام وغيرها ، حتى يقوم دليل التخصيص . فما ثبت في حقه من الأحـكام ثبت في حق الأمـة إذا لم يخصص ، هـذا مذهب السلف والفقهاء ، ودلائل ذلك كثيرة كقوله : (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا) الآيـة ، ولمـا أباح له الموهوبـة قال : (خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) الآية .

فإذا كان هذا مع كون الصيغة خاصة فكيف تجعل الصيغة العامة له والمؤمنين مختصة به ؟ ولفظ « من » أبلغ صيـغ العموم ؛ لا سيما إذا كانت شرطا أو استفهاما ، كقوله : (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ) وقوله : (أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا) وقوله : (أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ) وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ) .

و « أيضاً » : فقد ذكر بعد ذلك قوله : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) وذكر بعد هـذا : (مثل الفريقين) وقد تقدم قبل هذا ذكر الفريقـين ، وقوله : (أُوْلَٰٓئِكَ

يُؤْمِنُونَ بِهِ) إشارة إلى جماعة ، ولم يقدم قبل هذا ما يصلح أن يكون مشاراً اليه إلا (من) ، والضمير يعود تارة إلى لفظ (من) وتارة إلى معناها كقوله : (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ) ، (وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) ، (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ) ، (مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً) الآية .

وأما الإشارة إلى معناها فهو أظهر من الضمير . فقوله : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) دليل على أن الذي على بينة من ربه كثيرون لا واحد ، قال ابن أبى حاتم : ثنا عامر بن صالح عن أبيه عن الحسن البصري : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) . قال : المؤمن على بينة من ربه ، وهذا الذي قاله الحسن البصري هو الصواب ، والرسول هو أول المؤمنين ، كما قال : (وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

ومن قال : إن الشاهد من الله هو محمد كما رواه ابن أبي حاتم ، ثنا الأشج ، ثنا أبو أسامة عن عوف عن سليمان الفلانى ، عن الحسين ابن علي : (وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) يعنى محمداً شاهداً من الله ، فهنا معنى كونه شاهداً من الله هو معنى كونه رسول الله ، وهو يشهد المؤمنين بأنهم على حق ، وإن كان يشهد لنفسه بأنه رسول الله فشهادته لنفسه معلومة قد علم أنه صادق فيها بالبراهين الدالة على نبوته ، وأما شهادته للمؤمنين فهو أنها إنما تعلم من جهته بما بلغه من القرآن ، ويخبر به عن

ربه ، فهو إذا شهد كان شاهداً من الله .

وأما شهادته عليهم بالإيمان والتصديق وغير ذلك ، فكما في قوله : (فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا) (وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) لكن من قال هذا فقد يريد بالبينة القرآن ، فإن المؤمن متبع للقرآن ومحمد شاهد من الله يتلوه كما تلاه جبريل .

ومن قال إن الشاهد لسان محمد فهو إنما أراد بهذا القول التلاوة أي : أن لسان محمد يقرأ القرآن وهو شاهد منه أي من نفسه ، فإن لسانه جزء منه ، وهذا القول ونحوه ضعيف . والله أعلم . هذا إن ثبت ذلك عمن نقل عنه ، فإن هذا وضده ينقلان عن علي بن أبي طالب .

وذلك أن طائفة من جهال الشيعة ظنوا أن علياً هو الشاهد منه ، أي من النبى صلى الله عليه وسلم ، كما قال له : « أنت مني وأنا منك » .

وهذا قاله لغيره أيضاً فقد ثبت فى الصحيحين أنه قال « الأشعريون هم منى وأنا منهم » . وقال عن جليبيب : « هذا منى وأنا منه » وكل

مؤمن هو من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما قال الخليل : (فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي) وقال : (مَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ) ورووا هـذا القول عن علي نفسه ، وروى عنه بإسناد أجود منـه أنه قال كذب من قال هذا ، قال ابن أبي حاتم : ذكر عن حسين بن زيد الطحان ، ثنـا إسحق بن منصور ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله قال : قال علي : ما من قريش أحد إلا نزلت فيه آية ، قيل فما أنزل فيك ؟ قال : (وَيَتۡلُوهُ شَاهِدٞ مِّنۡهُ) وهذا كذب عـلى علي قطعاً . وإن ثبت النقل عن عبـاد هـذا فإن له منكرات عنــه ، كقوله : أنا الصديق الأكبر أسلمت قبل الناس بسبع سنين .

وقد رووا عن علي ما يعارض ذلك ، قال ابن أبي حاتم ؛ ثنا أبي ، ثنا عمرو بن علي الباهلي ، ثنا محمد بن شواص ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتـادة ، عن عروة ، عن محمد بن عـلي — يعنى ابن الحنفية — قال : قلت لأبي : يا أبة (وَيَتۡلُوهُ شَاهِدٞ مِّنۡهُ) : إن الناس يقولون : إنك أنت هو ، قال : وددت لو أنى أنا هو . ولكنه لسانـه ؟ قال ابن أبي حاتم : وروى عن الحسن وقتادة نحو ذلك .

قلت : وقد تقدم عن الحسين ابنه أن « الشاهد منه » هو محمــد صلى الله عليــه وسلم ، وإنما تكلم علماء أهل البيت فى أنه محمد رداً على من قال من الجهلة : أنه علي ؛ فإن هذه السورة نزلت بمكة ، وعلي كان

إذ ذاك صغيراً لم يبلغ . وكان ممــن اتبع الرسول ولو كان ابن رسول الله ليس ابن عمه لم تكن شهادته تنفع · لاعند المسلمين ولا عند الكفار ؛ بل مثل هذه الشهادة فيها تهمة القرابة .

ولهذا كان أكثر العلماء عــلى أن شهادة الوالد وشهادة الولد لوالده لا تقبل ، فكيف يجعل مثل هذا حجة لنبوة محمد صـــلى الله عليه وسلم مؤكداً لهــا ؟ ولذلك قالوا فى قوله تعالى : (وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ) إنه علي ، وهم مع كذبهم هم أجهل الناس ، فإنهم نسبوا الله والرسول إلى الاحتجاج بمالا يحتج به إلا جاهل ، فأرادوا تعظيم علي فنسبوا الله والرسول إلى الجهل ، وعلي إنما فضيلته باتباعه للرسول ، فإذا قــدح فى الأصل بطل الفرع .

وأما قول من قال من المفسرين : إن « الشاهد » جبريل عليه السلام ، فقد روى ذلك عكرمة عن ابن عباس ، ذكره ابن أبي حاتم عنه ، وعن أبى العــالية ، وأبى صالح ، ومجاهد فى إحــدى الروايات عنــه وإبراهيــم ، وعكرمة ، والضحاك ، وعطـــاء الخراسانى نحو ذلك . وهؤلاء جعلوا (يتلوه) بمعنى يقرأه ، أي : ويتلو القرآن الذي هو البينة : شاهد من الله هو ، وقيل : بل معنى قولهم : إن القرآن يتلوه جبريل هو شاهد محمد صلى الله عليــه وسلم ، أي الذي يتلوه جاء من عند الله .

وقد تقدم بيــان ضعف هــذا القول ، فإن كل من فسر يتــلوه

بمعنى يقرأه جعل الضمير فيه عائداً إلى القرآن ، وجعل الشاهد غير القرآن .

والقرآن لم يتقدم له ذكر إنما قال : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) والبينة لا يجوز أن يكون تفسيرها بحفظ القرآن ، فإن المؤمنين كلهم على بينة من ربهم وإن لم يحفظوا القرآن ؛ بخلاف البصيرة في الدين ، فإنه من لم يكن على بصيرة من ربه لم يكن مؤمناً حقاً ، بل من القائلين — لمنكر ونكير — آه آه لا أدري ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته .

والقرآن إنما مدح من كان على بينة من ربه ، فهو على هدى ونور وبصيرة ، سواء حفظ القرآن أو لم يحفظه ، وإن أريد اتباع القرآن فهو الإيمان ، وأكثر القرآن لم يكن نزل حين نزول هذه الآية ، وقد تقدم إنما يختص به جبريل ومحمد فهو تبليغ الرسالة عن الله وصدقها في ذلك

وأما كون رسالة الله حقاً فهذا هو المشهود به [من] كل رسول ، وهما لا يختصان بذلك بل يؤمنان به كما يؤمن بذلك كل ملك وكل مؤمن ، وشهادتهما بأن النبي والمؤمنين على حق من هذا الوجه الثاني المشترك ، ولو قال : ويبلغه وينزل به رسول من الله لكان ما قالوه متوجهاً ، كما قال : (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ) (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ) (فَإِنَّهُۥ

نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ) . أما كونه شاهداً يقرأه فهذا لا نظير له في القرآن .

و « أيضاً » فالشاهد الذي هو من الله هو الكلام ، فإن الكلام نزل منه كما يعلمون أنه منزل من ربك بالحق ، ويقال في الرسول إنه منه ، كما قال رسول من الله ، ويقال في الشخص الشاهد فيقال فيه هو من شهداء الله ، وأما كونه يقال فيه شاهد من الله أنها برهان من الله ، وآيات من الله في الآيات التي يخلقها الله تصديقاً لرسوله : فهذا يحتاج استعماله إلى شاهد .

والقرآن نزل بلغة قريش الموجودة في القرآن ، فإنها تفسر بلغته المعروفة فيه إذا وجدت لا يعدل عن لغته المعروفة مع وجودها وإنما يحتاج إلى غير لغته في لفظ لم يوجد له نظير في القرآن ، كقوله : (وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ) (وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ) (وَكَأْسًا دِهَاقًا) (وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا) و (قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ) ونحو ذلك من الألفاظ الغريبة في القرآن والذين قالوا هذه الأقوال : إنما أتوا من جهة قوله : (وَيَتْلُوهُ) فظنوا أن تلاوته هي قراءته ، ولم يتقدم للقرآن ذكر . ثم جعل هذا يقول جبريل تلاه ، وهذا يقول محمد ، وهذا يقول لسانه . والتلاوة قد وجدت في القرآن واللغة المشهورة بمعنى الاتباع . وكثير من المفسرين لا يذكر في هذه الآية القول الصحيح ، فيبقى الناظر الفطن حائراً ،

ولم يذكر في الذي على بينـــة من ربه إلا أنه الرسول ، ويذكر فى الشاهد عدة أقوال .

ثم من العجب أنه يقول : (أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ) أولئك أصحاب محمد .

وقيل : المراد الذين أسلموا من أهل الكتاب ، وهو على ما فسره لم يتقدم لهم ذكر ، فكيف يشار إليهم بقوله : (يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ) وأبو الفرج ذكر قـولا أنهم المسلمون ، ولم يذكر أن الآيـــة تعم النبي والمؤمنين ، ولما ذكر قول من قال : إنهم المسلمون قال : وهذا يخرج على قول الضحاك في البينة أنها رسول الله .

وقد ذكر في « البينة » أربعة أقوال : أنها الدين ذكره أبو صالح عن ابن عباس ، وأنها رسول الله قاله الضحاك ، وأنهـا القرآن ، قاله ابن زيد ، وأنها البيان . قاله مقاتل .

ثم قال : فإن قلنـــا : المراد من كان على بينة من ربـه المسلمون فالمعنى أنهم يتبعون الرسول وهو البينة ، ويتبع هذا النبي شاهـد منه يصدقه ، والمسلمون إذا كانوا على بينة فهي الإيمـان بالرسول ، ليست البينة ذات الرسول ، والرسول ليس هو مذكوراً في كلامه ، فقوله : (يَتۡلُوهُ) لابد أن يعود إلى من [1] لكن إعادته إلى البينـــة أولى .

---

(١) بياض بالأصل .

وفسر البينة بالرسول ، وجعل الشاهد يشهد له بصدقه . ثم الشاهد جبريل أو غيره ، فلو قال : الشاهد هو القرآن يشهد للمؤمنين ، فإنه يتبعهم كما يتبعونه كان قد ذكر الصواب .

وهو قد ذكر أقوالا كثيرة لم يذكرها غيره ، وذكر فى يتلوه قولين « أحدهما » يتبعه . و « الثاني » يقرأه ، وهما قولان مشهوران .

وذكر فى « ه » يتلوه قولين : أنها ترجع إلى النبي . و « الثاني » أنها ترجع إلى القرآن .

والتحقيق : أنها ترجع إلى « من » أو ترجع إلى البينة ، والبينة يراد بها القرآن ، فيكون المعنى أن الشاهد من القرآن ، وإذا رجع الضمير إلى « من » فإن جعل مختصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم — وهو القول الذي تقدم بيان فساده — عاد الضمير إلى البينة ، وإن كان « من » تتناول كل من كان على بينة من ربه من المؤمنين ، ورسول الله أولى المؤمنين تناول الجميع .

ومما يوضح ذلك : أن رسول الله جاء بالرسالة من الله ، وهذا يختص به ، وتصديق هذه الرسالة والإيمان بها واجب على الثقلين ، والرسول هو أول من يجب عليه الإيمان بهذه الرسالة التى أرسله الله

بها . ولهذا قال فى سورة يونس : (قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِّن دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) .
وقال : (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ)
إلى غير ذلك من الآيات .

فهو صلى الله عليه وسلم يتعلق به أمران عظيمان .

« أحدهما » إثبات نبوته وصدقه فيما بلغه عن الله ، وهذا مختص به .

و « الثاني » تصديقه فيما جاء به ، وأن ما جاء به من عند الله حق يجب اتباعه ، وهذا يجب عليه وعلى كل أحد . فإنه قد يوجد فيمن يرسله المخلوق من يصدق فى رسالته ؛ لكنه لا يتبعها : إما لطعنه فى المرسل ، وإما لكونه يعصيه ، وإن كان قد أرسل بحق . فالملوك كثيراً ما يرسلون رسولا بكتب وغيرها، يبلغ الرسل رسالتهم ، فيصدقون بها . ثم قد يكون الرسول أكثر مخالفة لمرسله من غيره من المرسل إليهم ، ولهذا ظن طائفة منهم القاضي أبو بكر أن مجرد كونه رسولا لله لا يستلزم المدح . ثم قال : إن هذا قد يقال فيمن قبل الرسالة وبلغها ، وفيمن لم يقبل ، لكن هذا غلط ، فإن الله لا يرسل رسولا إلا وقد اصطفاه ، فيبلغ رسالات ربه . ورسل الله

هم أطوع الخلق لله وأعظم إيماناً بما بعثوا به ، بخلاف المخلوق فإنه يرسل من يكذب عليه ، ومن يعصيه ، ومن لا يعتقد وجوب طاعته ، والخالق منزه عن ذلك .

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا يجوزون على الرب أن يرسل كل أحد بكل شيء ، ليس في العقل عندهم ما يمنع ذلك ، وإنما ينزهون الرسل عما أجمع المسلمون على تنزيههم عنه عندهم ، [مما] ثبت بالسمع لا من جهة كونه رسولا ، كما قد بسط هذا فى غير هذا الموضع وبين أن هذا الأصل خطأ .

ولما كان هو صلى الله عليه وسلم يتعلق به الأمران . فى « الأول » يقال : آمنت له كما قال تعالى : (فَمَآءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ) وقوله : (يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) (وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا) .

وفي « الثانى » يقال : آمنت بالله فعلينا أن نؤمن له ونؤمن بما جاء به ، والله تعالى ذكر هذين . فذكر « أولا » ما يثبت نبوته وصدقه بقوله : (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ)
كما تقدم التنبيه على ذلك .

ولما كان الذي يمنع الإنسان من اتباع الرسول شيئان : إما الجهل وإما فساد القصد ، ذكر ما يزيل الجهل ، وهو الآيات الدالة على صدقه ثم ذكر أهل فساد القصد بقوله : (مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ)
فهؤلاء أهل فساد القصد .

فهذان الأمران هما المانعان للخلق من اتباع هذا [الرسول] كما أنه فى البقرة ذكر ما يوجب العلم وحسن القصد ، فقال : (وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ) . ثم قال : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ) .

فلما أثبت هذين الأصلين : أخذ بعد هذا فى بيان الإيمان به ، وحال من آمن ومن كفر ، فقال : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ) الآية . ثم قال : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أُو۟لَٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَٰدُ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ)
وهذا يتناول كل كافر ممن كذب على الله بادعاء الرسالة كاذبا ، ويتناول كل من كذب رسولا صادقا ، فقال : إن الله لم يرسل هذا ، ولم يأمر بهذا ، فكذب على الله ، وهذا إنما يقع ممن فسد

قصده بحب الدنيا وإرادتها ، وممن أحب الرئاسة وأراد العلو فى الأرض من أهل الجهل .

وفى الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يدني المؤمن منه يوم القيامة حتى يلقى عليه كنفه ، ويقول فعلت يوم كذا كذا وكذا ، ويوم كذا كذا وكذا ، فيقول : نعم . فيقول : إني قد سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم ، ثم يعطى كتاب حسناته بيمينه » .

وأما الكفار والمنافقون : ف (... يَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ) ثم ذكر تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم ذكر مثل الفريقين ، فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها ، وعرف مقصود القرآن : تبين له المراد ، وعرف الهدى والرسالة ، وعرف السداد من الانحراف ، والاعوجاج .

وأما تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه فهذا منشأ الغلط من الغالطين ؛ لا سيما كثير ممن يتكلم فيه بالاحتمالات اللغوية . فإن هؤلاء أكثر غلطا من المفسرين المشهورين ؛ فإنهم لا يقصدون معرفة معناه ، كما يقصد ذلك المفسرون .

وأعظم غلطا من هؤلاء وهؤلاء من لا يكون قصده معرفة مراد الله ؛

بل قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها ، وهؤلاء يقعون فى أنواع من التحريف ولهذا جوز من جوز منهم أن تتأول الآية بخلاف تأويل السلف وقالوا : إذا اختلف الناس فى تأويل الآية على قولين جاز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؛ بخلاف ما إذا اختلفوا فى الأحكام على قولين ، وهذا خطأ ، فإنهم إذا أجمعوا على أن المراد بالآية إما هذا وإما هذا كان القول بأن المراد غير هذين القولين خلافاً لإجماعهم ؛ ولكن هذه طريق من يقصد الدفع لا يقصد معرفة المراد ، وإلا فكيف يجوز أن تضل الأمة عن فهم القرآن ، ويفهمون منه كلهم غير المراد (١) متأخرون يفهمون المراد ، فهذا هذا والله أعلم .

فصل

وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ) كما تقدم هو كقوله : (قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) وقوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم) وقوله : (أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ) وقوله (أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ) .

---

(١) بياض بالاصل

فإن هـذا النوع يبين أن المؤمن على أمر مـن الله ، فاجتمع فى هذا اللفظ حرف الاستعلاء وحرف (من) لابتداء الغاية ، وما يستعمل فيه حرف ابتداء الغاية فيقال : هو من الله على نوعين ، فإنـه إما أن يكون من الصفات التى لا تقوم بنفسها ، ولا بمخلوق ، فهذا يكون صفة له ، وما كان عيناً قائمة بنفسها ، أو بمخلوق فهي مخلوقة .

« فالأول » كقوله : (وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى) وقوله : (يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) كما قال السلف : القرآن كلام الله غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود .

« والنوع الثانى » كقوله : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ) وقوله : (وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) ، و (مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ) وكما يقـال : إلهام الخير وإيحـاؤه من الله ، وإلهام الشر وإيحاؤه من الشيطان ، والوسوسة من الشيطـان . فهـذا نوعان .

تارة يضاف باعتبار السبب ، وتارة باعتبار العاقبة والغاية . فالحسنات هي النعم ، والسيئات هي المصائب كلها من عند الله ، لكن تلك الحسنات أنعم الله بها على العبد ، فهي منه إحساناً وتفضلا ، وهذه عقوبة ذنب من نفس العبـد ، فهي من نفسـه باعتبـار أن عمله السـيء كان

سببها ، وهي عقوبة له ؛ لأن النفس أرادت تلك الذنوب ووسوست بها .

وتارة يقال باعتبار حسنات العمل وسيئاته ، وما يلقى في القلب من التصورات والإرادات ، فيقال للحق : هو من الله ألهمه العبد ، ويقال للباطل : إنه من الشيطان وسوس به ، ومن النفس أيضاً لأنها إرادته كما قال عمر وابن عمر وابن مسعود فيما قالوه باجتهادهم : إن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنا ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه .

وهذا لفظ ابن مسعود في حديث بروع بنت واشق ، قال : إن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، لأنه حكم بحكم فإن كان موافقاً لحكم الله فهو من الله ، لأنه موافق لعلمه وحكمه ، فهو منه باعتبار أنه سبحانه ألهمه عبده لم يحصل بتوسط الشيطان والنفس ، وإن كان خطأ فالشيطان وسوس به . والنفس أرادته ووسوست به ، وإن كان ذلك مخلوقا فيه . والله خلقه فيه ؛ لكن الله لم يحكم به ، وإن لم يكن ما وقع لي من إلهام الملك كما قال ابن مسعود : إن للملك بقلب ابن آدم لمة ، وللشيطان لمة ؛ فلمة الملك إيعاد بالخير وتصديق بالحق ، ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق » فالتصديق من باب الخبر ، والإيعاد بالخير والشر من باب الطلب والإرادة . قال تعالى : (ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً

مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ) .

فهذه حسنات العمل من الله عز وجل بهذين الاعتبارين .

« أحدهما » أنه يأمر بها ويحبها ، وإذا كانت خيراً فهو يصدقها ويخبر بها ، فهي من علمه وحكمه ، وهي أيضاً من إلهامه لعبده وإنعامه عليه ، لم تكن بواسطة النفس والشيطان ؛ فاختصت بإضافتها إلى الله من جهة أنها من علمه وحكمه ، وأن النازل بها إلى العبد ملك ، كما اختص القرآن بأنه منه كلام ، وقرآن مسيلمة بأنه من الشيطان ، فإن ما يلقيه الله فى قلوب المؤمنين من الإلهامات الصادقة العادلة هي من وحي الله ، وكذلك ما يريهم إياه فى المنام ، قال عبادة بن الصامت : رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده فى منامه ، وقال عمر : اقتربوا من أفواه المطيعين واسمعوا منهم ما يقولون ، فإنهم يتجلى لهم أمور صادقة ، وقد قال تعالى : (وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي) (وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ) (وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِ لَتُنَبِّئَنَّهُم بِأَمۡرِهِمۡ هَٰذَا) وقال : (فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا) على قول الأكثرين ، وهو أن المراد أنه ألهم الفاجرة فجورها ، والتقية تقواها . فالإلهام عنده هو البيان بالأدلة السمعية والعقلية .

وأهل السنة يقولون : كلا النوعين من الله ، هذا الهدى المشترك

وذاك الهدى المختص ، وإن كان قد سماه إلهاماً كما سماه هدى ، كما فى قوله : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ ، وكذلك قد قيل فى قوله : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ أي بينا له طريق الخير والشر ، وهو هدى البيان العام المشترك . وقيل : هدينا المؤمن لطريق الخير ، والكافر لطريق الشر ؛ فعلى هذا يكون قد جعل الفجور هدى ، كما جعل أولئك البيان إلهاماً .

وكذلك قوله ﴿ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ قيل هو الهدى المشترك ، وهو أنه بين له الطريق التى يجب سلوكها ، والطريق التى لا يجب سلوكها . وقيل بل هدى كلا من الطائفتين إلى ما سلكه من السبيل ﴿ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾ .

لكن تسمية هذا هدى قد يعتذر عنه بأنه هدى مقيد لا مطلق ، كما قال : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وكما قال : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ وأنه ﴿ يَقُولُ ٱلْحَقَّ ﴾ و ﴿ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾ فهو موافق لقوله وأمره لعلمه وحكمه ، كما أن القرآن وسائر كلامه كذلك ، وباعتبار أنه أنعم على العبد بواسطة جنده بالملائكة .

ويقال لضد هذا ـــ وهو الخطأ ـــ هذا من الشيطان والنفس ؛ لأن الله لا يقوله ولا يأمر به ؛ ولأنه إنما ينكته في قلب الإنسان

الشيطان ، ونفسه تقبله من الشيطان ؛ فإنه يزين لهـا الشيء فتطيعه فيه ، وليس كل ما كان من الشيطان يعاقب عليه العبد ؛ ولكن يفوته به نوع من الحسنات كالنسيان ، فإنه مـن الشيطان ، والاحتلام من الشيطان ، والنعاس عند الذكر والصلاة من الشيطان ، والصعق عند الذكر من الشيطان ، ولا إثم على العبد فيما غلب عليه إذا لم يـكن ذلك بقصد منه أو بذنب .

فقوله : (إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي) وشبهها مما تقدم ذكره : من هذا الباب ، وكذلك قوله : (ذَٰلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ) فإن المؤمنين على تصديق ما أخبر الله به ، وفعل ما أمر الله ابتداء وتبليغاً كالقرآن ؛ وقد قال : « إن الله أنزل الأمانة فى جذر قلوب الرجال » فهي تنزل في قلوب المؤمنين من نوره وهداه ، وهذه حسنات دينية وعلوم دينية حق نافعـة فى الدنيا والآخرة ، وهو الإيمان الذي هو أفضال المنعم ، وهو أفضل النعم .

وأما قوله : (مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ) فقد دخل فى ذلك نعم الدنيا كلها ، كالعافية والرزق ، والنصر ، وتلك حسنات يبتـلى الله العبد بها . كما يبتليه بالمصائب ، هل شكر أم لا ؟ وهل يصبر أم لا ؟ كما قال تعالى : (وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ) وقال : (وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً) (فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ) الآيات .

وقد يقال فى الشيء إنه من الله وإن كان مخلوقاً إذا كان مختصاً بالله ، كآيات الأنبياء ، كما قال لموسى : (فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ) ، وقلب العصا حية ، وإخراج اليد بيضاء من غير سوء مخلوق لله ، لكنه منه لأنه دل به وأرشد إلى صدق نبيه موسى ، وهو تصديق منه وشهادة منه له بالرسالة والصدق ، فصار ذلك من الله بمنزلة البينة من الله ، والشهادة من الله ، وليست هذه الآيات مما تفعله الشياطين والكهان ، كما يقال : هذه علامة من فلان ، وهذا دليل من فلان ، وإن [لم] يكن ذلك كلاماً منه .

وقد سمى موسى ذلك بينة من الله فقال : (قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ) ، فقوله : بينة من ربكم ، كقوله : (فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ) .

وهذه البينة هنا حجة وآية ودلالة مخلوقة تجري مجرى شهادة الله وإخباره بكلامه ، كالعلامة التى يرسل بها الرجل إلى أهله وكيله ، قال سعيد بن جبير في الآية : هي كالخاتم تبعث به ، فيكون هذا بمنزلة قوله صدقوه فيما قال ، أو أعطوه ما طلب .

فالقرآن والهدى منه ، وهو من كلامه وعلمه وحكمه الذي هو قائم به غير مخلوق ، وهذه الآيات دليل على ذلك ، كما يكتب كلامه فى

المصاحف ؛ فيكون المراد المكتوب به الكلام يعرف به الكلام ، قال تعالى : (قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا) .

ولهذا يكون لهذه الآيات المعجزات حرمة : كالناقة وكالماء النابع بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . والله سبحانه أعلم .

فصـــــل

في قوله تعالى : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ) الآية ، وما بعدها إلى قوله : (أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) ذكر سبحانه الفرق بين أهل الحق والباطل ، وما بينهما من التباين والاختلاف مرة بعد مرة ، ترغيباً في السعادة وترهيباً من الشقاوة .

وقد افتتح السورة بذلك فقال : (كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّا ٱللَّهَ ۚ إِنَّنِى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ)
فذكر أنه نذير وبشير ؛ نذير ينذر بالعذاب لأهل النار وبشير يبشر بالسعادة لأهل الحق .

ثم ذكر حال الفريقين في السراء والضراء ، فقال : (وَلَئِنْ أَذَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَٰهَا مِنْهُ إِنَّهُۥ لَيَـُٔوسٌ كَفُورٌ * وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ نَعْمَآءَ بَعْدَ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ ٱلسَّيِّـَٔاتُ عَنِّىٓ ۚ إِنَّهُۥ لَفَرِحٌ فَخُورٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ) .

ثم ذكر بعد هذا قصص الأنبياء وحال من اتبعهم ومن كذبهم ،

كيف سعد هؤلاء في الدنيا والآخرة ، وشقي هؤلاء فى الدنيا والآخرة فذكر ما جرى لهم ، إلى قوله : (ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَ) إلى قوله : (وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ) .

ثم ذكر حال الذين سعدوا والذين شقوا . ثم قال : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّمَنۡ خَافَ عَذَابَ ٱلۡأٓخِرَةِ) فإنه قد يقال : غاية ما أصاب هؤلاء أنهم ماتوا والناس كلهم يموتون ، وأما كونهم أهلكوا كلهم وصارت بيوتهم خاوية ، وصاروا عبرة يذكرون بالشر ويلعنون ، إنما يخاف ذلك من آمن بالآخرة ، فإن لعنة المؤمنين [لهم] بالآخرة وبغضهم لهم كما جرى لآل فرعون هو مما يزيدهم عذاباً ، كما أن لسان الصدق وثناء الناس ودعاءهم للأنبياء ، واتباعهم لهم هو مما يزيدهم ثواباً .

فمن استدل بما أصاب هؤلاء على صدق الأنبياء فآمن بالآخرة خاف عذاب الآخرة ، وكان ذلك له آية ، وأما من لم يؤمن بالآخرة ويظن أن من مات لم يبعث فقد لا يبالي بمثل هذا ، وإن كان يخاف هذا من لا يخاف الآخرة ؛ لكن كل من خاف الآخرة كان هذا حاله وذلك له آية .

وقد ختم السورة بقوله : (وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنَّا عَٰمِلُونَ) إلى آخرها ، كما افتتحها بقوله : (أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ)

فذكر التوحيد والإيمان بالرسل ، فهذا دين الله في الأولين

والآخرين ، قال أبو العالية : كلمتان يسأل عنهما الأولون والآخرون ، ماذا كنتم تعبدون ، وماذا أجبتم المرسلين .

ولهذا قال : (وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ) و (أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ) هو الشرك فى العبادة ، وهذان هما الإيمان والإسلام ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ تارة فى ركعتى الفجر سورتى الإخلاص ، وتارة بآيتى الإيمان والإسلام ، فيقرأ قوله : (ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا) الآية فأولها الإيمان ، وآخرها الإسلام ، ويقرأ فى الثانية : (قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ) فأولها إخلاص العبادة لله وآخرها الإسلام له .

وقال : (وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ) ففيها الإيمان والإسلام فى آخرها ، وقال : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ مُسْلِمِينَ * ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ) .

فصل

وقوله تعالى : (كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ) فقد فصله بعد إحكامه ؛ بخلاف من تكلم بكلام لم يحكمه ، وقد يكون فى الكلام المحكم مالم يبينه لغيره ؛ فهو سبحانه أحكم كتابه ثم فصله وبينه لعباده ، كما قال : (وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ) وقال : (وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) فهو سبحانه بينه وأنزله على عباده بعلم ليس كمن يتكلم بلا علم .

وقد ذكر براهين التوحيد والنبوة قبل ذكر الفرق بين أهل الحق والباطل ، فقال : (أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ) إلى قوله : (فَهَلْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ) فلما تحداهم بالإتيان بعشر سور مثله مفتريات هم وجميع من يستطيعون من دونه : كان في مضمون تحديه أن هذا لا يقدر أحد على الإتيان بمثله من دون الله ، كما قال : (قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) .

وحينئذ : فعلم أن [ذلك] من خصائص من أرسله الله ، وما كان

مختصا بنوع فهو دليل عليه ؛ فإنه مستلزم له ، وكل ملزوم دليل على لازمه كآيات الأنبياء كلها ، فإنها مختصة بجنسهم .

وهذا القرآن مختص بجنسهم ومن بين الجنس خاتمهم لا يمكن أن يأتي به غيره ، وكان ذلك برهاناً بيناً على أن الله أنزله ، وأنه نزل بعلم الله؛ هو الذي أخبر بخبره ، وأمر بما أمر به، كما قال: (لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ) الآية . وثبوت الرسالة ملزوم لثبوت التوحيد ، وأنه لا إله إلا الله ، من جهة أن الرسول أخبر بذلك ، ومن جهة أنه لا يقدر أحد على الإتيان بهذا القرآن إلا الله ، فإن من العلم ما لا يعلمه إلا الله ، إلى غير ذلك من وجوه البيان فيه ، كما قد بسط ونبه عليه فى غير هذا الموضع ؛ ولا سيما هذه السورة ، فإن فيها من البيان والتعجيز مالا يعلمه إلا الله ، وفيها من المواعظ والحكم والترغيب والترهيب مالا يقدر قدره إلا الله .

و « المقصود هنا » هو الكلام على قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ) حيث سأل السائل عن تفسيرها ، وذكر مافى التفاسير من كثرة الاختلاف فيها ، وأن ذلك الاختلاف يزيد الطالب عمى عن معرفة المراد الذي يحصل به الهدى والرشاد ، فإن الله تعالى إنما نزل القرآن ليهتدى به لا ليختلف فيه ، والهدى إنما يكون إذا عرفت معانيه ، فإذا حصل الاختلاف المضاد لتلك المعانى التى لا يمكن الجمع بينه

وبينها لم يعرف الحق ، ولم تفهم الآية ومعناها ، ولم يحصل بـه الهدى والعلم الذي هو المراد بإنزال الكتاب .

قال أبو عبد الرحمن السلمى : حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن : عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما ، أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسـلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا مافيها من العلم والعمل ، قالوا : فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً .

وقال الحسن البصري : ما أنزل الله آية إلا وهو يحب أن يعلم في ماذا نزلت، وماذا عني بها . وقد قال تعالى (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ) وتدبر الكلام إنما ينتفع به إذا فهم . وقال : (إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

فالرسل تبين للناس ما أنزل إليهم من ربهـم ، وعليهـم أن يبلغوا الناس البلاغ المبين ؛ والمطلوب من الناس أن يعقلوا ما بلغـه الرسل ، والعقل يتضمن العلم والعمل فمن عرف الخير والشر ، فلم يتبع الخير ويحذر الشر لم يكن عاقلا ؛ ولهذا لا يعد عاقلا إلا من فعل ما ينفعه ، واجتنب ما يضره ، فالمجنون الذي لا يفرق بـين هذا وهذا قـد يلقى نفسه فى المهالك ، وقد يفر مما ينفعه .

وسئل رحمه الله

عن قوله تعالى : (وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَادَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ) وقوله تعالى : (يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ) .

فأجاب : الحمد لله ، قال طوائف من العلماء إن قوله : (مَادَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ) أراد بها سماء الجنة وأرض الجنة ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفه عرش الرحمن » وقال بعض العلماء فى قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ) هي أرض الجنة .

وعلى هذا فلا منافاة بين انطواء هذه السماء وبقاء السماء التى هي سقف الجنة ؛ إذ كل ما علا فإنه يسمى فى اللغة سماء ، كما يسمى السحاب سماء ، والسقف سماء .

و « أيضاً » فإن السموات وإن طويت وكانت كالمهل ، واستحالت عن صورتها ، فإن ذلك لا يوجب عدمها وفسادها ، بـل أصلها باق ؛ بتحويلها من حال إلى حال ، كما قال تعـالى : (يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ) وإذا بدلت فإنه لايزال سماء دائمة ، وأرض دائمة والله أعلم .

سورة يوسف

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــــل

قول يوسف صلى الله عليه وسلم لما قالت له امرأة العزيز: ﴿ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾

المراد بربه في أصح القولين هنا سيده، وهو زوجها الذي اشتراه من مصر، الذى قال لامرأته: ﴿ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ﴾ قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾.

فلما وصى به امرأته فقال لها ﴿ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ ﴾ قال يوسف ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ ﴾ ولهذا قال: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ والضمير في: ﴿ إِنَّهُۥ ﴾ معلوم بينهما، وهو سيدها.

وأما قوله تعالى : ﴿ لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ ﴾ فهذا خبر من الله تعالى أنه رأى برهان ربه ، وربه هو الله كما قال لصاحبي السجن : ﴿ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ وقوله : ﴿ رَبِّى ﴾ مثل قوله لصاحب الرؤيا : ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ قال تعالى : ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾ قيل أنسى يوسف ذكر ربه لما قال : ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ .

وقيل : بل الشيطان أنسى الذي نجا منهما ذكر ربه ، وهذا هو الصواب ، فإنه مطابق لقوله : ﴿ ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ ﴾ قال تعالى : ﴿ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ ﴾ والضمير يعود إلى القريب ، إذا لم يكن هناك دليل على خلاف ذلك ؛ ولأن يوسف لم ينس ذكر ربه ؛ بل كان ذاكراً لربه .

وقد دعاهما قبل تعبير الرؤيا إلى الإيمان بربه ، وقال لهما : ﴿ يَـٰصَـٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ۞ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَـٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال لهما قبل ذلك : ﴿ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ ﴾ أي في الرؤيا ﴿ إِلَّا

نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا) يعني التأويل (ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓۚ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ * وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَيْءٍۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ) فبذا يذكر ربه عز وجل ، فإن هذا مما علمه ربه ؛ لأنه ترك ملة قوم مشركين لا يؤمنون بالله ، وإن كانوا مقرين بالصانع ولا يؤمنون بالآخرة ، واتبع ملة آبائه أئمة المؤمنين ــ الذين جعلهم الله أئمة يدعون بأمره ــ إبراهيم وإسحق ويعقوب ؛ فذكر ربه ثم دعاهما إلى الإيمان بربه .

ثم بعد هذا عبر الرؤيا فقال : (يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا) الآية ، ثم لما قضى تأويل الرؤيا : (وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ) فكيف يكون قد أنسى الشيطان يوسف ذكر ربه ؟ وإنما أنسى الشيطان الناجي ذكر ربه ، أي الذكر المضاف إلى ربه والمنسوب إليه ، وهو أن يذكر عنده يوسف . والذين قالوا ذلك القول ، قالوا : كان الأولى أن يتوكل على الله ، ولا يقول اذكرنى عند ربك . فلما نسي أن يتوكل على ربه جوزي بلبثه فى السجن بضع سنين .

فيقال : ليس فى قوله : (ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ) ما يناقض التوكل ؛ بل قد قال يوسف : (إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) كما أن قول أبيه : (لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ) لم يناقض توكله ؛ بل قال :

(وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ) .

و « أيضاً » فيوسف قد شهد الله له أنه من عباده المخلصين ، والمخلص لا يكون مخلصاً مع توكله على غير الله ، فإن ذلك شرك ، ويوسف لم يكن مشركا لا فى عبادته ولا توكله ، بل قد توكل على ربه في فعل نفسه بقوله : (وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ)
فكيف لا يتوكل عليه فى أفعال عباده .

وقوله : (ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ) مثل قوله لربه : (ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ) فلما سأل الولاية للمصلحة الدينية لم يكن هذا مناقضاً للتوكل ، ولا هو من سؤال الإمارة المنهي عنه ، فكيف يكون قوله للفتى : (اذكرنى عند ربك) مناقضاً للتوكل وليس فيه إلا مجرد إخبار الملك به ؛ ليعلم حاله ليتبين الحق ، ويوسف كان من أثبت الناس .

ولهذا بعد أن طلب (وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ) قال (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ)
فيوسف يذكر ربه فى هذه الحال ، كما ذكره فى تلك . ويقول : (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ) فلم يكن في قوله له : (ٱذْكُرْنِى

عِندَ رَبِّكَ) ترك لواجب ، ولا فعل لمحرم ، حتى يعاقبه الله على ذلك بلبثه فى السجن بضع سنين ، وكان القوم قد عزموا على حبسه إلى حين قبل هذا ظلما له ، مع علمهم ببراءته من الذنب .

قال الله تعالى : (ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ)

ولبثه فى السجن كان كرامة من الله فى حقه ؛ ليتم بذلك صبره وتقواه ، فإنه بالصبر والتقوى نال مانال ؛ ولهذا قال : (أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَـٰذَآ أَخِى ۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ) ولو لم يصبر ويتق بل أطاعهم فيما طلبوا منه جزعا من السجن لم يحصل له هذا الصبر والتقوى ، وفاته الأفضل باتفاق الناس .

لكن تنازع العلماء هل يمكن الإكراه على الفاحشة على قولين :

قيل لا يمكن ، كقول أحمد بن حنبل وأبى حنيفة وغيرهما ، قالوا : لأن الإكراه يمنع الانتشار .

والثانى : يمكن وهو قول مالك والشافعي ، وابن عقيل ، وغيره من أصحاب أحمد ؛ لأن الإكراه لا ينافى الانتشار ، فإن الإكراه لا ينافى كون الفعل اختياراً ، بل المكره يختار دفع أعظم الشرين بالتزام

أدناها . وأيضاً : فالانتشار بلا فعل منه ؛ بل قد يقيد ويضجع فتباشره المرأة فتنتشر [شهوته] فتستدخل ذكره .

فعلى قول الأولين لم يكن يحل له ما طلبت منه بحال ، وعلى القول الثاني فقد يقال الحبس ليس بإكراه يبيح الزنا ؛ بخلاف مالو غلب على ظنه أنهم يقتلونه أو يتلفون بعض أعضائه ، فالنزاع إنما هو في هذا ، وهم لم يبلغوا به إلى هذا الحد ، وإن قيل كان يجوز له ذلك لأجل الإكراه لكن يفوته الأفضل .

وأيضاً : فالإكراه إنما يحصل أول مرة ثم يباشر ، وتبقى له شهوة وإرادة في الفاحشة .

ومن قال : الزنا لا يتصور فيه الإكراه يقول : فرق بين ما لا فعل له — كالمقيد — وبين من له فعل ، كما أن المرأة إذا أضجعت وقيدت حتى فعل بها الفاحشة لم تأثم بالاتفاق ، وإن أكرهت حتى زنت ففيه قولان هما روايتان عن أحمد ؛ لكن الجمهور يقولون لا تأثم وقد دل على ذلك قوله تعالى : (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وهؤلاء يقولون : فعل المرأة لا يحتاج إلى انتشار ، فإنما هو كالإكراه على شرب الخمر ؛ بخلاف فعل الرجل ، وبسط هذا له موضع آخر .

و « المقصود » أن يوسف لم يفعل ذنباً ذكره الله عنه ، وهو سبحانه لا يذكر عن أحد من الأنبياء ذنباً إلا ذكر استغفاره منه ، ولم يذكر عن يوسف استغفاراً من هذه الكلمة ، كما لم يذكر عنه استغفاراً من مقدمات الفاحشة ؛ فعلم أنه لم يفعل ذنباً فى هذا ولا هذا ؛ بل هم هماً تركه لله ؛ فأثيب عليه حسنة ، كما قد بسط هذا فى موضعه .

وأما ما يكفره الابتلاء من السيئات فذلك جوزي به صاحبه بالمصائب المكفرة ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ، ولا هم ولا حزن ، ولا غم ولا أذى ، إلا كفر الله به خطاياه » ولما أنزل الله تعالى هذه الآية : (مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ) قال أبو بكر : يارسول الله ! جاءت قاصمة الظهر ، وأينا لم يعمل سوءاً ؟ فقال : « ألست تحزن ؟ ألست تنصب ؟ ألست تصيبك اللأوى ؟ فذلك مما تجزون به »

فتبين أن قوله : (فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ) أي نسي الفتى ذكر ربه أن يذكر هذا لربه ، ونسي ذكر يوسف ربه ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول ، ويوسف قد ذكر ربه ونسي الفتى ذكر يوسف ربه ، وأنساه الشيطان أن يذكر ربه ؛ هذا الذكر الخاص ؛ فإنه وإن كان يسقي ربه خمراً فقد لا يخطر هذا الذكر بقلبه ، وأنساه

الشيطان تذكير ربه ، وإذكار ربه لما قال : (ٱذۡكُرۡنِي) أمره بإذكار ربه ، فأنساه الشيطان إذكار ربه ، فإذكار ربه أن يجعله ذاكراً فأنساه الشيطان أن يجعل ربه ذاكراً ليوسف ، والذكر هو مصدر ، وهو اسم . فقد يضاف من جهة كونه اسماً ؛ فيعم هذا كله ؛ أي أنساه الذكر المتعلق بربه ، والمضاف إليه .

ومما يبين أن الذي نسي ربه هو الفتى لا يوسف قوله بعد ذلك : (وَقَالَ ٱلَّذِي نَجَا مِنۡهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ أَنَا۠ أُنَبِّئُكُم بِتَأۡوِيلِهِۦ فَأَرۡسِلُونِ) وقوله : (وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ) دليل على أنه كان قد نسي فادكر .

فإن قيل : لا ريب أن يوسف سمى السيد ربا فى قوله : (ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ) و (ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ) ونحو ذلك . وهذا كان جائزاً فى شرعه ، كما جاز فى شرعه أن يسجد له أبواه وإخوته ، وكما جاز فى شرعه أن يؤخذ السارق عبداً ، وإن كان هذا منسوخاً فى شرع محمد صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ) إن أراد به السيد فلا جناح عليه ؛ لكن معلوم أن ترك الفاحشة خوفا لله واجب ولو رضي سيدها ، ويوسف عليه السلام تركها خوفا من الله . (وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ

أَن رَّءَا بُرْهَـٰنَ رَبِّهِۦ) قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) وقال يوسف أيضاً : (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ * فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)

فدل على أنه كان معه من خوف الله ما يزعه عن الفاحشة ، ولو رضي بها الناس ، وقد دعا ربه عز وجل أن يصرف عنه كيدهن .

وقوله : (ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ) بصيغة جمع التذكير وقوله : (كَيْدَهُنَّ) بصيغة جمع التأنيث ، ولم يقل مما يدعينني إليه ، دليل على الفرق بين هذا وهذا ، وأنه كان من الذكور من يدعوه مع النساء إلى الفاحشة بالمرأة ، وليس هناك إلا زوجها ، وذلك أن زوجها كان قليل الغيرة ، أو عديمها ، وكان يحب امرأته ويطيعها ؛ ولهذا لما اطلع على مراودتها قال : (يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَـٰذَا وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ) فلم يعاقبها ، ولم يفرق بينها وبين يوسف ، حتى لا تتمكن من مراودته ، وأمر يوسف أن لا يذكر ما جرى لأحد محبة منه لامرأته ، ولو كان فيه غيرة لعاقب المرأة .

ومع هذا فشاعت القصة واطلع عليها الناس من غير جهة يوسف حتى تحدثت بها النسوة فى المدينة ، وذكروا أنها تراود فتاها عن نفسه ، ومع هذا : (أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ

مِنْهُنَّ سِكِّينًا) وأمرت يوسف أن يخرج عليهن ؛ ليقمن عذرها على مراودته ، وهي تقول لهن : (فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ)

وهذا يدل على أنها لم تزل متمكنة من مراودته ، والخلوة به مع علم الزوج بما جرى ، وهذا من أعظم الدياثة ، ثم إنه لما حبس فإنما حبس بأمرها ، والمرأة لا تتمكن من حبسه إلا بأمر الزوج ، فالزوج هو الذي حبسه . وقد روي أنها قالت : هذا القبطي هتك عرضي فحبسه ؛ وحبسه لأجل المرأة معاونة لها على مطلبها لدياثته ، وقلة غيرته ، فدخل هو فى من دعا يوسف إلى الفاحشة .

فعلم أن يوسف لم يترك الفاحشة لأجله ، ولا لخوفه منه بل قد علم يقيناً أنه لم يكن يخاف منه ، وأن يوسف لو أعطاها ما طلبت لم يكن الزوج يدري ، ولو درى فلعله لم يكن ينكر ؛ فإنه قد درى بالمراودة والخلوة التى هي مقتضية لذلك فى الغالب فلم ينكر ، ولو قدر أنه هم بعقوبة يوسف فكانت هي الحاكمة على الزوج القاهرة له . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » ولما راجعنه فى إمامة الصديق قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف » ولما أنشده الأعشى

استعاد ذلك منـــه وقال : وهن شر غالب لمن غلب . فكيف لا تغلب مثل هذا الزوج وتمنعه من عقوبة يوسف ؟ وقد عهد الناس خلقاً من الناس تغلبهم نساؤهم ؛ من نساء التتر وغيرهم ، يكون لامرأته غرض فاسد فى فتاه أو فتاها ، وتفعل معه ما تريد ، وإن أراد الزوج أن يكشف أو يعاقب منعته ودفعته ؛ بل وأهانته وفتحت عليــه أبوابا من الشر بنفسها ، وأهلها وحشمها ، والمطالبة بصداقها وغـير ذلك ؛ حتى يتمنى الرجل الخلاص منها رأساً برأس ، مع كون الرجل فيه غيرة فكيف مع ضعف الغيرة ؟!

فهذا كله يبين أن الداعى ليوسف إلى ترك الفاحشـــة كان خوف الله لا خوفا من السيد ، فلهذا قال : ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ قيل هذا مما يبين محاسن يوسف ، ورعايتـــه لحق الله وحق المخلوقين ، ودفعـه الشر بالتى هي أحسن ، فإن الزنا بامرأة الغير فيه حقان مانعان ، كل منهما مستقل بالتحريم .

فالفاحشة حرام لحـــق الله ولو رضي الزوج ، وظلم الزوج فى امرأته حرام لحقه ، بحيث لو سقط حق الله بالتوبة منه فحق هــذا فى امرأته لا يسقط ، كما لو ظلمه وأخذ ماله وتاب من حق الله لم يسقط

حق المظلوم بذلك ، ولهـذا جاز للرجل إذا زنت امرأته أن يقذفها ويلاعنها ، ويسعى فى عقوبتها بالرجم ، بخلاف الأجنبى فإنه لا يجوز له قذفها ولا يلاعن ، بل يحد إذا لم يأت بأربعة شهداء ، فإفساد المرأة على زوجها من أعظم الظلم لزوجها ، وهو عنـده أعظم مـن أخذ ماله .

ولهذا يجوز له قتله دفعا عنها باتفاق العلماء إذا لم يندفع إلا بالقتل بالاتفاق ، ويجوز فى أظهر القولين قتله وإن اندفع بدونه ، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما أتاه رجل بيده سيف فيـه دم ، وذكر أنه وجد رجلا تفخذ امرأته فضربه بالسيف فأقره عمر على ذلك وشكره ، وقبل قوله أنه قتله لذلك إذ ظهرت دلائل ذلك .

وهـذا كما لو اطلع رجل فى بيته فإنه يجوز له أن يفقـأ عينـه ابتـداء ، وليس عليه أن ينذره ، هـذا أصح القولين ، كما ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « لو اطلع رجل فى بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء » وكذلك قال في الذي عض يـد غيره فنزع يده فانقلعت أسنان العاض .

وهذا مذهب فقهـاء الحديث . وأكثر السلف ، وفي المسألتين نزاع ليس هذا موضعه ؛ إذ المقصود أن الزاني بامرأة غيره ظالم للزوج وللزوج حق عنده ، ولهـذا ذكر النبى صلى الله عليه وسـلم أن من

زنى بامرأة المجاهد فإنه يمكن يوم القيامة من حسناته يأخذ منها ما شاء .

وفى الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » فذكر الزنا بحليلة الجار ، فعلم أن للزوج حقاً فى ذلك ، وكان ظلم الجار أعظم ؛ للحاجة إلى المجاورة .

وإن قيل : هذا قد لا يمكن زوج المرأة أن يحترز منه ، والجار عليه حق زائد على حق الأجنبي ، فكيف إذا ظلم فى أهله والجيران يأمن بعضهم بعضاً ، ففي هذا من الظلم أكثر مما فى غيره ، وجاره يجب عليه أن يحفظ امرأته من غيره ، فكيف يفسدها هو .

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم ، مثل لحم الخنزير الميت : علل يوسف ذلك بحق الزوج ، وإن كان كل من الأمرين ما نعاً له ، وكان في تعليله بحق الزوج فوائد .

« منها » أن هذا مانع تعرفه المرأة وتعذره به ، بخلاف حق الله تعالى فإنها لا تعرف عقوبة الله فى ذلك .

و« منها » أن المرأة قد ترتدع بذلك ، فترعى حق زوجها ، إما

خوفاً وإما رعاية لحقه ، فإنه إذا كان المملوك يمتنع عن هذا رعاية لحق سيده فالمرأة أولى بذلك ، لأنها خائنة فى نفس المقصود منها ، بخلاف المملوك فإن المطلوب منه الخدمة . وفاحشته بمنزلة سرقة المرأة من ماله .

و « منها » أن هذا مانع مؤيس لها فلا تطمع فيه لا بنكاح ولا بسفاح ، بخلاف الخلية من الزوج ، فإنها تطمع فيه بنكاح حلال .

و « منها » أنه لو علل بالزنا فقد تسعى هي في فراق الزوج ، والتزوج به ، فإن هذا إنما يحرم لحق الزوج خاصة ، ولهذا إذا طلقت امرأته باختياره جاز لغيره أن يتزوجها . ولو طلقها ليتزوج بها — كما قال سعد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف إن لي امرأتين فاختر أيتهما شئت حتى أطلقها وتتزوجها — لكنه بدون رضاه لا يحل ، كما فى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس منا من خبب امرأة على زوجها ، ولا عبداً على مواليه » وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ويستام على سوم أخيه ، فإذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له أن يطلب التزوج بامرأته فكيف بعد العقد ، والدخول والصحبة ؟!

فلو علل بأن هذا زنا محرم ربما طمعت في أن تفارق الزوج وتتزوجه ، فإن كيدهن عظيم ؛ وقد جرى مثل هذا . فلما علل بحق

سيده وقال : (إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ) يئست من ذلك ، وعلمت أنه يراعي حق الزوج ، فلا يزاحمه فى امرأته ألبتة ، ثم لو قدر مع هذا أن الزوج رضي بالفاحشة وأباح امرأته لم يكن هذا مما يبيحها لحق الله ولحقه أيضاً ، فإنه ليس كل حق للإنسان له أن يسقطه ، ولا يسقط بإسقاطه ، وإنما ذاك فيما يباح له بذله ، وهو مالا ضرر عليه فى بذله ، مثل ما يعطيه من فضل مال ونفع .

وأما ما ليس له بذله فلا يباح بإباحته ، كما لو قال له : علمني السحر والكفر والكهانة ! وأنت فى حل من إضلالي ، أو قال له : بعني رقيقاً وخذ ثمني ، وأنت في حل من ذلك .

وكذلك إذا قال : افعل بى أو بابنى أو بامرأتى أو بإمائى الفاحشة لم يكن هذا مما يسقط حقه فيه بإباحته ، فإنه ليس له بذل ذلك ، ومعلوم أن الله يعاقبها على الفاحشة وإن تراضيا بها ؛ لكن المقصود أن فى ذلك أيضاً ظلماً لهذا الشخص لا يرتفع بإباحته ، كظلمه إذا جعله كافراً أو رقيقاً ، فإن كونه يفعل به الفاحشة أو بأهله فيه ضرر عليه لا يملك إباحته كالضرر عليه فى كونه كافراً ، وهو كما لو قال له : أزل عقلي وأنت فى حل من ذلك ؛ فإن الإنسان لا يملك بذل ذلك ، بل هو ممنوع من ذلك ، كما يمنع السفيه من التصرف فى ماله ، أو إسقاط حقوقه وكذلك المجنون والصغير ؛ فإن هؤلاء محجور عليهم لحقهم .

ولهذا لو أذن له الصبي أو السفيه في أخذ ماله لم يكن له ذلك ، ومن أذن لغيره في تكفيره أو تجنينه أو تخنيثه والإفحاش به وبأهله فهو من أسفه السفهاء ، وهذا مثل الربا ، فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد لم يبح ذلك ؛ لما فيه من ظلمه : ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ، ولا يعطيه إلا رأس ماله ، وإن كان قد بذله باختياره ، ولو كان التحريم لمجرد حق الله تعالى لسقط برضاه ، ولو كان حقه إذا أسقطه سقط لما كان له الرجوع في الزيادة ، والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره . فلو قال لغيره : اقتلني لم يملك منه أعظم مما يملك هو من نفسه .

ولهذا يوم القيامة يتظلم من الأكابر ، وهم لم يكرهوهم على الكفر ، بل باختيارهم كفروا . قال تعالى : (يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا * وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا)

وقال : (حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ)

وقال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ) .

وكذلك الناس يلعنون الشيطان ، وإن كان لم يكرههم على الذنوب ؛

بل هم باختيارهم أذنبوا .

فإن قيل : هؤلاء يقولون لشياطين الإنس والجن : نحن لم نكن نعلم أن في هذا علينا ضرراً ، ولكن أنتم زينتم لنا هـذا وحسنتموه حتى فعلناه ، ونحن كنا جاهلين بالأمر . قيل : كما نعلم أن الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه ، وإنمـا يصح الرضاء والإذن ممن يعلم ما يأذن فيـه ويرضى بـه ، وما كان عـلى الإنسان فيـه ضـرر راجـح لا يرضى بـه إلا لعـدم علمه ، وإلا فالنفس تمتنع بذاتهـا من الضرر الراجح .

ولهذا كان من اشترى المعيب والمدلس والمجهول السعر ولم يعـلم بحاله غير راض به ؛ بل له الفسخ بعد ذلك ؛ كذلك الكفر والجنون والفاحشة بالأهل لا يرضى بها إلا من لم يعلم بما فيها من الضرر عليه ، فإذا أذن فيها لم يسقط حقه ؛ بل يكون مظلوماً ، ولو قال : أنا أعلم ما فيها من العقاب وأرضى به كان كذباً ؛ بل هو مـن أجهل الناس بما يقوله .

ولهذا لو تكلم بكلام لا يفهم معناه ، وقال نويت موجبه عند الله لم يصح ذلك فى أظهر القولين ، مثـل أن يقول : « بهشم » ولا يعرف معناها ، أو يقول : أنت طالق إن دخلت الدار وينوي موجبها

من العربية ، وهو لا يعرف ذلك ؛ فإن النيـة والقصد والرضا مشروط بالعـلم ، فما لم يعلمـه لا يرضى به ، إلا إذا كان راضياً به مع العـلم ، ومن كان يرضى بأن يكفر ويجن وتفعل الفاحشة به وبأهـله . فهو لا يعلم ما عليه في ذلك من الضرر ؛ بل هو سفيه . فلا عبرة برضاه وإذنه ؛ بل له حق عند من ظلمه وفعل به ذلك غير ما لله من الحق . وإن كان حق هذا دون حق المنكر المانع .

ولهذا قال يوسف عليه السلام : (إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) يقول : متى أفسدت امرأته كنت ظالماً بكل حال ، وليس هذا جزاء إحسانه إلي .

والناس إذا تعاونوا على الإثم والعدوان أبغض بعضهم بعضاً ، وإن كانوا فعلوه بتراضيهم ، قال طاووس : ما اجتمع رجلان عـلى غير ذات الله إلا تفرقا عن تقال ، وقال الخليل عليه السلام : (إِنَّمَا ٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا مَّوَدَّةَ بَيۡنِكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ ثُمَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكۡفُرُ بَعۡضُكُم بِبَعۡضٖ وَيَلۡعَنُ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا وَمَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ) وهؤلاء لا يكفر بعضهم ببعض ويلعن بعضهم بعضاً لمجرد كونه عصى الله ؛ بل لما حصل له بمشاركته ومعاونته مـن الضرر ، وقال تعالى عن أهل الجنة التي أصبحت كالصريم : (فَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَلَٰوَمُونَ) أي يلوم بعضهم بعضاً . وقال : (ٱلۡأَخِلَّآءُ يَوۡمَئِذِۢ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٍ

عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ) .

فالمخالة إذا كانت على غير مصلحة الاثنين كانت عاقبتها عداوة ، وإنما تكون على مصلحتهما إذا كانت فى ذات الله ، فكل منهما وإن بذل للآخر إعانة على ما يطلبه واستعان به بإذنه فيما يطلبه ، فهذا التراضي لا اعتبار به ؛ بل يعود تباغضاً وتعادياً وتلاعناً ، وكل منهما يقول للآخر : لولا أنت ما فعلت أنا وحدي هذا ؛ فهلا كي كان مني ومنك .

والرب لا يمنعهما من التباغض والتعادي والتلاعن . فلو كان أحدهما ظالماً للآخر فيه لنهى عن ذلك ، ويقول كل منهما للآخر : أنت لأجل غرضك أوقعتني فى هذا : كالزانيين كل منهما يقول للآخر لأجل غرضك فعلت معي هذا . ولو امتنعت لم أفعل أنا هذا ؛ لكن كل منهما له على الآخر مثل ما للآخر عليه ؛ فتعادلا .

ولهذا إذا كان الطلب والمراودة من أحدهما أكثر كان الآخر يتظلمه ويلعنه أكثر ، وإن تساويا فى الطلب تقاوما ؛ فإذا رضي الزوج بالدياثة فإنما هو لإرضاء الرجل أو المرأة لغرض له آخر ؛ مثل أن يكون محبالها ؛ ولا تقيم معه إلا على هذا الوجه . فهو يقول للزاني بها : أنت لغرضك أفسدت علي امرأتي ، وأنا إنما رضيت لأجل غرضها ، فأنت لما أفسدت علي امرأتي وظلمتنى فعلت معي ما فعلت .

ومـن ذلك أنه لو قال : إني أخاف الله أن يعاقبني ونحـو ذلك لقالت : أنت إنمـا تترك غرضي لغرضك في النجـاة ، وأنا سيدتك ، فينبغي أن تقدم غرضي عـلى غرضك ، فلما قال : (إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ) علل بحق سيده الذي يجب عليه وعليها رعاية حقه .

فصـــل

وفي قول يوسف : (قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ) عبرتان :

« إحداهما » اختيار السجن والبلاء على الذنوب والمعاصي .

و « الثانية » طلب سؤال الله ودعائه أن يثبت القلب على دينه ، ويصرفه إلى طاعته ، وإلا فإذا لم يثبت القلب صبا إلى الآمرين بالذنوب ، وصار من الجاهلين .

ففي هذا توكل على الله واستعانة به أن يثبت القلب على الإيمان والطاعة ، وفيه صبر على المحنة والبلاء ، والأذى الحاصل إذا ثبت على الإيمان والطاعة .

وهذا كقول موسى عليه السلام لقومه : (ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ) لما قال فرعون : (سَنُقَتِّلُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَنَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡ وَإِنَّا فَوۡقَهُمۡ قَٰهِرُونَ * قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصۡبِرُوٓاْۖ إِنَّ ٱلۡأَرۡضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ) .

وكذلك قوله : (وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗۖ وَلَأَجۡرُ ٱلۡأٓخِرَةِ أَكۡبَرُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ * ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ) .

ومنه قول يوسف عليه السلام : (فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) وهو نظير قوله : (وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا) وقوله : (وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ) وقوله : (بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ) .

فلا بد من التقوى بفعل المأمور والصبر على المقدور ، كما فعل يوسف عليه السلام : اتقى الله بالعفة عن الفاحشة ، وصبر على أذاهم له بالمراودة والحبس ، واستعان الله ودعاه ، حتى يثبته على العفة فتوكل عليه أن يصرف عنه كيدهن ، وصبر على الحبس .

وهـذا كما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ) وكما قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ * يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ * يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ) فإنه لابد من أذى لكل من كان فى الدنيا ، فإن لم يصبر على الأذى فى طاعة الله ، بل اختار المعصية ، كان ما يحصل له من الشر أعظم مما فر منه بكثير . (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟) .

ومن احتمل الهوان والأذى فى طاعة الله على الكرامة والعز فى معصية الله ، كما فعل يوسف عليه السلام وغيره من الأنبياء والصالحين ، كانت العاقبة له فى الدنيا والآخرة ، وكان ما حصل له من الأذى قد انقلب نعيماً وسروراً ، كما أن ما يحصل لأرباب الذنوب من التنعم بالذنوب ينقلب حزناً وثبوراً .

فيوسف صلى الله عليه وسلم خاف الله من الذنوب ، ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذ أطاع الله ، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية ، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة ، وأكرمته المرأة بالمال والرياسة ،

وزوجها في طاعتها ، فاختار يوسف الذل والحبس ، وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة مع الطاعة،على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية .

بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق ، وإن آذاه بالحبس والكذب فإنها كذبت عليه ؛ فزعمت أنه راودها ثم حبسته بعد ذلك .

وقد قيل : إنها قالت لزوجها إنه هتك عرضي لم يمكنها أن تقول له راودني ، فإن زوجها قد عرف القصة ؛ بل كذبت عليه كذبة تروج على زوجها . وهو أنه قد هتك عرضها باشاعة فعلها ، وكانت كاذبة على يوسف لم يذكر عنها شيئاً ؛ بل كذبت أولا وآخراً ؛ كذبت عليه بأنه طلب الفاحشة ، وكذبت عليه بأنه أشاعها ، وهي التى طالبت وأشاعت ، فإنها قالت للنسوة : فذلكن الذي لمتنني فيه . ولقد راودته عن نفسه فاستعصم . فهذا غاية الإشاعة لفاحشتها لم تستر نفسها .

والنساء أعظم الناس إخباراً بمثل ذلك ، وهن قبل أن يسمعن قولها قد قلن في المدينة : (ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفۡسِهِۦۖ) فكيف إذا اعترفت بذلك وطلبت رفع الملام عنها ؟

وقد قيل : إنهن أعنها فى المراودة ، وعذلنه على الامتناع . ويدل علـى ذلك قوله : (وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ) وقوله : (ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ) فدل على أن هناك كيداً منهن ، وقد قال لهن الملك : (مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ ۚ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) فهن لم يراودنه لأنفسهن ؛ إذ كان ذلك غير ممكن ، وهو عند المرأة فى بيتها وتحت حجرها ؛ لكن قد يكن أعن المرأة على مطلوبها .

وإذا كان هذا فى فعل الفاحشة فغيرها مــن الذنوب أعظم ، مثل الظلم العظيم للخلق ، كقتل النفس المعصومة ، ومثل الإشراك بالله ، ومثل القول على الله بلا علم . قال تعـالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) فهذه أجناس المحرمات التى لا تباح بحال ، ولا في شريعة وما سواها ـــ وإن حرم فى حال ـــ فقد يباح في حال .

فصل

واختيار النبي صلى الله عليه وسلم له ولأهله الاحتباس فى شعب بنى هاشم بضع سنين ، لا يبايعون ولا يشارون ؛ وصبيانهم يتضاغون من الجوع ، قد هجرهم وقلاهم قومهم ، وغير قومهم . هذا أكمل من حال يوسف عليه السلام .

فإن هؤلاء كانوا يدعون الرسول إلى الشرك ، وأن يقول على الله غير الحق . يقول : ما أرسلنى ولا نهى عن الشرك . وقد قال تعالى : (وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا * وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا * إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا * وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا ۖ وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا * سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا) .

وكان كذب هؤلاء على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف ؛ فإنهم قالوا : إنه ساحر ، وإنه كاهن ، وإنه مجنون ، وإنه

مفتر . وكل واحدة من هؤلاء أعظم من الزنا والقذف ؛ لا سيما الزنا المستور الذي لا يدري به أحد . فإن يوسف كذب عليه فى أنه زنى ، وأنه قذفها وأشاع عنها الفاحشة ؛ فكان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على يوسف .

وكذلك الكذب على أولى العزم . مثل نوح وموسى ، حيث يقال عن الواحد منهم : إنه مجنون . وإنه كذاب . يكذب على الله ، وما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من أذى المشركين أعظم من مجرد الحبس ، فإن يوسف حبس وسكت عنه . والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يؤذون بالأقوال والأفعال مع منعهم من تصرفاتهم المعتادة .

وهذا معنى الحبس ، فإنه ليس المقصود بالحبس سكناه فى السجن بل المراد منعه من التصرف المعتاد . والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حبس ، ولا لأبى بكر ؛ بل أول من اتخذ السجن عمر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الغريم إلى غريمه ، ويقول : « ما فعل أسيرك » فيجعله أسيراً معه . حتى يقضيه حقه ، وهذا هو المطلوب من الحبس .

والصحابة — رضي الله عنهم — منعوهم من التصرف بمكة أذى لهم ، حتى خرج كثير منهم إلى أرض الحبشة ، فاختاروا السكنى بين أولئك النصارى عند ملك عادل على السكنى بين قومهم ، والباقون

أخرجوا من ديارهم وأموالهم أيضاً مع ما آذوهم به ، حتى قتلوا بعضهم ، وكانوا يضربون بعضهم ويمنعون بعضهم ما يحتاج إليه ، ويضعون الصخرة على بطن أحدهم في رمضاء مكة ، إلى غير ذلك من أنواع الأذى .

وكذلك المؤمن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يختار الأذى في طاعة الله على الإكرام مع معصيته . كأحمد بن حنبل اختار القيد والحبس والضرب على موافقة السلطان ، وجنده ، على أن يقول على الله غير الحق في كلامه ، وعلى أن يقول مالا يعلم أيضاً ، فإنهم كانوا يأتون بكلام يعرف أنه مخالف للكتاب والسنة ؛ فهو باطل ، وبكلام مجمل يحتاج إلى تفسير ؛ فيقول لهم الإمام أحمد : ما أدري ما هذا ؟ فلم يوافقهم على أن يقول على الله غير الحق . ولا على أن يقول على الله مالا يعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله بعد كلام[1]

بالذنب فيذكر مقامه بين يدي الله فيدعه ، فكان يوسف ممن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

ثم إن يوسف عليه الصلاة والسلام كان شابا عزبا أسيرا فى بلاد العدو ، حيث لم يكن هناك أقارب أو أصدقاء فيستحي منهم إذا فعل فاحشة ، فإن كثيراً من الناس يمنعه من مواقعة القبائح حياؤه ممن يعرفه ، فإذا تغرب فعل ما يشتهيه . وكان أيضاً خاليا لا يخاف مخلوقا ، فحكم النفس الأمارة — لو كانت نفسه كذلك — أن يكون هو المتعرض لها ؛ بل يكون هو المتحيل عليها ، كما جرت به عادة كثير ممن له غرض فى نساء الأكابر إن لم يتمكن من الدعوة ابتداء . فأما إذا دعي ولو كانت الداعية خدامة لكان أسرع مجيب ، فكيف إذا كانت الداعية سيدته الحاكمة عليه ، التى يخاف الضرر بمخالفتها ؟ !

ثم إن زوجها الذي عادته أن يزجر المرأة لم يعاقبها ؛ بل أمر

---

(١) لم نقف عليه .

يوسف بالإعراض ، كما ينعر الديوث ثم إنها استعانت بالنساء وحبسته ، وهو يقول : ﴿رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ .

فليتدبر اللبيب هذه الدواعي التى دعت يوسف إلى مادعته ، وأنه مع توفرها وقوتها ليس له عن ذلك صارف إذا فعل ذلك ، ولا من ينجيه من المخلوقين ؛ ليتبين له أن الذي ابتلى به يوسف كان من أعظم الأمور ، وإن تقواه وصبره عن المعصية — حتى لا يفعلها [مع] ظلم الظالمين له ، حتى لا يجيبهم — كان من أعظم الحسنات وأكبر الطاعات وأن نفس يوسف عليه الصلاة والسلام كانت من أزكى الأنفس ، فكيف أن يقول : ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ والله يعلم أن نفسه بريئة ليست أمارة بالسوء ؛ بل نفس زكية من أعظم النفوس زكاء ، والهم الذي وقع كان زيادة فى زكاه نفسه وتقواها ، وبحصوله مع تركه لله لتثبت له به حسنة من أعظم الحسنات التى تزكى نفسه .

« الوجه السادس » أن قوله : ﴿ذَٰلِكَ لِيَعۡلَمَ أَنِّي لَمۡ أَخُنۡهُ بِٱلۡغَيۡبِ﴾ إذا كان معناه على مازعموه أن يوسف أراد أن يعلم العزيز أنى لم أخنه فى امرأته على قول أكثرهم ؛ أو ليعلم الملك أو ليعلم الله لم يكن هنا ما يشار إليه ، فإنه لم يتقدم من يوسف كلام يشير به إليه ، ولا تقدم

أيضاً ذكر عفافه واعتصامه ؛ فإن الذي ذكره النسوة قولهن : (مَاعَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ) وقول امرأة العزيز : (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ) وهذا فيه بيان كذبها فيما قالته أولا ، ليس فيه نفس فعله الذي فعله هو .

فقول القائل : إن قوله (ذلك) من قول يوسف ، مع أنه لم يتقدم منه هنا قول ولا عمل لا يصح بحال .

« الوجه السابع » أن المعنى على هذا التقدير — لو كان هنا ما يشار إليه من قول يوسف أو عمله — إن عفتي عن الفاحشة كان ليعلم العزيز أني لم أخنه ، ويوسف عليه الصلاة والسلام إنما تركها خوفا من الله ، ورجاء لثوابه ؛ ولعلمه بأن الله يراه ؛ لا لأجل مجرد علم مخلوق . قال الله تعالى : (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فأخبر أنه رأى برهان ربه وأنه من عباده المخلصين .

ومن ترك المحرمات ليعلم المخلوق بذلك لم يكن هذا لأجل برهان من ربه ، ولم يكن بذلك مخلصاً فهذا الذي أضافوه إلى يوسف إذا فعله آحاد الناس لم يكن له ثواب من الله ؛ بل يكون ثوابه على من عمل لأجله .

فإن قيل : فقد قال يوسف أولا : (إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) .

قيـل : إن كان مراده بذلك سيده : فالمعنى أنـه أحسن إلي ، وأكرمني ، فلا يحل لي أن أخونه فى أهـله ، فإنى أكون ظالمـا ولا يفلـح الظـالم ؛ فـترك خيانتـه فى أهـله خوفـا من الله لا ليعلـم هو بذلك .

فإن قيل : مراده تأتى إظهار براءتى ليعلم العزيز أنى لم أخنه بالغيب ، فالمعلل إظهار براءته لانفس عفافه .

قيل : لم يكن مراده بإظهار براءته مجرد علـم واحد ؛ بـل مراده علم الملك وغيره . ولهذا قال للرسول : (ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ) ولو كـان هـذا من قول يوسف لقال : ذلك ليعلموا أنى بريء وأنى مظلوم .

ثم هذا لا يليق أن يذكر عن يوسف ؛ لأنه قد ظهرت براءته ، وحصل مطلوبه ، فـلا يحتاج أن يقول ذلك لتحصيل ذلك . وهم قـد علموا أنـه إنمـا تأخر لتظهر براءتـه ، فـلا يحتـاج مثل هـذا أن ينطق به .

« الوجه الثامن » أن الناس عادتهم فى مثل هذا يعرفون بما عملوه من لذلك عنده قدر ، وهـذا يناسب لو كان العزيز غيوراً ، وللعفـة عنده جزاء كثير ، والعزيز قد ظهر عنه من قلة الغيرة وتمكين امرأته من حبسه مع الظالمين مع ظهور براءته ما يقتضى أن مثل هـذا ينبغي فى عادة الطباع أن يقابل على ذلك بمواقعة أهله . فإن النفس الأمارة تقول فى مثل هذا : هذا لم يعرف قدر إحسانى إليه ، وصونى لأهله ، وكف نفسي عن ذلك ؛ بل سلطها ومكنها .

فكثير من النفوس لو لم يكن فى نفسها الفاحشة إذا رأت من حاله هذا تفعل الفاحشة ، إما نكاية فيه ومجازاة له على ظلمه ، وإما إهمالا له لعدم غيرته وظهور دياثته ، ولا يصبر فى مثل هذا المقام عن الفاحشة إلا من يعمل لله خائفـاً منه ، وراجياً لثوابـه ، لا من يريـد تعريف الخلق بعمله .

« الوجه التاسع » أن الخيانة ضد الأمانة ، وهما من جنس الصدق والكذب . ولهذا يقال : الصادق الأمـين ، ويقـال الـكاذب الخائن . وهذا حال امرأة العزيز ؛ فإنها لو كذبت على يوسف فى مغيبه وقالت راودنى لـكانت كاذبة وخائنة ، فلما اعترفت بأنهـا هي المراودة كانت صادقة فى هذا الخبر أمينة فيه ؛ ولهذا قالت : (وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ) فأخبرت بأنه صادق فى تبرئته نفسه دونها .

فأما فعل الفاحشة فليس من باب الخيانة والأمانة ؛ ولكن هو باب الظلم والسوء والفحشاء ، كما وصفها الله بذلك فى قوله تعالى عن يوسف : (مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّىٓ أَحْسَنَ مَثْوَاىَ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ) ولم يقل هنا الخائنين . ثم قال تعالى : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) ولم يقل لنصرف عنه الخيانة ؛ فليتدبر اللبيب هذه الدقائق فى كتاب الله تعالى .

« الوجه العاشر » أن فى الكلام المحكى الذي أقره الله تعالى : (إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّىٓ) وهذا يدل على أنه ليس كل نفس أمارة بالسوء ؛ بل ما رحم ربى ليس فيه النفس الأمارة بالسوء .

وقد ذكر طائفة من الناس أن النفس لها ثلاثة أحوال : تكون أمارة بالسوء ، ثم تكون لوامة ، أي تفعل الذنب ثم تلوم عليه ، أو تتلوم فتتردد بين الذنب والتوبة . ثم تصير مطمئنة .

و « المقصود هنا » أن ما رحم ربى من النفوس ليست بأمارة ، وإذا كانت النفوس منقسمة إلى مرحومة وأمارة فقد علمنا قطعاً أن نفس امرأة العزيز من النفوس الأمارة بالسوء ؛ لأنها أمرت بذلك مرة بعد مرة ، وراودت وافترت ، واستعانت بالنسوة وسجنت ، وهذا من

أعظم ما يكون من الأمر بالسوء .

وأما يوسف عليه الصلاة والسلام فإن لم تكن نفسه من النفوس المرحومة عن أن تكون أمارة فما في الأنفس مرحوم ؛ فإن من تدبر قصة يوسف علم أن الذي رحم به وصرف عنه من السوء والفحشاء من أعظم مايكون ؛ ولولا ذلك لما ذكره الله في القرآن وجعله عبرة ، وما من أحد من الصالحين الكبار والصغار إلا ونفسه إذا ابتليت بمثل هذه الدواعى أبعد عن أن تكون مرحومة من نفس يوسف . وعلى هذا التقدير : فإن لم تكن نفس يوسف مرحومة : فما فى النفوس مرحومة ، فإذا كل النفوس أمارة بالسوء ، وهو خلاف مافى القرآن .

ولا يلتفت إلى الحكاية المذكورة عن مسلم بن يسار ؛ أن أعرابية دعته إلى نفسها ، وهما فى البادية ؛ فامتنع وبكى ، وجاء أخوه وهو يبكي فبكى وبكت المرأة ، وذهبت فنام فرأى يوسف في منامه ، وقال : أنا يوسف الذى هممت ، وأنت مسلم الذي لم تهم ، فقد يظن من يسمع هذه الحكاية أن حال مسلم كان أكمل . وهذا جهل لوجهين :

« أحدهما » أن مسلما لم يكن تحت حكم المرأة المراودة ولا لها عليه حكم ، ولا لها عليه قدرة أن تكذب عليه ، وتستعين بالنسوة

وتحبسه . وزوجها لا يعينه ولا أحد غير زوجها يعينه على العصمة ؛ بل مسلم لما بكى ذهبت تلك المرأة ، ولو استعصمت لكان صراخه منها أو خوفها من الناس يصرفها عنه . وأين هذا مما ابتلى به يوسف عليه الصلاة والسلام ؟ ! .

« الثاني » أن الهم من يوسف لما تركه لله كان له به حسنة ، ولا نقص عليه . وثبت فى الصحيحين من حديث السبعة الذين « يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين » وهذا لمجرد الدعوة ، فكيف بالمراودة والاستعانة والحبس ؟

ومعلوم أنها كانت ذات منصب ، وقد ذكر أنها كانت ذات جمال وهذا هو الظاهر ، فإن امرأة عزيز مصر يشبه أن تكون جميلة . وأما البدوية الداعية لمسلم فلا ريب أنها دون ذلك ، ورؤياه فى المنام وقوله : أنا يوسف الذي هممت وأنت مسلم الذي لم تهم غايته أن يكون بمنزلة أن يقول ذلك له يوسف في اليقظة ، وإذا قال هذا : كان هذا خيراً له ومدحاً وثناء ، وتواضعا من يوسف ، وإذا تواضع الكبير مع من دونه لم تسقط منزلته .

« الوجه الحادي عشر » أن هذا الكلام فيه ـــ مع الاعتراف

بالذنب ـــ الاعتذار بذكر سببه ، فإن قولها : (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ) فيه اعتراف بالذنب ، وقولها : (وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ) إشارة تطابق لقولها : (أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ) أي أنا مقرة بالذنب ما أنا مبرئة لنفسي . ثم بينت السبب فقالت :(إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ). فنفسي من هذا الباب ، فلا ينكر صدور هذا مني . ثم ذكرت ما يقتضي طلب المغفرة والرحمـة ، فقالت : إن ربي غفور رحيم .

فإن قيل : فهذا كلام مـن يقر بأن الزنا ذنب ، وأن الله قـد يغفر لصاحبه .

قلت : نعم . والقرآن قـد دل على ذلك ، حيث قال زوجها : (يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِ) فأمره لها بالاستغفار لذنبها دليل أنهم كانوا يرون ذلك ذنباً ويستغفرون منه ، وإن كانوا مع ذلك مشركين ، فقد كانت العرب مشركـين وهم يحرمون الفواحش ، ويستغفرون الله منها ، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع هنـد بنت عتبة بن ربيعة بيعة النساء على أن لا تشرك بالله شيئا ، ولا تسرق ولا تزنى . قالت : أو تزني الحرة ؟ وكان الزنا معروفا عندهم في الإماء .

ولهذا غلب على لغتهم أن يجعلوا الحرية فى مقابلة الرق ، وأصل

اللفظ هو العفة ؛ ولكن العفة عادة من ليست أمة ؛ بل قد ذكر البخاري فى صحيحه عن أبي رجاء العطاردي ، أنه رأى في الجاهلية قرداً يزنى بقردة ، فاجتمعت القرود عليه حتى رجمته .

وقد حدثني بعض الشيوخ الصادقين ، أنه رأى فى جامع نوعا من الطير قد باض ، فأخذ الناس بيضة ، وجاء ببيض جنس آخر من الطير ، فلما انفقس البيض خرجت الفراخ من غير الجنس فجعل الذكر يطلب جنسه ، حتى اجتمع منهن عدد فما زالوا بالأنثى حتى قتلوها ومثل هذا معروف فى عادة البهائم .

والفواحش مما اتفق أهل الأرض على استقباحها وكراهتها ، وأولئك القوم كانوا يقرون بالصانع مع شركهم ؛ ولهذا قال لهم يوسف : (يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ * مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ) .

« الوجه الثاني عشر » أن يقال : إن الله سبحانه وتعالى لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ؛ ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين : إما أن يقولوا بالعصمة من فعلها ، وإما

أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها ؛ لاسيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة ، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم أن يقر فيه على خطأ ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة ، ومدلول المعجزة .

وليس هذا موضع بسط الكلام فى ذلك ، ولكن المقصود هنا أن الله لم يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته منه ، كما ذكر فى قصة آدم وموسى ، وداود وغيرهم من الأنبياء .

وبهذا يجيب من ينصر قول الجمهور الذين يقولون بالعصمة من الإقرار على من ينفي الذنوب مطلقاً ، فإن هؤلاء من أعظم حججهم ما اعتمده القاضي عياض وغيره ، حيث قالوا : نحن مأمورون بالتأسي بهم فى الأفعال ، وتجويز ذلك يقدح في التأسي ؛ فأجيبوا بأن التأسي إنما هو فيما أقروا عليه ، كما أن النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي ، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة ، لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ ، فعدم النسخ يقرر الحكم ، وعدم الإنكار يقرر الفعل ، والأصل عدم كل منهما .

ويوسف عليه الصلاة والسلام لم يذكر الله تعالى عنه فى القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه ، أو يستغفر منه أصلا . وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة ، ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع

منه بعض مقدماتها ، مثل ما يذكرون أنه حل السراويل ، وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا ، وما ينقلونه فى ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب وقد عرف كلام اليهود فى الأنبيـاء وغضهم منهم ، كما قالوا فى سليمان ما قالوا ، وفي داود مـا قالوا ، فلو لم يـكن معنـا مـا يرد نقلهم لم نصـدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه ، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافـه .

والقرآن قد أخبر عن يوسف من الاستعصام والتقوى والصبر فى هذه القضية ما لم يذكر عن أحد نظيره ، فلو كان يوسف قد أذنب لـكان إما مصراً وإما تائباً ، والإصرار ممتنع ، فتعين أن يكون تائباً . والله لم يذكر عنه توبة فى هـذا ولا استغفاراً كما ذكر عن غـيره من الأنبياء ؛ فدل ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة ، والمساعي المشكورة ، كما أخبر الله عنه بقوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) .

وإذا كان الأمر فى يوسف كذلك ؛ كان ما ذكر من قوله : (إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ) إنما يناسب حال امرأة العزيز لا يناسب حال يوسف ، فإضافة الذنوب إلى يوسف في هـذه القضيـة فرية على الكتاب والرسول ، وفيه تحريف للـكلم عن مواضعه ، وفيـه

الاغتياب لنبي كريم ، وقول الباطل فيه بلا دليل ، ونسبته إلى ما نزهه الله منه ، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهت ، الذين كانوا يرمون موسى بما برأه الله منه ، فكيف بغيره من الأنبياء ؟ وقد تلقى نقلهم من أحسن به الظن ، وجعل تفسير القرآن تابعاً لهذا الاعتقاد .

واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض ، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب ، حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ، ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك . وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه ، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها . وهؤلاء مخالفون للقرآن وهؤلاء مخالفون للقرآن ، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط ، مهتديا إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟

قال : « فمن ؟ » وفى الحديث الآخر الذي في الصحيح : « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها ، شبراً بشبر ، وذراعا بذراع » قالوا يارسول الله ! فارس والروم ؟ قال : « ومن الناس إلا هؤلاء ؟ »

ولا ريب أنه صار عند كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم ما أدخلوه فى علم المسلمين ودينهم وهم لا يشعرون ، كما دخل كثير من أقوال المشركين من أهل الهند واليونان وغيرهم ، والمجوس والفرس والصابئين من اليونان وغيرهم في كثير من المتأخرين لا سيما في جنس المتفلسفة والمتكلمة .

ودخل كثير من أقوال أهل الكتاب اليهود والنصارى فى طائفة هم أمثل من هؤلاء ، إذ أهل الكتاب كانوا خيراً من غيرهم .

ولما فتح المسلمون البلاد كانت الشام ومصر ونحوها مملوءة من أهل الكتاب ، النصارى واليهود ، فكانوا يحدثونهم عن أهل الكتاب بما بعضه حق وبعضه باطل ؛ فكان من أكثرهم حديثا عن أهل الكتاب كعب الأحبار . وقد قال معاوية — رضي الله عنه — مارأينا فى هؤلاء الذين يحدثونا عن أهل الكتاب أصدق من كعب ، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً .

ومعلوم أن عامة ما عند كعب أن ينقل ما وجده فى كتبهم ، ولو

نقل ناقل ما وجده فى الكتب عن نبينا صلى الله عليه وسلم لـكان فيه كذب كثير ، فكيف بما في كتب أهل الكتاب مع طول المدة ، وتبديل الدين ، وتفرق أهله ، وكثرة أهل الباطل فيه .

وهذا باب ينبغى للمسلم أن يعتني به ، وينظر ما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين هم أعلم الناس بما جاء به ، وأعلم النـاس بما يخالف ذلك من دين أهـل الكتاب والمشركين والمجـوس والصابئين . فإن هذا أصل عظيم .

ولهذا قال الأئمة ــ كأحمد بن حنبل وغيره ــ أصول السنة هي التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن تأمل هذا الباب وجد كثيراً من البدع أحدثت بآثار أصلها عنهم ، مثل ما يروى في فضائل بقاع فى الشام ، من الجبال والغيران ، ومقامات الأنبياء ونحو ذلك . مثل ما يذكر فى جبل قاسيون ، ومقامات الأنبيـاء التى فيـه ، وما في إتيان ذلـك من الفضيلة حـتى إن بعض المفترين من الشيوخ جعل زيارة مغارة فيه ثلاث مرات تعدل حجة ، ويسمونها مقامات الأنبياء .

والآثار التى تروى فى ذلك لا تصل إلى الصحابة ، وإنما هي عمن

دونهم ممن أخذها عن أهل الكتاب ، وإلا فلو كان لهذا أصل لكان هذا عند أكابر الصحابة الذين قدموا الشام ، مثل بلال بن رباح ، ومعاذ بن جبل ، وعبادة بن الصامت ؛ بل ومثل أبي عبيدة بن الجراح أمين الأمة وأمثالهم . فقد دخل الشام من أكابر الصحابة أفضل ممن دخل بقية الأمصار غير الحجاز ، فلم ينقل عن أحد منهم اتباع شيء من آثار الأنبياء ، لا مقابرهم ولا مقاماتهم ، فلم يتخذوها مساجد ، ولا كانوا يتحرون الصلاة فيها ، والدعاء عندها ؛ بل قد ثبت عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه كان فى سفر ، فرأى قوماً ينتابون مكاناً يصلون فيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ومكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا . من أدركته الصلاة فيه فليصل ، وإلا فليمض .

ولما دخل البيت المقدس وأراد أن يبنى مصلى المسلمين : قال لكعب ؟ أين أبنيه ؟ قال ابنه خلف الصخرة . قال : خالطتك يهودية يا ابن اليهودية ؛ بل أبنيه أمامها ، ولهذا كان عبد الله بن عمر إذا دخل بيت المقدس صلى فى قبليه ، ولم يذهب إلى الصخرة .

وكانوا يكذبون ما ينقله كعب : أن الله قال لها : أنت عرشي الأدنى ، ويقولون : من وسع كرسيه السموات والأرض كيف تكون

الصخرة عرشه الأدنى ؟! ولم تكن الصحابة يعظمونها ، وقالوا : إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محاربا لابن الزبير ، وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة ؛ ليشتغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير ، وإلا فلا موجب فى شريعتنا لتعظيم الصخرة ، وبناء القبة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ . ولو كان هذا من شريعتنا : لكان عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم أحق بذلك ممن بعدهم ؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلم بسنته ، وأتبع لها ممن بعدهم .

وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا فتحوه ؛ بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجداً ؛ فإنهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإنى أنهاكم عن ذلك » .

ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فكتب إليه عمر ، إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبراً ثم ادفنه بالليل فى واحد منها ، وعفر قبره لئلا يفتتن به الناس ، وقد تأملت الآثار التى تروى فى قصد هذه المقامات ، والدعاء

عندها أو الصلاة ، فلم أجد لها عن الصحابة أصلا ، بل أصلها عمن أخذ عن أهل الكتاب .

فمن أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة ، ولا تخلطه بغيره ، ولا تلبس الحق بالباطل ، كفعل أهل الكتاب . فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، ورضي لنا الإسلام دينا .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا ، وخط خطوطا عن يمينه وشماله ، ثم قال : هذا سبيل الله ، وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ قوله تعالى :(وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) » .

وجماع ذلك بحفظ أصلين :

« أحدهما » تحقيق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا يخلط بما ليس منه من المنقولات الضعيفة ، والتفسيرات الباطلة ، بل يعطى حقه من معرفة نقله ، ودلالته .

و « الثاني » أن لا يعارض ذلك بالشبهات لا رأياً ولا رواية . قال الله تعالى فيما يأمر به بني إسرائيل ، وهو عبرة لنا : (وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ * وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)
فلا يكتم الحق الذي جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يلبس بغيره من الباطل ، ولا يعارض بغيره .

قال الله تعالى : (ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ)

وهؤلاء الأقسام الثلاثة هم أعداء الرسل . فإن أحدهم إذا أتى بما يخالفه ، إما أن يقول : إن الله أنزله علي فيكون قد افترى على الله ، أو يقول : أوحي إليه ولم يسم من أوحاه ، أو يقول : أنا أنشأته ، وأنا أنزل مثل ما أنزل الله ، فإما أن يضيفه إلى الله أو إلى نفسه أو لا يضيفه إلى أحد .

وهذه الأقسام الثلاثة هم من شياطين الإنس والجن ، الذين يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً . قال الله تعالى : (وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا * وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِىٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا) والله أعلم ، والحمد لله .

سئل رضي الله عنه

عن قوله تعالى : (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي) ؟ وهل الدعوة عامة تتعين في حق كل مسلم ومسلمة أم لا ؟ وهل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل فى هذه الدعوة أم لا وإذا كانا داخلين أو لم يكونا فهل هما من الواجبات على كل فرد من أفراد المسلمين كما تقدم أم لا ؟ وإذا كانا واجبين فهل يجبان مطلقاً مع وجود المشقة بسببهما أم لا ؟ وهل للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يقتص من الجاني عليه إذا آذاه فى ذلك لئلا يؤدي إلى طمع منه فى جانب الحق أم لا ؟ وإذا كان له ذلك فهل تركه أولى مطلقاً أم لا ؟ ؟ .

فأجاب — رضي الله عنه وأرضاه — الحمد لله رب العالمين .

الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به ، وبما جاءت به رسله ، بتصديقهم فيما أخبروا به ، وطاعتهم فيما أمروا ، وذلك يتضمن الدعوة إلى الشهادتين ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والدعوة إلى الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ،

والبعث بعد الموت ، والإيمان بالقدر خيره وشره ، والدعوة إلى أن يعبد العبد ربه كأنه يراه .

فإن هذه الدرجات الثلاث التى هي « الإسلام » و « الإيمان » و « الإحسان » داخلة في الدين ، كما قال فى الحديث الصحيح : « هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم » بعد أن أجابه عن هذه الثلاث . فبين أنها كلها من ديننا .

و « الدين » مصدر ، والمصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول ، يقال دان فلان فلاناً إذا عبده وأطاعه ، كما يقال دانه إذا أذله . فالعبد يدين الله أي يعبده ويطيعه ، فإذا أضيف الدين إلى العبد فلأنه العابد المطيع ، وإذا أضيف إلى الله فلأنه المعبود المطاع ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

فالدعوة إلى الله تكون بدعوة العبد إلى دينه ، وأصل ذلك عبادته وحده لا شريك له ، كما بعث الله بذلك رسله ، وأنزل بـه كتبه . قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾
وقال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا

فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ) وقال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ؛ الأنبياء إخوة لعلات ، وإن أولى الناس بابن مريم لأنا ، إنه ليس بينى وبينه نبي » فالدين واحد وإنما تنوعت شرائعهم ومناهجهم ، كما قال تعالى : (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) .

فالرسل متفقون في الدين الجامع للأصول الاعتقادية والعملية ، فالاعتقادية كالإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر ، والعملية كالأعمال العامة المذكورة فى الأنعام والأعراف ، وسورة بنى إسرائيل ، كقوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) إلى آخر الآيات الثلاث . وقوله : (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) إلى آخر الوصايا . وقوله : (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) وقوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

فهذه الأمور هي من الدين الذي اتفقت عليه الشرائع ، كعامة ما فى السور المكية ، فإن السور المكية تضمنت الأصول التى اتفقت عليها رسل الله ؛ إذ كان الخطاب فيها يتضمن الدعوة لمن لا يقر بأصل الرسالة ، وأما السور المدنية ففيها الخطاب لمن يقر بأصل الرسالة ، كأهل الكتاب الذين آمنوا ببعض وكفروا ببعض ، وكالمؤمنين الذين آمنوا بكتب الله ورسله ؛ ولهذا قرر فيها الشرائع التى أكمل الله بها الدين : كالقبلة ، والحج ، والصيام ، والاعتكاف ، والجهاد ، وأحكام المناكح ونحوها ؛ وأحكام الأموال بالعدل كالبيع ، والإحسان كالصدقة ، والظلم كالربا ، وغير ذلك مما هو من تمام الدين .

ولهذا كان الخطاب فى السور المكية : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) لعموم الدعوة إلى الأصول ؛ إذ لا يدعى إلى الفرع من لا يقر بالأصل ، فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وعزبها أهل الإيمان ، وكان بها أهل الكتاب ، خوطب هؤلاء وهؤلاء ؛ فهؤلاء : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) وهؤلاء (يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ) أو (يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ) ولم ينزل بمكة شيء من هذا ؛ ولكن فى السور المدنية خطاب : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) كما في سورة النساء وسورة الحج وهما مدنيتان ، وكذا فى البقرة .

وهذا يعكر على قول الحبر ابن عباس ؛ لأن الحكم المذكور يشمل جنس الناس ، والدعوة بالاسم الخاص لا تنافى الدعوة بالاسم العام ،

فالمؤمنون داخلون فى الخطاب بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) ، وفى الخطاب بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) ، فالدعوة إلى الله تتضمن الأمر بكل ما أمر الله به ، والنهي عن كل ما نهى الله عنه ، وهـذا هو الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر .

والرسول صلى الله عليه وسلم قام بهذه الدعوة ، فإنه أمر الخلق بكل ما أمر الله به ، ونهاهم عن كل ما نهى الله عنه : أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر . قال تعالى : (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) .

ودعوته إلى الله هي بإذنه لم يشرع ديناً لم يأذن به الله ، كما قال تعالى : (إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا * وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا) خلاف الذين ذمهم في قوله : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ) وقد قال تعالى :

(قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ)

ومما يبين ما ذكرناه : أنه سبحانه يذكر أنه أمره بالدعوة إلى الله تارة ، وتارة بالدعوة إلى سبيله ، كما قال تعالى : (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ) وذلك أنه قد علم أن الداعي الذى يدعو غيره إلى أمر لا بد فيما يدعو إليه من أمرين :

« أحدهما » المقصود المراد .

و « الثانى » الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود ؛ فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله ؛ فإنه سبحانه هو المعبود المراد المقصود بالدعوة .

والعبادة : اسم يجمع غاية الحب له ، وغاية الذل له ، فمن ذل لغيره مع بغضه لم يكن عابداً ، ومن أحبه من غير ذل له لم يكن عابداً ، والله سبحانه يستحق أن يحب غاية المحبة ؛ بل يكون هو المحبوب المطلق ، الذي لا يحب شيء إلا له ، وأن يعظم ويذل له غاية الذل ؛ بل لايذل لشيء إلا من أجله ، ومن أشرك غيره فى هذا وهذا لم يحصل له حقيقة الحب والتعظيم ، فإن الشرك يوجب نقص المحبة .

قال تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ) أي أشد حباً لله من هؤلاء

لأندادهم ، وقال تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ﴾ ، وكذلك الاستكبار يمنع حقيقة الذل لله ؛ بل يمنع حقيقة المحبة لله . فإن الحب التام يوجب الذل والطاعة فإن المحب لمن يحب مطيع .

ولهذا كان الحب درجات أعلاها « التتيم » ، وهو التعبد وتيم الله أي عبد الله ؛ فالقلب المتيم هو المعبد لمحبوبه ، وهذا لا يستحقه إلا الله وحده .

والإسلام أن يستسلم العبد لله لا لغيره ، كما ينبيء عنه قول : « لا إله إلا الله » ، فمن استسلم له ولغيره فهو مشرك ، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر ، وكلاهما ضد الإسلام . والشرك غالب على النصارى ومن ضاهاهم من الضلال والمنتسبين إلى الأمة .

وقد بسطنا الكلام على ما يتعلق بهذا الموضع في مواضع متعددة .

وذلك يتعلق بتحقيق الألوهية لله وتوحيده ، وامتناع الشرك ، وفساد السموات والأرض بتقدير إله غيره ، والفرق بين الشرك فى الربوبية والشرك فى الألوهية ، وبيان أن العباد فطروا على الإقرار به ومحبته وتعظيمه ، وأن القلوب لا تصلح إلا بأن تعبد الله وحده ، ولا

كمال لها ولا صلاح ولا لذة ولا سرور ولا فرح ولا سعادة بدون ذلك ، وتحقيق الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضع الذي فى تحقيقه تحقيق مقصود الدعوة النبوية ، والرسالة الإلهيـة ، وهو لب القـرآن وزبدته ، وبيـان التوحيد العلمي القولي ، المذكور فى قوله : (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ) والتوحيد القصدي العملي المذكور فى قوله تعالى : (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) وما يتصـل بذلك ، فإن هذا بيـان لأصل الدعوة إلى الله وحقيقتها ومقصودها .

لكن المقصود فى الجواب ذكر ذلك على طريق الإجمال ؛ إذ لايتسع الجواب لتفصيل ذلك ، وكلما أحبه الله ورسوله من واجب ومستحب ، من باطن وظاهر فمن الدعوة إلى الله الأمر به ، وكلما أبغضه الله ورسوله من باطن وظاهر ؛ فمن الدعوة إلى الله النهي عنه لا تتم الدعوة إلى الله إلا بالدعوة إلى أن يفعل ما أحبه الله ، ويترك ما أبغضه الله ، سواء كان من الأقوال أو الأعمـال الباطنة أو الظاهرة ، كالتصديق بمـا أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من أسماء الله وصفاته ، والمعاد وتفصيل ذلك . وما أخبر به عـن سائر المخلوقات ، كالعرش ، والكرسي ، والملائكة ، والأنبيـاء ، وأممهم ، وأعدائهم ؛ وكإخلاص الدين لله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إلينا ممـا سواهما ، وكالتوكل عليـه ، والرجاء لرحمته ،

وخشية عذابه ، والصبر لحكمه ، وأمثال ذلك ، وكصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، وصلة الأرحام ، وحسن الجوار ، وكالجهاد في سبيله بالقلب واليد واللسان .

إذا تبين ذلك : فالدعوة إلى الله واجبة على من اتبعه ، وهم أمته يدعون إلى الله ، كما دعا إلى الله .

وكذلك يتضمن أمرهم بما أمر به ، ونهيهم عما نهى عنه ، وإخبارهم بما أخبر به ؛ إذ الدعوة تتضمن الأمر ، وذلك يتناول الأمر بكل معروف ، والنهي عن كل منكر .

وقد وصف أمته بذلك في غير موضع ، كما وصفه بذلك فقال تعالى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) وقال تعالى : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) الآية وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة ، وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ؛ ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين . قال تعالى : (وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

فمجموع أمته تقوم مقامه فى الدعوة إلى الله ؛ ولهذا كان إجماعهم

حجة قاطعة ، فأمته لا تجتمع على ضلالة ، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله ، وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به . وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ؛ ولهذا يجب على هذا أن يقوم بما لا يجب على هذا ، وقد تقسطت الدعوة على الأمة بحسب ذلك تارة وبحسب غيره أخرى ؛ فقد يدعو هذا إلى اعتقاد الواجب ، وهذا إلى عمل ظاهر واجب ، وهذا إلى عمل باطن واجب ؛ فتنوع الدعوة يكون في الوجوب تارة ، وفي الوقوع أخرى .

وقد تبين بهذا أن الدعوة إلى الله تجب على كل مسلم ؛ لكنها فرض على الكفاية ، وإنما يجب على الرجل المعين من ذلك ما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره ، وهذا شأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وتبليغ ما جاء به الرسول ، والجهاد في سبيل الله ، وتعليم الإيمان والقرآن .

وقد تبين بذلك أن الدعوة نفسها أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر فإن الداعي طالب مستدع مقتض لما دعى إليه ، وذلك هو الأمر به ؛ إذ الأمر هو طلب الفعل المأمور به ، واستدعاء له ودعاء إليه ، فالدعاء

إلى الله الدعاء إلى سبيله ، فهو أمر بسبيله ، وسبيله تصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر .

وقد تبين أنهما واجبان على كل فرد من أفراد المسلمين ، وجوب فرض الكفاية ، لا وجوب فرض الأعيان ، كالصلوات الخمس ، بل كوجوب الجهاد .

والقيام بالواجبات : من الدعوة الواجبة وغيرها يحتاج إلى شروط يقام بها ، كما جاء فى الحديث : « ينبغي لمن أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، أن يكون فقيهاً فيما يأمر به ، فقيهاً فيما ينهى عنه ، رفيقاً فيما يأمر به ، رفيقاً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به ، حليما فيما ينهى عنه » فالفقه قبل الأمر ليعرف المعروف وينكر المنكر ، والرفق عند الأمر ليسلك أقرب الطرق إلى تحصيل المقصود ، والحلم بعد الأمر ليصبر على أذى المأمور المنهى ، فإنه كثيراً ما يحصل له الأذى بذلك .

ولهذا قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ وقد أمر نبينا بالصبر في مواضع كثيرة ، كما قال تعالى فى أول المدثر : ﴿ قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ * وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ * وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ * وَلِرَبِّكَ فَٱصْبِرْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾ وقال : ﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ وقال تعالى :

(وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا)

وقال : (فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ) .

وقد جمع سبحانه بين التقوى والصبر في مثل قوله :

(لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) . والمؤمنون كانوا يدعون إلى الإيمان بالله وما أمر به من المعروف ، وينهون عما نهى الله عنه من المنكر ، فيؤذيهم المشركون وأهل الكتاب . وقد أخبرهم بذلك قبل وقوعه ، وقال لهم : (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ، وقد قال يوسف عليه السلام : (أَنَا يُوسُفُ وَهَٰذَا أَخِي ۖ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا ۖ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) .

فالتقوى تتضمن طاعة الله ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصبر يتناول الصبر على المصائب التى منها أذى المأمور المنهي للآمر الناهي .

لكن للآمر الناهي أن يدفع عن نفسه ما يضره ، كما يدفع الإنسان عن نفسه الصائل ، فإذا أراد المأمور المنهي ضربه أو أخذ ماله ونحو ذلك وهو قادر على دفعه فله دفعه عنه ؛ بخلاف ما إذا وقع الأذى

وتاب منه : فإن هذا مقام الصبر والحلم ، والكمال فى هذا الباب حال نبينا صلى الله عليه وسلم ، كما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ، ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط إلا أن يجاهد فى سبيل الله ، ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله » فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه ، وإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله ، ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات ، فإن من آذاه فقد آذى الله ، وقتل سابه واجب باتفاق الأمة ، سواء قيل إنه قتل لكونه ردة ، أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حداً من الحدود .

والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في احتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى : (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ) . فالآمر الناهي إذا أوذى وكان أذاه تعديا لحدود الله وفيه حق لله يجب على كل أحد النهي عنه ، وصاحبه مستحق للعقوبة ؛ لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه ، كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك ، وعفوه عنه لا

يسقط عن ذلك العقوبة التى وجبت عليه لحق الله ؛ لكن يكمل لهـذا الآمر الناهي مقام الصبر والعفو الذي شـرع الله لمثله ، حتى يدخل في قوله تعـالى : ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ وفى قوله : ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .

ثم هنا فرق لطيف : أما الصبر فإنه مأمور به مطلقاً ، فلا ينسخ. وأما العفو والصفح فإنه جعل إلى غاية ، وهو : أن يأتى الله بأمره فلما أتى بأمره : بتمكين الرسول ونصره ـــ صار قادراً عـلى الجهاد لأولئك ، وإلزامهم بالمعروف ، ومنعهم عن المنكر ـــ صار يجب عليه العمل باليد فى ذلك ما كان عاجزاً عنه ، وهو مأمور بالصبر فى ذلك ، كما كان مأموراً بالصبر أولا .

والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليـا ، وأن يكون الدين كله لله ؛ فمقصوده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه ؛ ولهذا كان ما يصاب به المجاهد فى نفسه وماله أجره فيه على الله ؛ فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ، بأن لهم الجنة ، حتى إن الكفار إذا أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما أتلفوه للمسلين من الدماء والأموال ؛ بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين كان ملـكا لهـم عند جمهور العلماء : كمالك وأبى حنيفة وأحمـد ، وهو الذي مضت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، وسنة خلفائه الراشدين .

فالآمر الناهي إذا نيل منـه وأوذى ، ثم إن ذلك المـأمور المنهى تاب وقبـل الحق منـه : فـلا ينبغي له أن يقتص منـه ، ويعـاقبـه على أذاه ، فإنه قد سقط عنه بالتوبة حق الله كما يسقط عن الـكافر إذا أسلم حقوق الله تعالى ، كما ثبت فى الصحيح عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : « الإسلام يهدم ما كان قبله ، والتوبة تهـدم ما كان قبلها » والـكافر إذا أسلم هدم الإسلام ما كان قبله : دخل في ذلك ما اعتدى به على المسلمين في نفوسهم وأموالهم ؛ لأنه ما كان يعتقـد ذلك حراما ؛ بل كان يستحله ، فلما تاب من ذلك غفر له هذا الاستحلال ، وغفرت له توابعه .

فالمأمور المنهى إن كان مستحلا لأذى الآمر الناهي كأهل البـدع والأهواء ، الذين يعتقدون أنهم على حق ، وأن الآمر الناهي لهم معتد عليهم ، فإذا تابوا لم يعاقبوا بما اعتدوا به على الآمر الناهي من أهـل السنة ، كالرافضي الذي يعتقد كفر الصحابة أو فسقهم وسبهم على ذلك ، فإن تاب من هذا الاعتقاد وصار يحبهم ويتولاهم لم يبق لهم عليه حق ، بل دخل حقهم في حق الله ثبوتاً وسقوطاً ؛ لأنه تابع لاعتقاده .

ولهذا كان جمهور العلماء ــ كأبى حنيفة ومالك وأحمـد فى أصـح الروايتين ، والشافعي في أحد القولين على ــ أن أهل البغي المتأولين لا يضمنون ما أتلفوه على أهل العدل بالتأويل ، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء .

وكذلك أصح قولي العلماء فى المرتدين ، فإن المرتد والباغي المتأول والمبتدع كل هـؤلاء يعتقـد أحـدهم أنه عـلى حـق ، فيفعل ما يفعله متأولا ، فإذا تاب من ذلك كان كتوبة الـكافر من كفره ؛ فيغفر له ما سلف مما فعله متأولا ، وهذا بخلاف من يعتقد أن ما يفعله بغي وعدوان كالمسلم إذا ظلم المسلم ، والذمي إذا ظلم المسلم ، والمرتـد الذي أتلف مال غيره ، وليس بمحارب بل هو فى الظاهر مسلم أو معاهـد ، فإن هؤلاء يضمنون ما أتلفوه بالاتفاق .

فالمأمور المنهي إن كان يعتقد أن أذى الآمر النـاهي جائز له فهو من المتأولين وحق الآمر الناهي داخل فى حق الله تعـالى ، فإذا تـاب سقط الحقان ، وإن لم يتب كان مطلوبا بحق الله المتضمن حق الآدمي ، فإما أن يكون كافراً ، وإما أن يكون فاسقاً ، وإما أن يكون عاصياً . فهؤلاء كـل يستحق العقوبة الشرعية بحسبه ، وإن كان مجتهـداً مخطئاً فهذا قد عفى الله عنـه خطأه ، فإذا كان قـد حصل بسبب اجتهـاده الخطأ أذى للآمر الناهي بغير حق فهو كالحـاكم إذا اجتهـد فأخطـأ ، وكان فى ذلك ما هو أذى للمسلم ، أو كالشاهد ، أو كالمفتى .

فإذا كان الخطأ لم يتبين لذلك المجتهد المخطئ كان هذا مما ابتلى الله به هذا الآمر الناهي. قال تعالى : (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) فهذا مما يرتفع عنه الإثم فى نفس الأمر ، وكذلك

الجزاء على وجه العقوبة ؛ ولكن قد يقال : قد يسقط الجزاء على وجه القصاص الذي يجب فى العمد ، ويثبت الضمان الذي يجب فى الخطأ ، كما تجب الدية في الخطأ ، وكما يجب ضمان الأموال التى يتلفها الصبي والمجنون فى ماله ، وإن وجبت الدية على عاقلة القاتل خطأ ؛ معاونة له فلا بد من استيفاء حق المظلوم خطأ ؛ فكذلك هذا الذي ظلم خطأ ؛ لكن يقال : يفرق بين ما كان الحق فيه لله وحق الآدمي تبع له ، وما كان حقاً لآدمى محضاً أو غالباً ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد من هذا الباب موافق لقول الجمهور الذين لا يوجبون على أهل البغي ضمان ما أتلفوه لأهل العدل بالتأويل ، وإن كان ذلك خطأ منهم ليس كفراً ولا فسقاً .

وإذا قدر عليهم أهل العدل لم يتبعوا مدبرهم ، ولم يجهزوا على جريحهم ، ولم يسبوا حريمهم ، ولم يغنموا أموالهم ، فلا يقاتلونهم على ما أتلفوه من النفوس والأموال إذا أتلفوا مثل ذلك ، أو تملكوا عليهم .

فتبين أن القصاص ساقط فى هذا الموضع ؛ لأن هذا من باب الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله ، وهذا مما يتعلق بحق العبد الآمر الناهي .

وأما قول السائل : هل يقتص منه لئلا يؤدي إلى طمع منه فى

جانب الحق ؟ فيقال : متى كان فيما فعله إفساد لجانب الحق كان الحق في ذلك لله ورسوله ، فيفعل فيه ما يفعل في نظيره ، وإن لم يكن فيه أذى للآمر الناهي .

والمصلحة فى ذلك تتنوع ؛ فتارة تكون المصلحة الشرعيـة القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة ، وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة ، وهذا يشبه ذلك ؛ لكن الإنسان تزين له نفسه أن عفوه عن ظالمه يجريه عليه ، وليس كذلك ؛ بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال : « ثلاث إن كنت لحالفاً عليهن ، مازاد الله عبداً بعفو إلاعزا ، وما نقصت صدقة من مال ، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله » .

فالذي ينبغي فى هذا الباب أن يعفو الإنسان عن حقه ، ويستوفى حقوق الله بحسب الإمكان . قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فـإذا قدروا عفوا . قال تعالى : ﴿ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾ يمدحهم ، بأن فيهم همة الانتصار للحق والحمية له ؛ ليسوا بمنزلة الذين يعفون عجزاً وذلا ؛ بل هـذا ممايـذم به الرجـل ، والممـدوح العفو مـع القـدرة والقيـام لما يجب من نصر الحق ، لا مـع إ همـال حق الله وحق العبـاد . والله تعالى أعـلم .

وقال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصـــــل

في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ الآية : قراءتان في هذه الآية ؛ بالتخفيف والتثقيل . وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالتثقيل وتنكر التخفيف . كما في الصحيح عن الزهري قال : أخبرني عروة عن عائشة ، قالت له — وهو يسألها عن قوله : ﴿ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ .﴾ مخففة قالت — معاذ الله ! لم تكن الرسل تظن ذلك بربها — قلت : فما هذا النصر — ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ﴾ ممن كذبهم من قومهم ، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك ، لعمري لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن .

وفي الصحيح أيضاً عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ابن عباس : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ ﴾ خفيفة ذهب بها هنالك ، وتلا ﴿ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ

﴿ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴾ فلقيت عروة فذكرت ذلك له ، فقال : قالت عائشة : معاذ الله ، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يكون ؛ ولكن لم يزل البلاء بالرسل ، حتى ظنوا وخافوا أن يكون من معهم يكذبهم ؛ فكانت تقرؤها : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِّبُواْ ﴾ مثقلة .

فعائشة جعلت استيأس الرسل من الكفار للمكذبين ، وظنهم التكذيب من المؤمنين بهم ، ولكن القراءة الأخرى ثابتة لا يمكن إنكارها ، وقد تأولها ابن عباس ، وظاهر الكلام معه ، والآية التي تليها إنما فيها استبطاء النصر ، وهو قولهم : ﴿ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِ ﴾ فإن هذه كلمة تبطئ لطلب التعجيل .

وقوله : ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ ﴾ قد يكون مثل قوله : ﴿ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ والظن لا يراد به في الكتاب والسنة الاعتقاد الراجح ، كما هو في اصطلاح طائفة من أهل الكلام فى العلم ، ويسمون الاعتقاد المرجوح وهما ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » وقد قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾ .

فالاعتقاد المرجوح هو ظن ، وهو وهم ، وهـذا الباب قد يكون من حديث النفس المعفو عنه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تـكلم أو تعمل » وقـد يكون من باب الوسوسة التي هي صريح الإيمـان ، كما ثبت في الصحيح أن الصحابة قالوا يا رسول الله : « إن أحدنا ليجد في نفسه ما لأن يحرق حتى يصير حممة ، أو يخر من السماء إلى الأرض : أحب إليه من أن يتـكلم به . قال : أو قـد وجدتموه ؟ قالوا : نعم . قال ذلك صريح الإيمان » وفي حديث آخر : « إن أحدنا ليجد ما يتعاظم أن يتـكلم به . قال : الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة »

فهـذه الأمور التي هي تعرض ثلاثة أقسـام : منها ما هو ذنب يضعف به الإيمـان ، وإن كان لا يزيله . واليقين في القلب له مراتب ومنـه ما هو عفو يعفى عن صـاحبه ، ومنـه ما يكون يقترن به صريح الإيمان .

ونظير هذا : ما في الصحيح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرحم الله لوطا ! لقد كان يأوي إلى ركن شديد ؛ ولو لبثت في السجن مالبث يوسف لأجبت الداعي . ونحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال له ربـه : (أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي)

» وقد ترك البخاري ذكر قوله : « بالشك » لما خاف فيها من توهم بعض الناس .

ومعلوم أن إبراهيم كان مؤمناً كما أخبر الله عنه بقوله : (أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ) ولكن طلب طمأنينة قلبه ، كما قال : (وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى) فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سماه النبي صلى الله عليه وسلم شكا لذلك بإحياء الموتى ، كذلك الوعد بالنصر فى الدنيا : يكون الشخص مؤمناً بذلك ؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن ، فيكون فوات الاطمئنان ظنا أنه قد كذب ، فالشك مظنة أنه يكون من باب واحد وهذه الأمور لا تقدح فى الإيمان الواجب ، وإن كان فيها ما هو ذنب فالأنبياء عليهم السلام معصومون من الإقرار على ذلك ، كما فى أفعالهم على ما عرف من أصول السنة والحديث .

وفى قصص هذه الأمور عبرة للمؤمنين بهم ، فإنهم لا بد أن يبتلوا بما هو أكثر من ذلك ، ولا ييأسوا إذا ابتلوا بذلك ، ويعلمون أنه قد ابتلى به من هو خير منهم ، وكانت العاقبة إلى خير ، فليتيقن المرتاب ، ويتوب المذنب ويقوى إيمان المؤمنين فبها يصح الائتساء بالأنبياء كما فى قوله : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ)

وفى القرآن من قصص المرسلين التى فيها تسلية وتثبيت ، ليتأسى بهم في الصبر على ما كذبوا وأوذوا ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾ [1] ولنا لأنه أسوة فى ذلك ما هو كثير فى القرآن ؛ ولهذا قال : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ وقال : ﴿ مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ ﴾ وقال : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ ﴿ وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ﴾

وإذا كان الائتساء بهم مشروعا فى هذا وفى هذا فمن المشروع التوبة من الذنب ، والثقة بوعد الله ، وإن وقع فى القلب ظن من الظنون وطلب مزيد الآيات لطمأنينة القلوب ، كما هو المناسب للائتساء والاقتداء دون ما كان المتبوع معصوماً مطلقاً . فيقول التابع : أنا لست من جنسه ، فإنه لا يذكر بذنب ، فإذا أذنب استيأس من المتابعة والاقتداء ؛ لما أتى به من الذنب الذي يفسد المتابعة على القول بالعصمة ، بخلاف ما إذا قيل : إن ذلك مجبور بالتوبة ، فإنه تصح معه المتابعة ، كما قيل : أول من أذنب وأجرم ثم تاب وندم آدم أبو البشر ، ومن أشبه أباه ما ظلم .

---

(١) بياض بالأصل .

والله تعالى قص علينا قصص توبة الأنبياء لنقتدي بهم فى المتاب ، وأما ما ذكره سبحانه أن الاقتداء بهم فى الأفعال التى أقروا عليها فلم ينهوا عنها ، ولم يتوبوا منها ، فهذا هو المشروع . فأما ما نهوا عنه وتابوا منه فليس بدون المنسوخ من أفعالهم ، وإن كان ما أمروا به أبيح لهم ، ثم نسخ تنقطع فيه المتابعة ؛ فما لم يؤمروا به أحرى وأولى .

وأيضاً فقوله : (وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ) قد يكونون ظنوا فى الموعود به ما ليس هو فيه بطريق الاجتهاد منهم ؛ فتبين الأمر بخلافه ، فهذا جائز عليهم كما سنبينه ، فإذا ظن بالموعود به ما ليس هو فيه ، ثم تبين الأمر بخلافه ظن أن ذلك كذب ، وكان كذبا من جهة ظن في الخبر ما لا يجب أن يكون فيه .

فأما الشك فيما يعلم أنه أخبر به فهذا لا يكون ، وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى .

ومما ينبغي أن يعلم أنه سبحانه ذكر هنا شيئين : « أحدهما » استيئاس الرسل . و « الثانى » ظن أنهم كذبوا . وقد ذكرنا لفظ « الظن » ، فأما لفظ (ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ) فإنه قال سبحانه : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ) ولم يقل يئس الرسل ، ولا ذكر ما استيأسوا منه ، وهذا اللفظ قد ذكره فى هذه السورة (فَلَمَّا ٱسۡتَيۡـَٔسُواْ مِنۡهُ خَلَصُواْ نَجِيّٗاۖ قَالَ كَبِيرُهُمۡ

﴿أَلَمْ تَعْلَمُوٓاْ أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُم مَّوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ وَمِن قَبْلُ مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ ۖ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾

وقد يقال : الاستيئاس ليس هو الإياس : لوجوه :

« أحدها » أن إخوة يوسف لم ييأسوا منه بالكلية ، فإن قول كبيرهم : ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ دليل على أنه يرجو أن يحكم الله له ، وحكمه هنا لا بد أن يتضمن تخليصنا ليوسف منهم ، وإلا فحكمه له بغير ذلك لا يناسب قعوده في مصر لأجل ذلك .

وأيضاً : فـ « اليأس » يكون في الشيء الذي لا يكون ، ولم يجئ ما يقتضى ذلك ، فإنهم قالوا : ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ ۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ * قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴾ فامتنع من تسليمه إليهم . ومن المعلوم أن هذا لا يوجب القطع بأنه لا يسلم إليهم ، فإنه يتغير عزمه ونيته ، وما أكثر تقليب القلوب ، وقد يتبدل الأمر بغيره حتى يصير الحكم إلى غيره ، وقد يتخلص بغير اختياره ، والعادات قد جرت بهذا على مثل من عنده من قال لا يعطيه . فقد

يعطيه ، وقد يخرج من يده بغير اختياره ، وقد يموت عنه فيخرج ، والعالم مملوء من هذا .

« الوجه الثاني » قال لهم يعقوب : (يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ) . فنهاهم عن اليأس من روح الله ، ولم ينههم عن الاستيئاس ، وهو الذي كان منهم . وأخبر أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون .

ومن المعلوم أنهم لم يكونوا كافرين فهذا هو « الوجه الثالث » أيضاً .

وهو أنه أخبر أنه (لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ) فيمتنع أن يكون للأنبياء يأس من روح الله ، وأن يقعوا فى الاستيئاس بل المؤمنون ما داموا مؤمنين لا ييأسون من روح الله ، وهذه السورة تضمنت ذكر المستيئسين ، وأن الفرج جاءهم بعد ذلك ، لئلا ييأس المؤمن ؛ ولهذا فيها : (لَقَدۡ كَانَ فِي قَصَصِهِمۡ عِبۡرَةٞ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ) فذكر استيئاس الإخوة من أخي يوسف وذكر استيئاس الرسل يصلح أن يدخل فيه ما ذكره ابن عباس ، وما ذكرته عائشة جميعاً .

« الوجه الرابع » أن الاستيئاس استفعال من اليأس ، والاستفعال

يقع على وجوه : يكون لطلب الفعل من الغير ، فالاستخراج والاستفهام والاستعلام يكون في الأفعال المتعدية ، يقال : استخرجت المال من غيري ، وكذلك استفهمت ، ولا يصلح هذا أن يكون معنى الاستيئاس ، فإن أحدا لا يطلب اليأس ويستدعيه ؛ ولأن استيأس فعل لازم لا متعدي .

ويكون للاستفعال لصيرورة المستفعل على صفة غيره ، وهذا يكون فى الأفعال اللازمة كقولهم : استحجر الطين ، أي صار كالحجر . واستنوق الفحل ، أي صار كالناقة . وأما النظر فيما استيأسوا منه ، فإن الله تعالى ذكر ذلك في قصة إخوة يوسف حيث قال : (فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُواْ مِنْهُ)

وأما الرسل فلم يذكر ما استيأسوا منه ، بل أطلق وصفهم بالاستيئاس ، فليس لأحد أن يقيده بأنهم استيأسوا مما وعدوا به ، وأخبروا بكونه ، ولا ذكر ابن عباس ذلك .

وثبت أن قوله : (وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ) لا يدل على ظاهره ، فضلا عن باطنه : أنه حصل فى قلوبهم مثل تساوى الطرفين فيما أخبروا به ، فإن لفظ الظن في اللغة لا يقتضى ذلك ؛ بل يسمى ظناً ما هو من أكذب الحديث عن الظان : لكونه أمرا مرجوحا في نفسه . واسم

اليقين والريب والشك ونحوهـا يتناول علم القلب وعمله وتصديقـه ، وعدم تصديقه وسكينته وعدم سكينته ، ليست هـذه الأمور بمجرد العلم فقـط ، كما يحسب ذلك بعض الناس ، كما نبهنـا [عليه] في غـير هـذا الموضع .

إذ المقصود هنا الـكلام على قوله : (حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ) . فإذا كان الخبر عن استيئاسهم مطلقاً فمن المعلوم أن الله إذا وعد الرسل والمؤمنين بنصر مطلق ـــ كما هو غالب إخباراته ـــ لم يقيد زمانه ولا مكانه ، ولا سنته ، ولا صفته ، فـكثيرا ما يعتقد الناس فى الموعود به صفـات أخرى لم ينزل عليهـا خطـاب الحق ، بل اعتقدوهـا بأسباب أخـرى ، كما اعتقـد طائفة مـن الصحابة إخبـار النبي صلى الله عليـه وسلم لهم أنهم يدخلون المسجد الحرام ، ويطوفون به ، أن ذلك يكون عام الحديبية ؛ لأن النبي صلى الله عليـه وسلم خرج معتمرا ، ورجا أن يدخل مكة ذلك العام ، ويطوف ويسعى . فلما استيأسوا من دخوله مكة ذلك العـام ـــ لما صدهم المشركون ، حتى قاضاهم النبي صلى الله عليـه وسلم على الصلح المشهور ـــ بقي فى قلب بعضهم شيء ، حتى قال عمر للنبي صلى الله عليـه وسـلم : ألم تخبرنا أنا ندخل البيت ونطـوف ؟ قال : « بلى . فأخبرتك أنك تدخله هـذا العـام ؟ . قال : لا . قال : فإنك داخله ومطوف » وكذلك قال له أبو بكر .

وكان أبو بكر رضي الله عنه أكثر علما وإيمانا من عمر ، حتى تاب

عمر مما صدر منه ، وإن كان عمر — رضي الله عنه — محدثاً كما جاء فى الحديث الصحيح ، أنه قال صلى الله عليه وسلم : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتي أحد فعمر » فهو — رضي الله عنه — المحدث الملهم ، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه ؛ ولكن مزية التصديق الذي هو أكمل متابعة للرسول ، وعلماً وإيماناً بما جاء به ، درجته فوق درجته ؛ فلهذا كان الصديق أفضل الأمة ، صاحب المتابعة للآثار النبوية ، فهو معلم لعمر ، ومؤدب للمحدث منهم الذي يكون له من ربه إلهام وخطاب كما كان أبو بكر معلماً لعمر ومؤدبا له حيث قال له : فأخبرك أنك تدخله هذا العام ؟ قال : لا قال إنك آتيه ومطوف .

فبين له الصديق أن وعد النبي صلى الله عليه وسلم مطلق غير مقيد بوقت ، وكونه سعى فى ذلك العام وقصده لا يوجب أن يعنى ما أخبر به ؛ فإنه قد يقصد الشيء ولا يكون ؛ بل يكون غيره ؛ إذ ليس من شرط النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون كما قصده ؛ بل من تمام نعمة ربه عليه أن يقيده عما يقصده إلى أمر آخر هو أنفع مما قصده ، كما كان صلح الحديبية أنفع للمؤمنين من دخولهم ذلك العام ، بخلاف خبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه صادق لا بد أن يقع ما أخبر به ويتحقق .

وكذلك ظن النبي كما قال فى تأبير النخل : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله فإني لن أكذب على الله » فاستيئاس عمر وغيره من دخول ذلك هو استيئاس مما ظنوه موعوداً به ، ولم يكن موعوداً به .

ومثل هذا لا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئاً فيكون الأمر بخلاف ما [ظنوه] فقد يظنون فيما وعدوه تعييناً وصفات ولا يكون كما ظنوه ، فييأسون مما ظنوه فى الوعد ، لا من تعيين الوعد ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رأيت أن أبا جهل قد أسلم ؛ فلما أسلم خالد ظنوه هو ، فلما أسلم عكرمة علم أنه هو » .

وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون : « فقال لو لم تفعلوا هذا لصلح » قال : فخرج سبتا فمر بهم فقال : « ما لفحلكم ؟ » قالوا : قلت : كذا وكذا . قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وروى أيضاً عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة ابن عبيد الله ، قال : مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل ، فقال : « ما يصنع هؤلاء » فقال : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أظن يغني ذلك شيئاً » فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ، فإنني

ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني لن أكذب على الله » .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا حدثنا بشيء عن الله أن نأخذ به فإنه لن يكذب على الله ، فهو أتقانا لله ، وأعلمنا بما يتقى ، وهو أحق أن يكون آخذاً بما يحدثنا عن الله ، فإذا أخبره الله بوعد كان علينا أن نصدق به ، وتصديقه هو به أعظم من تصديقنا ، ولم يكن لنا أن نشك فيه ، وهو — بأبي — أولى وأحرى أن لا يشك فيه ؛ لكن قد يظن ظناً ، كقوله : « إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن » وإن كان أخبره به مطلقاً فمستنده ظنون ، كقوله فى حديث ذي اليدين : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت » .

وقد يظن الشيء ثم يبين الله الأمر على جليته ، كما وقع مثل ذلك في أمور كقوله تعالى : (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) نزلت في الوليد ابن عقبة لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم [وهم أن] يغزوهم لما ظن صدقه ، حتى أنزل الله هذه الآية .

وكذلك فى قصة بنى أبيرق التى أنزل الله فيها : (إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) وذلك لما جاء قوم تركوا السارق الذي كان يسرق ، وأخرجوا البريء ؛

فظن النبي صلى الله عليه وسلم صدقهم ، حتى تبين الأمر بعد ذلك . وقال فى حديث قصر الصلاة : « لم أنس ولم تقصر » فقالوا : بلى قد نسيت . وكان قد نسي ، فأخبر عن موجب ظنه واعتقاده ، حتى تبين الأمر بعد ذلك . وروي عنه أنه قال : « إنى لا أنسى لأسن » وأيضاً فقوله فى القرآن : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ شامل للنبي صلى الله عليه وسلم وأمته ، حيث قال فى صدر الآيات : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ ﴾ الآيات .

وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عيسى الأنصاري ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « بينا جبريل قاعد عند النبى صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح إلا اليوم ، فنزل منه ملك فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك : فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منها إلا أعطيته » .

وفى صحيح مسلم عن آدم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ دخل فى قلوبهم منها شيء لم يدخل مثله ، فقال النبى

صلى الله عليه وسلم : « قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا » قال : فألقى الله الإيمان فى قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ) الآيات إلى قوله : (أَوْ أَخْطَأْنَا) قال قد فعلت ، إلى آخر السورة قال : قد فعلت » .

وفى صحيح مسلم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ) اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بركوا على الركب فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » فلما اقتراها القوم وذلت بها ألسنتهم : أنزل الله عز وجل فى أثرها : (ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ) إلى قوله : (وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ) فلما فعلوا ذلك نسخها سبحانه ، فأنزل الله : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) إلى قوله : (قَبْلِنَا) قال : نعم : (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) قال : نعم . إلى آخر السورة ، قال : نعم .

والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في

الاجتهاد ؛ لكن لا يقرون عليه ، وإذا كان فى الأمر والنهي فكيف فى الخبر ؟ وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضى بنحو مما أسمع ، فأحسب أنه صادق ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » فنفس ما يعد الله به الأنبياء والمؤمنين حقاً لا يمترون فيه ، كما قال تعالى فى قصة نوح (وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ) إلى آخر الآية . ومثل هذا الظن قد يكون من إلقاء الشيطان المذكور فى قوله : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) إلى قوله : (صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ) وقد تكلمنا على هذه الآية فى غير هذا الموضع .

وللناس فيها قولان مشهوران ؛ بعد اتفاقهم على أن التمني هو التلاوة والقرآن كما عليه المفسرون من السلف كما فى قوله : (وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) وأما من أول النهي على تمنى القلب فذاك فيه كلام آخر ؛ وإن قيل : إن الآية تعم النوعين ؛ لكن الأول هو المعروف المشهور فى التفسير ، وهو ظاهر القرآن ومراد الآية قطعاً ، لقوله بعد ذلك : (فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ) . وهذا كله لا يكون فى مجرد القلب إذا

لم يتكلم به النبي ؛ لـكن قد يكون فى ظنه الذي يتكلم به بعضه النخل ونحوها ، وهو يوافق ما ذكرناه .

وإذا كان التمنى لا بد أن يدخل فيه القول ففيه قولان :

« الأول » أن الإلقاء هو فى سمع المستمعين ولم يتكلم به الرسول، وهذا قول من تأول الآية بمنع جواز الإلقاء فى كلامه .

و « الثانى » ــ وهو الذي عليه عامة السلف ومن اتبعهم ــ أن الإلقاء في نفس التلاوة ، كما دلت عليه الآية وسياقها من غير وجه ، كما وردت به الآثار المتعددة ، ولا محذور في ذلك إلا إذا أقر عليه ، فأما إذا نسخ الله ما ألقى الشيطان وأحكم آياته فلا محذور فى ذلك ، وليس هو خطأ وغلط في تبليغ الرسالة ، إلا إذا أقر عليه .

ولا ريب أنه معصوم فى تبليغ الرسالة أن يقر على خطأ ، كما قال : « فإذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به ، فإنى لن أكذب على الله » ولولا ذلك لما قامت الحجة به ، فإن كونه رسول الله يقتضى أنه صادق فيما يخبر به عن الله ، والصدق يتضمن نفى الكذب ونفى الخطأ فيه . فلو جاز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله وأقر عليه لم يكن كلما يخبر به عن الله .

والذين منعوا أن يقع الإلقاء في تبليغه فروا من هذا ، وقصدوا

خيراً ، وأحسنوا فى ذلك ؛ لكن يقال لهم : ألقى ثم أحكم ، فلا محذور في ذلك . فإن هذا يشبه النسخ لمن بلغه الأمر والنهي من بعض الوجوه فإنه إذا موقن مصدق برفع قول سبق لسانه به ليس أعظم من إخباره برفعه .

ولهذا قال فى النسخ : (وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ) فظنهم أنهم قد كذبوا هو يتبع ما يظنونه من معنى الوعد ، وهذا جائز لا محذور فيه . إذا لم يقروا عليه ، وهذا وجه حسن ، وهو موافق لظاهر الآية ولسائر الأصول من الآيات والأحاديث ، والذي يحقق [ذلك] أن باب الوعد والوعيد ليس بأعظم من باب الأمر والنهي .

فإذا كان من الجائز فى باب الأمر والنهي أن يظنوا شيئاً ، ثم يتبين الأمر لهم بخلافه ؛ فلأن يجوز ذلك فى باب الوعد والوعيد بطريق الأولى والأحرى ، حتى إن باب الأمر والنهي إذ تمسكوا فيه بالاستصحاب لم يقع فى ذلك ظن خلاف ماهو عليه الأمر فى نفسه ؛ فإن الوجوب والتحريم الذي لا يثبت إلا بخطاب إذا نفوه قبل الخطاب كان ذلك اعتقاداً مطابقاً للأمر فى نفسه ، وباب الوعد إذا لم يخبروا به قد يظنون انتفاءه ، كما ظن الخليل جواز المغفرة لأبيه حتى استغفر له ، ونهينا عن الاقتداء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طالب : « لأستغفرن لك مالم أنه عنك » وحتى استأذن ربه فى الاستغفار لأمه فلم يؤذن له

فى ذلك ، وحتى صلى على المنافقين قبل أن ينهى عن ذلك وكان يرجو لهم المغفرة ، حتى أنزل الله عز وجل : (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ) إلى قوله : (لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ) وقال عن المنافقين : (وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا) الآيـة . وقال (سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ) فإذا كان صلى عـلى المنافقين واستغفر لهم راجياً أن يغفر لهم قبل أن يعلم ذلك .

ولهذا سوغ العلماء أن يروى في باب الوعد والوعيد من الأحاديث مالم يعلم أنه كذب ، وإن كان ضعيف الإسناد . بخلاف باب الأمر والنهي فإنه لا يؤخذ فيه إلا بما يثبت أنه صدق ؛ لأن باب الوعـد والوعيـد إذا أمكن أن يكون الخبر صدقا وأمكن أن يوجد الخـبر كذبا لم يجز نفيه ؛ لا سيا بلا علم ، كما لم يجز الجزم بثبوته بلا علم ؛ إذ لامحذور فيه . منابت الناس (١) اللفظ تعيين الوعـد والوعيد ، فلا يجوز منع ذلك بمنع الحديث إذا أمكن أن يكون صدقا ؛ لأن في ذلك إبطال لما هو حق . وذلك لا يجوز .

ولهـذا قال النبي صـلى الله عليه وسلم : « حدثوا عن بنى إسرائيل

(١) كذا بالاصل .

ولا حرج » وهذا الباب وهو « باب الوعـد والوعيد » هو في الكتاب بأسماء مطلقة للمؤمنين ، والصابرين ، والمجاهـدين ، والمحسنين ، فما أكثر من يظن من الناس أنـه من أهل الوعـد ، ويكون اللفظ فى ظنه أنـه متصف بمـا يدخل فى الوعد لا فى اعتقاد صدق الوعد في نفسه .

وهـذا كقوله : (إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ) وقوله : (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ) الآيتين ، فقد يظن الإنسان في نفسه أو غيره كمال الإيمان المستحق للنصر ، وإن جند الله الغالبون ، ويكون الأمر بخلاف ذلك .

وقد يقع من النصر الموعود به مالا يظن أنه من الموعود به ، فالظن المخطئ فهم ذلك كثير جدا أكثر من باب الأمر والنهي مع كثرة ما وقع من الغلط فى ذلك ، وهذا مما لا يحصر الغلط فيه إلا الله تعالى ، وهذا عام لجميع الآدميين ؛ لكن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لا يقرون ؛ بـل يتبين لهـم ، وغـير الأنبياء قـد لا يتبـين له ذلك فى الدنيـا .

ولهذا كثر فى القرآن ما يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتصديق الوعد

والإيمان ، وما يحتاج إليه ذلك من الصبر إلى أن يجيء الوقت ، ومن الاستغفار لزوال الذنوب التي بها تحقيق اتصافه بصفة الوعد . كما قال تعالى : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ)

وقال تعالى : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ) الآية . والآيات في هذا الباب كثيرة معلومة . والله تعالى أعلم .

سورة الرعد

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

فى قوله تعالى : (وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ) قيل المـراد سموهم بأسماء حقيقة لها معان تستحق بها الشرك له والعبادة ، فإن لم تقدروا بطل ما تدعونه .

وقيل : إذا سميتموها آلهة فسموها باسم الإله ، كالخالق والرازق ، فإذا كانت هذه كاذبة عليها فكذلك اسم الآلهة ، وقد حام حول معناها كثير من المفسرين ، فما شفوا عليـلا ولا أرووا غليـلاً ، وإن كان ما قالوه صحيحاً .

فتأمل ما قبل الآية وما بعدها يطلعك على حقيقة المعنى ، فإنه سبحانه يقول : (أَفَمَنْ هُوَ قَآيِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ) وهـذا استفهام

تقرير يتضمن إقامة الحجة عليهم ، ونفي كل معبود مـع الله ، الذي هو قائم على كل نفس بما كسبت بعلمه ، وقدرتـه ، وجزائـه في الدنيـا والآخرة . فهو رقيب عليها ، حافظ لأعمالها ، مجاز لها بما كسبت من خير وشر .

فإذا جعلتم أولئك شركاء فسموهم إذاً بالأسماء التي يسمى بها القائم على كل نفس بما كسبت ، فإنه سبحانه يسمى بالحي القيوم ، المحيي المميت ، السميع البصير ، الغني عما سواه ، وكل شيء فقير إليـه ، ووجود كل شيء به . فهل تستحق آلهتكم اسماً من تلك الأسماء ؟ فإن كانت آلهـة حقاً فسموها باسم من هذه الأسماء ؛ وذلك بهت بين ؛ فإذا انتفى عنها ذلك علم بطلانها كما علم بطلان مسماها .

وأما إن سموها بأسمائها الصادقة عليها كالحجارة ، وغيرها من مسمى الجمادات ، وأسماء الحيوان التي عبدوها من دون الله ، كالبقر وغيرها ، وبأسماء الشياطين الذين أشركوهم مع الله جل وعلا ، وبأسماء الكواكب المسخرات تحت أوامر الرب ، والأسماء الشاملة لجميعها أسماء المخلوقات : المحتاجات ، المدبرات ، المقهورات .

وكذلك بنـو آدم عبادة بعضهم بعضا ، فهذه أسماؤها الحق ، وهي تبطل إلهيتها ؛ لأن الأسماء التي من لوازم الإلهية مستحيلة عليهـا ؛ فظهر أن تسميتها آلهة من أكبر الأدلة على بطلان إلهيتها ، وامتناع كونهـا شركاء لله عز وجل .

سورة الحجر

وقال شيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى — قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه :

فصل

فى آيات ثلاث متناسبة متشابهة اللفظ والمعنى يخفى معناها على أكثر الناس .

قوله تعالى (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) .

وقوله تعالى : (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ)

وقوله تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ * وَإِنَّ لَنَا لَلْآخِرَةَ وَٱلْأُولَىٰ) .

فلفظ هذه الآيات فيه أن السبيل الهادي هو على الله .

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي فى الآية الأولى ثلاثـة أقوال بخلاف الآيتين الأخريين ، فإنه لم يذكر فيهما إلا قولا واحداً . فقال في تلك الآية : اختلفوا فى معنى هذا الكلام على ثلاثة أقوال .

(أحدها) : أنه يعني بقوله هذا : الإخلاص . فالمعنى أن الإخلاص طريق إلي مستقيم ، و « علي » بمعنى « إلي » .

و (الثانى) : هذا طريق علي جوازه ، لأني بالمرصـاد فأجازيهـم بأعمالهم . وهو خارج مخرج الوعيد ، كما تقول للرجل تخاصمه « طريقك علي » فهو كقوله (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) .

و (الثالث) هذا صراط علي استقامته ، أي أنا ضامن لاستقامته بالبيان والبرهان . قال : وقرأ قتادة ، ويعقوب : (هذا صراط عليّ) ، أي رفيع .

قلت : هـذه الأقوال الثلاثة قـد ذكرهـا من قبله ، كالثعلبى ، والواحدي ، والبغوي ، وذكروا قولا رابعاً . فقالوا — واللفظ للبغوي ، وهو مختصر الثعلبى .

قال الحسن : معناه صراط إلي مستقيم . وقال مجاهد : الحق يرجع إلي وعليه طريقه لا يعرج على شيء .

وقال الأخفش : يعني علي الدلالة على الصراط المستقيم .

وقال الكسائي : هذا على التهديد والوعيد ، كما يقول الرجل لمن يخاصمه « طريقك علي » ، أي لا تفلت مني ، كما قال تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ) .

وقيل : معناه علي استقامته بالبيان والبرهان والتوفيق والهداية .

فذكروا الأقوال الثلاثة ، وذكروا قول الأخفش « علي الدلالة على الصراط المستقيم » . وهو يشبه القول الأخير ، لكن بينهما فرق . فإن ذاك يقول : علي استقامته بإقامة الأدلة . فمن سلكه كان على صراط مستقيم . والآخر يقول : علي أن أدل الخلق عليه بإقامة الحجج . ففي كلا القولين أنه بين الصراط المستقيم بنصب الأدلة ، لكن هذا جعل الدلالة عليه ، وهذا جعل عليه استقامته — أي بيان استقامته — وهما متلازمان . ولهذا — والله أعلم — لم يجعله أبو الفرج قولا رابعاً .

وذكروا القراءة الأخرى عن يعقوب وغيره : أي رفيع . قال البغوي : وعبر بعضهم عنه « رفيع أن ينال ، مستقيم أن يمال » .

(قلت) : القول الصواب هو قول أئمة السلف ــ قول مجاهد ونحوه ــ فإنهم أعلم بمعانى القرآن . لا سيما مجاهد . فإنه قال : عرضت المصحف على ابن عباس من فاتحته إلى خاتمته أقفه عند كل آية وأسأله عنها » . وقال الثوري : إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به . والأئمة كالشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ونحوهم ، يعتمدون على تفسيره . والبخاري فى صحيحه أكثر ما ينقله من التفسير ينقله عنه . والحسن البصري أعلم التابعين بالبصرة . وما ذكروه عن مجاهد ثابت عنه ، رواه الناس كابن أبى حاتم وغيره ، من تفسير ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ) : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء . وذكر عن قتادة أنه فسرها على قراءته ــ وهو يقرأ « علي » ــ فقال : أي رفيع مستقيم .

وكذلك ذكر ابن أبى حاتم عن السلف أنهم فسروا آية النحل . فروى من طريق ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قوله (قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ) ، قال : طريق الحق على الله . قال : وروى عن السدى أنه قال : الإسلام . وعطاء قال : هي طريق الجنة .

فهذه الأقوال ــ قول مجاهد ، والسدى ، وعطاء ــ في هذه الآية هي مثل قول مجاهد ، والحسن ، فى تلك الآية .

وذكر ابن أبى حاتم من تفسير العوفي ، عن ابن عباس ، في قوله

(وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) ، يقول : على الله البيـــان ـــ أن يبين الهدى والضلالة .

وذكر ابن أبي حاتم فى هذه الآية قولين ، ولم يذكر فى آية الحجر إلا قول مجاهد فقط .

وابن الجوزي لم يذكر في آية النحل إلا هذا القول الثانى ، وذكره عن الزجاج ، فقال : (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) القصد : استقامة الطريق ـــ يقال : طريق قصد ، وقاصد ، إذا قصد بـك إلى ما تريـد ، قال الزجاج : المعـنى ، وعـلى الله تبيين الطريـق المستقيم والدعاء إليـه بالحجج والبراهين .

وكذلك الثعلبي ، والبغوي ، ونحوهما ، لم يذكروا إلا هـذا القول لكن ذكروه باللفظين .

قال البغوي : يعنى بيان طريق الهدى من الضلالة . وقيل : بيـان الحق بالآيات والبراهين .

قال : والقصد : الصراط المستقيم ، (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) : يعنى ومن السبيل ما هو جائر عن الاستقامة معوج . فالقصـد من السبيل : دين الإسلام ، والجائر منها : اليهودية ، والنصرانية ، وسائر ملـل الكفر .

قال جابر بن عبد الله : قصد السبيل : بيان الشرائع والفرائض . وقال عبد الله بن المبارك ، وسهل بن عبد الله : قصد السبيل : السنة ، (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) : الأهواء والبدع . دليله : قوله تعالى (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ) .

ولكن البغوي ذكر فيها القول الآخر ، ذكره فى تفسير قوله تعالى (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) — عن الفراء ، كما سيأتى . فقد ذكر القولين فى الآيات الثلاث تبعاً لمن قبله ، كالثعلبى وغيره .

والمهدوى ذكر في الآية الأولى قولين من الثلاثة ، وذكر في الثانية ما رواه العوفى ، وقولا آخر . فقال :

قوله (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ) ، أي على أمري وإرادتى . وقيل : هو على التهديد ، كما يقال « علي طريقك وإلي مصيرك » .

وقال في قوله : (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) : قال ابن عباس : أي بيان الهدى من الضلال . وقيل : السبيل الإسلام ، (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) ، أي ومن السبيل جائر أي عادل عن الحق . وقيل المعنى « وعنها جائر » أي عن السبيل ، فـ « من » بمعنى « عن » .

وقيل : معنى قصد السبيل : سيركم ورجوعكم ، والسبيل واحدة بمعنى الجمع .

قلت : هـذا قول بعض المتأخرين ـــ جعـل « القصـد » بمعنى « الإرادة » ، أي عليه قصدكم للسبيل فى ذهابكم ورجوعـكم . وهو كلام من لم يفهم الآية . فإن « السبيل القصد » هي السبيل العادلة ، أي عليه السبيل القصد . و « السبيل » اسم جنس، ولهذا قال : (وَمِنۡهَا جَآئِرٞ) . أي عليه القصد من السبيل ، ومن السبيل جائر . فأضافه إلى اسم الجنس إضافـة النـوع إلى الجنس ، أي « القصـد من السبيل » ، كما تقـول « ثوب خز » . ولهذا قال : (وَمِنۡهَا جَآئِرٞ) .

وأما من ظن أن التقدير « قصدكم السبيل » فهذا لا يطابق لفظ الآية ونظمها من وجوه متعددة .

وابن عطية لم يذكر فى آية الحجر إلا قول الكسائى ، وهو أضعف الأقوال ، وذكر المعنى الصحيح تفسيراً للقراءة الأخرى . فـذكر أن جماعة من السلف قرأوا (عَلِيٌّ مُسۡتَقِيمٞ) من العلو والرفعـة . قال : والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى الإخـلاص ـــ لمـا استثنى إبليس من أخلص قال الله له : هذا الإخلاص طريق رفيع مستقيم لا تنال أنت بإغوائك أهله .

قال : وقرأ جمهور الناس (عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٞ) . والإشارة بهذا على هذه القراءة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص . لما قسم إبليس هذين

القسمين قال الله « هـذا طريق علي » ، أي هـذا أمر إلي مصيره . والعرب تقول « طريقك فى هـذا الأمر عـلى فلان » ، أي إليـه يصير النظر فى أمرك . وهذا نحو قوله (إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ) . قال : والآية على هذه القراءة خبر يتضمن وعيداً .

(قلت) : هذا قول لم ينقل عن أحـد من علماء التفسير — لا فى هذه الآية ولا فى نظيرها . وإنما قاله الكسائى لمـا أشكل عليـه معنى الآية الذي فهمه السلف ، ودل عليه السياق والنظائر .

وكلام العرب لا يـدل على هـذا القول . فإن الرجـل وإن كان يقول لمن يتهـدده ويتوعـده « علي طريقك » فإنـه لا يقـول : إن طريقك مستقيم .

وأيضاً فالوعيد إنما يكون للمسيء ، لا يكون للمخلصين . فـكيف يكون قوله هذا « إشارة إلى انقسام الناس إلى غاو ومخلص » وطريق هؤلاء غير طريق هؤلاء ؟ هؤلاء سلـكوا الطريق المستقيم التى تـدل على الله ، وهؤلاء سلـكوا السبيل الجائرة .

وأيضاً فإنما يقول لغيره فى التهديد « طريقك علي » من لا يقـدر عليه فى الحال لكن ذاك يمر بنفسه عليه وهو متمكن منه ، كما كان أهل

المدينة يتوعدون أهل مكة بأن « طريقكم علينا » لما تهددوهم بأنكم آويتم محمداً وأصحابه . كما قال أبو جهل لسعد بن معاذ لما ذهب سعد إلى مكة « لا أراك تطوف بالبيت آمناً وقد آويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم ! » فقال « لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه ــ طريقك على المدينة » ، أو نحو هذا .

فذكر أن طريقهم في متجرهم إلى الشام عليهم ، فيتمكنون حينئذ من جزائهم .

ومثل هذا المعنى لا يقال فى حق الله تعالى . فإن الله قادر على العباد حيث كانوا ، كما قالت الجن (وَأَنَّا ظَنَنَّآ أَن لَّن نُّعْجِزَ ٱللَّهَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُۥ هَرَبًا) ، وقال (وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ)

وإذا كانت العرب تقول ما ذكره : يقولون « طريقك فى هذا الأمر على فلان » ، أي إليه يصير أمرك ، فهذا يطابق تفسير مجاهد وغيره من السلف ، كما قال مجاهد : الحق يرجع إلى الله وعليه طريقه لا يعرج على شيء . فطريق الحق على الله ، وهو الصراط المستقيم الذي قال الله فيه (هَـٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ) كما فسرت به القراءة الأخرى .

فالصراط في القراءتين هذا الصراط المستقيم الذي أمر الله المؤمنين

أن يسألوه إياه في صلاتهم ، فيقولوا (ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ * صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) . وهو الذي وصى به في قوله (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

وقوله هذا إشارة إلى ما تقدم ذكره ، وهو قوله (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) فتعبد العباد له بإخلاص الدين له : طريق يدل عليه ، وهو طريق مستقيم . ولهذا قال بعده (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ)

وابن عطية ذكر أن هذا معنى الآية فى تفسير الآية الأخرى مستشهداً به ، مع أنه لم يذكره فى تفسيرها . فهو بفطرته عرف أن هذا معنى الآية ، ولكنه لما فسرها ذكر ذلك القول ، كأنه هو الذي اتفق أن رأى غيره قد قاله هناك . فقال ـ رحمه الله .

وقوله (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ) . وهذه أيضاً من أجل نعم الله تعالى . أي على الله تقويم طريق الهدى وتبيينه ـ وذلك بنصب الأدلة وبعث الرسل . وإلى هذا ذهب المتأولون .

قال : ويحتمل أن يكون المعنى أن من سلك السبيل القاصد فعلى الله طريقه ، وإلى ذلك مصيره . فيكون هذا مثل قوله (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ

مُسْتَقِيمٌ) ، وضد قول النبي صلى الله عليه وسلم « والشر ليس إليك » أي لا يفضي إلى رحمتك . وطريق قاصد معناه : بين مستقيم قريب ، ومنه قول الراجز :

بعيد عن نهج الطريق القاصد

قال : والألف واللام فى « السبيل » للعهد ، وهي سبيل الشرع وليست للجنس ، ولو كانت للجنس لم يكن منها جائر . وقوله (وَمِنْهَا جَآئِرٌ) يريد طريق اليهود ، والنصارى ، وغيرهم كعباد الأصنام . والضمير فى « منها » يعود على « السبيل » التى يتضمنها معنى الآية ، كأنه قال « ومن السبيل جائر » ، فأعاد عليها وإن كان لم يجر لها ذكر لتضمن لفظة « السبيل » بالمعنى لها .

قال : ويحتمل أن يكون الضمير فى « منها » على « سبيل الشرع » المذكورة ، ويكون « من » للتبعيض ، ويكون المراد فرق الضلالة من أمة محمد ـــ كأنه قال : ومن بنيات الطرق من هذه السبيل ومن شعبها جائر .

(قلت) : سبيل أهل البدع جائرة خارجة عن الصراط المستقيم فيما ابتدعوا فيه . ولا يقال إن ذلك من السبيل المشروعة .

وأما قوله « إن قوله : (قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ) هي سبيل الشرع ، وهي سبيل الهدى ، والصراط المستقيم . وأنها لو كانت للجنس لم يكن منها جائر ، فهذا أحد الوجهين فى دلالة الآية ، وهو مرجوح . والصحيح الوجه الآخر أن « السبيل » اسم جنس ، ولكن الذي على الله هو القصد منها ، وهي سبيل واحد . ولما كان جنساً قال (وَمِنۡهَا جَآئِرٞ) ، والضمير يعود على ما ذكر بلا تكلف .

وقوله « لو كان للجنس لم يكن منها جائر » ليس كذلك . فإنها ليست كلها عليه ، بل إنما عليه القصد منها ، وهي سبيل الهدى ، والجائر ليس من القصد . وكأنه ظن أنه إذا كانت للجنس يكون عليه قصد كل سبيل ، وليس كذلك . بل إنما عليه سبيل واحدة ، وهي الصراط المستقيم — هي التى تدل عليه . وسائرها سبل الشيطان ، كما قال (وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ) .

وقد أحسن — رحمه الله — فى هذا الاحتمال ، وفى تمثيله ذلك بقوله (هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسۡتَقِيمٌ) .

وأما آية الليل — قوله (إِنَّ عَلَيۡنَا لَلۡهُدَىٰ) — فابن عطية مثلها بهذه الآية ، لكنه فسرها بالوجه الأول فقال :

ثم أخبر تعالى أن عليه هدى النـاس جميعاً ، أي تعريفهم بالسبل كلها ومنحهم الإدراك ، كما قال ، (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) ، ثم كل أحد يتكسب ما قدر له . وليست هذه الهداية بالإرشاد إلى الإيمان ، ولو كان كذلك لم يوجد كافر .

(قلت) : وهـذا هو الذي ذكره ابن الجوزي ــ وذكره عن الزجـاج . قال الزجــاج : إن علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلال .

وهـذا التفسير ثابت عن قتــادة ، رواه عبد بن حميد . قال : حدثنا يونس ، عن شيبان ، عن قتادة : (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، علينـا بيان حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته . وكذلك رواه ابن أبي حاتم في تفسير سعيد ، عن قتادة في قوله (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، يقـول : على الله البيان ــ بيان حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته .

لكن قتادة ذكر أنه البيان الذي أرسل الله به رسله وأنزل بـه كتبه ، فتبين به حلاله وحرامه ، وطاعته ومعصيته .

وأما الثعلبي ، والواحدي ، والبغوي ، وغيرهم ، فذكروا القولين وزادوا أقوالا أخر . فقالوا ــ واللفظ للبغوي :

(إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، يعني البيان . قال الزجاج : علينا أن نبين طريق الهدى من طريق الضلالة . وهو قول قتادة ، قال : على الله بيان حلاله وحرامه .

وقال الفراء : يعني من سلك الهدى فعلى الله سبيله ، كقوله تعالى (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) ، يقول : من أراد الله فهو على السبيل القاصد .

قال : وقيل معناه إن علينا للهدى والإضلال ، كقوله « بيدك الخير »

(قلت) : هذا القول هو من الأقوال المحدثة التى لم تعرف عن السلف ، وكذلك ما أشبهه . فإنهم قالوا : معناه بيدك الخير والشر ، والنبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يقول « والخير بيديك ، والشر ليس إليك » .

والله تعالى خالق كل شيء — لا يكون فى ملكه إلا ما يشاء — والقدر حق . لكن فهم القرآن ، ووضع كل شيء موضعه ، وبيان حكمة الرب وعدله مع الإيمان بالقدر ، هو طريق الصحابة والتابعين لهم بإحسان .

وقد ذكر المهدوي الأقوال الثلاثة ، فقال : إن علينا للهدى

والضلال . فحذف قتادة . المعنى : إن علينا بيان الحلال والحرام .

وقيل : المعنى إن علينا أن نهدى من سلك سبيل الهدى .

قلت : هذا هو قول الفراء ، لكن عبارة الفراء أبين في معرفة هذا القول .

فقد تبين أن جمهور المتقدمين فسروا الآيات الثلاث بأن الطريق المستقيم لا يدل إلا على الله . ومنهم من فسرها بأن عليه بيان الطريق المستقيم . والمعنى الأول متفق عليه بين المسلمين .

وأما الثاني ، فقد يقول طائفة : ليس على الله شيء — لا بيان هذا ، ولا هذا . فإنهم متنازعون هل أوجب على نفسه ، كما قال (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ) وقوله (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ) وقوله (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا)

وإذا كان عليه بيان الهدى من الضلال وبيان حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته فهذا يوافق قول من يقول : إن عليه إرسال الرسل ، وإن ذلك واجب عليه ، فإن البيان لا يحصل إلا بهذا .

وهذا يتعلق بأصل آخر ، وهو أن كل ما فعله فهو واجب منه

أوجبته مشيئته وحكمته ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . فما شاءه وجب وجوده وما لم يشأه امتنع وجوده . وبسط هذا له موضع آخر .

ودلالة الآيات على هذا فيها نظر .

وأما المعنى المتفق عليه فهو مراد من الآيات الثلاث قطعاً ، وأنه أرشد بها إلى [الطريق] المستقيم ، وهي الطريق القصد ، وهي الهدى إنما تدل عليه ـــ وهو الحق طريقه على الله لا يعرج عنه .

لكن نشأت الشبهة من كونه قال « علينا » بحرف الاستعلاء ، ولم يقل « إلينا » والمعروف أن يقال لمن يشار إليه أن يقال « هذه الطريق إلى فلان » ، ولمن يمر به ويجتاز عليه أن يقول « طريقنا على فلان » .

وذكر هذا المعنى بحرف الاستعلاء . وهو من محاسن القرآن الذي لا تنقضي عجائبه ، ولا يشبع منه العلماء .

فإن الخلق كلهم مصيرهم ومرجعهم إلى الله على أي طريق سلكوا كما قال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَـٰقِيهِ) وقال (وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ) ، (إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ) أي إلينا مرجعهم ، وقال

(وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ * ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ)

وقال (أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ * أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ * وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ)

، وقال (وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ)

فأي سبيل سلكها العبد فإلى الله مرجعه ومنتهاه ، لا بد له من لقاء الله (لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى)

وتلك الآيات قصد بها أن سبيل الحق والهدى ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي يسعد أصحابه ، وينالون به ولاية الله ورحمته وكرامته فيكون الله وليهم دون الشيطان . وهذه سبيل من عبد الله وحده وأطاع رسله . فلهذا قال (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) ، (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ) (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ) . فالهدى ، وقصد السبيل والصراط المستقيم ، إنما يدل على عبادته وطاعته ـــ لا يدل على معصيته وطاعة الشيطان .

فالكلام تضمن معنى « الدلالة » إذ ليس المراد ذكر الجزاء فى الآخرة ، فإن الجزاء يعم الخلق كلهم . بل المقصود بيان ما أمر الله به من عبادته وطاعته وطاعة رسله ــ ما الذي يدل على ذلك ؟ فكأنه قيل : الصراط المستقيم يدل على الله ــ على عبادته وطاعته .

وذلك يبين أن من لغة العرب أنهم يقولون « هذه الطريق على فلان » إذا كانت تدل عليه ، وكان هو الغاية المقصود بها ؛ وهذا غير كونها « عليه » بمعنى أن صاحبها يمر عليه . وقد قيل :

فهن المنايا أي واد سلكته عليها طريقى أو علي طريقها

وهو كما قال الفراء : من سلك الهدى فعلى الله سبيله .

فالمقصود بالسبيل هو : الذي يدل ويوقع عليه ، كما يقال : إن سلكت هذه السبيل وقعت على المقصود ، ونحو ذلك ، وكما يقال « على الخبير سقطت » . فإن الغاية المطلوبة إذا كانت عظيمة فالسالك يقع عليها ، ويرمي نفسه عليها .

وأيضا ، فسالك طريق الله متوكل عليه. فلا بد له من عبادته ومن التوكل عليه .

فإذا قيل « عليه الطريق المستقيم » تضمن أن سالكه عليه يتوكل ،

وعليه تدله الطريق ، وعلى عبادته وطاعته يقع ويسقط ، لا يعـدل عن ذلك ، إلى نحو ذلك من المعانى التى يدل عليهـا حرف الاستعلاء دون حرف الغاية .

وهو سبحانه قد أخبر أنه على صراط مستقيم . فعليه الصراط المستقيم ، وهو على صراط مستقيم ـــ سبحانه وتعالى عمـا يقول الظالمون عـلواً كبيراً ، والله أعلم .

سورة النحل

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصـــــل

اللباس له منفعتان :

إحداهما : الزينة بستر السوءة .

والثانية : الوقاية لما يضر من حر أو برد أو عدو .

فذكر اللباس فى (سورة الأعراف) لفائدة الزينة ، وهي المعتبرة فى الصلاة والطواف ، كما دل عليه قوله : (خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وقال : (يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ) وقال : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ) رداً على ما كانوا عليه في الجاهلية من تحريم الطواف في الثياب التى قدم بها غير الحمس ، ومن أكل ما سلوه من الأدهان .

وذكره فى النحل لفائدة الوقاية فى قوله : (وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) ولما كانت هذه الفائدة حيوانية طبيعية لاقوام للإنسان إلا بها جعلها من النعم ، ولما كانت تلك فائدة كمالية قرنها بالأمر الشرعى ، وتلك الفائدة من باب جلب المنفعة بالتزين ، وهذه من باب دفع المضرة ، فالناس إلى هذه أحوج .

فأما قوله : (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ) ولم يذكر « البرد » فقد قيل لأن التنزيل كان بالأرض الحارة فهم يتخوفونه ، وقيل : حذف الآخر للعلم به ، ويقال هذا من باب التنبيه ؛ فإنه إذا امتن عليهم بما يقي الحر فالامتنان بما يقي البرد أعظم ، لأن الحر أذى ، والبرد بؤس ، والبرد الشديد يقتل ، والحر قل أن يقع فيه هكذا ، فإن باب التنبيه والقياس كما يكون فى خطاب الأحكام يكون فى خطاب الآلاء وخطاب الوعد والوعيد كما قلته فى قوله : (لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا) مثله من يقول لا تنفروا فى البرد فإن جهنم أشد زمهريراً ، « ومن اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار » فالوحل والثلج أعظم ونحو ذلك .

وفى الآية شرع لباس جنن الحرب ؛ ولهذا قرن من قرن باب اللباس والتحلي بالصلاة ، لأن للحرب لباسا مختصا مع اللباس المشترك ، وطابق قولهم اللباس والتحلي قوله : (يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ

وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ) . وأحسن من هذا أنه قد تقدم ذكر وقاية البرد فى أول السورة بقوله : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) فيقال لم فرق هذا ؟ فيقال والله أعلم : المذكور فى أول السورة النعم الضرورية التى لا يقومون بدونها : من الأكل ، وشرب الماء القراح ، ودفع البرد ، والركوب الذي لا بد منه في النقلة ، وفى آخرها ذكر كمال النعم : من الأشربة الطيبة ، والسكون فى البيوت وبيوت الأدم ، والاستظلال بالظلال ، ودفع الحر والبأس بالسرابيل . فإن هذا يستغنى عنه فى الجملة . ففي الأول الأصول ، وفى الآخر الكمال ؛ ولهذا قال : (كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ) .

و (أيضاً) : فالمساكن لها منفعتان : إحداهما السكون فيها لأجل الاستتار ، فهي كلباس الزينة من هذا الوجه . والثانى : وقاية الأذى من الشمس والمطر والريح ونحو ذلك ، فجمع الله الامتنان بهذين فقال : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) هذه بيوت المدر (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ) هذه بيوت العمود (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) يدخل فيه أهبة البيت من البسط والأوعية والأغطية ونحوها ، وقال (مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) ولم يقل من المدر بيوتاً كما قال : (مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا) لأن السكن بيان منفعة البيت فبه تظهر النعمة ، واتخاذ

البيوت من المدر معتاد فالنعمة بظهور أثرها ؛ بخلاف الأنعام ، فإن الهداية إلى اتخاذ البيوت من جلودها أظهر من الهداية إلى نفس اتخاذ البيوت .

وأما فائدة الوقاية فقال : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا ﴾ فالظلال يعم جميع ما يظل من العرش والفساطيط والسقوف مما يصطنعه الآدميون ، وقوله : ﴿ مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا ﴾ لأن الجبل يكن الإنسان من فوقه ويمينه ويساره وأسفل منه ، ليس مقصوده الاستظلال ؛ بخلاف الظلال فإن مقصودها الاستظلال : ولهذا قرن بهذه مافى السرابيل من منفعة الوقاية ، فجمع في هذه الآية بين وقاية اللباس المنتقل مع البدن ووقاية الظلال الثابتة على الأرض ؛ ولهذا كانوا فى الجاهلية يسوون بينهما في حق المحرم ، فكما نهى عن تغطية الرأس نهوه عن الدخول تحت سقف حتى أنزل الله ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا ﴾ . وجاز للمحرم أن يستظل بالثابت من الخيام والشجر ، وأما الشيء المنتقل معه المتصل كالمحمل ففيه ما فيه لتردده بين السرابيل وبين المستقر من الظلال والأكنة .

كما أنه قبل هذه الآيات ذكر أصناف الأشربة من اللبن والخمر والعسل ، وذكر فى أول السورة المراكب والأطعمة ، وهذه مجامع المطاعم والمشارب والملابس والمساكن والمراكب .

وقال شيخ الإسلام

قوله عز وجل : (قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) الآيتين .

لفظ « الإنزال » فى القرآن يرد « مقيداً » بأنه منه كالقرآن ، وبالإنزال من السماء ، ويراد به العلو كالمطر ، و « مطلقاً » فلا يختص بنوع ؛ بل يتناول إنزال الحديد من الجبال ، والإنزال من ظهور الحيوان ، وغير ذلك فقوله : (نَزَّلَهُ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ) بيان لنزول جبريل به من الله كقوله : (نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ) أي أنه مؤتمن لا يزيد ولا ينقص؛ فإن الخائن قد يغير الرسالة .

وفيها دلالة على أمور .

منها : بطلان قول من زعم خلقه فى جسم كالجهمية من المعتزلة وغيرهم ؛ فإن السلف يسمون من قال بخلقه ونفى الصفات والرؤية جهمياً ؛ فإن جهماً أول من ظهرت عنه بدعة نفى الأسماء والصفات وبالغ في ذلك ، فله مزية المبالغة والابتداء بكثرة إظهاره ، وإن كان جعد سبقه إلى بعض ذلك ، لكن المعتزلة وإن وافقوه فى البعض فهم يخالفونه في مثل مسائل الإيمان والقدر وبعض الصفات ، وجهم يقول إن الله لا

يتكلم أو يتكلم مجازا وهم يقولون يتكلم حقيقة ، ولكن قولهم في المعنى قوله . وهو ينفي الأسماء كالباطنية والفلاسفة .

ومنها : بطلان قول من زعم أنه فاض من العقل الفعال أو غيره ، وهذا أعظم كفراً وضلالا من الذي قبله .

ومنها إبطال قول الأشعرية إن كلام الله معنى وهذا العربي خلق ليدل عليه ، سواء قالوا : خلق في بعض الأجسام ، أو ألهمه جبريل ، أو أخذه من اللوح . فإن هذا لا بد له من متكلم تكلم به أولا ، وهذا يوافق قول من قال إنه مخلوق ؛ لكن يفارقه من وجهين .

أحدهما : أن أولئك يقولون المخلوق كلام الله وهؤلاء يقولون إنه كلام مجازاً ، وهذا أشر من قول المعتزلة ؛ بل هو قول الجهمية المحضة ؛ لكن المعتزلة يوافقونهم في المعنى .

الثاني : أنهم يقولون لله كلام قائم بذاته والخلقية يقولون لا يقوم بذاته ؛ فإن الكلابية خير منهم في الظاهر ؛ لكن في الحقيقة لم يثبتوا كلاما له غير المخلوق .

والمقصود أن الآية تبطل هذا و (ٱلْقُرْءَانَ) اسم للعربي ، لقوله : (فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ) . وأيضا فقوله : (نَزَّلَهُ) عائد إلى قوله: (وَٱللَّهُ أَعْلَمُ

بِمَا يُنَزِّلُ) فالذي نزله الله هو الذي نزله روح القدس ، وأيضاً قال : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ) الآية ، وهم يقولون : إنما يعلم هذا القرآن العربي بشر لقوله: (لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ) — إلخ ، فعلم أن محمداً لم يؤلف نظما بل سمعه من روح القدس ، وروح القدس الذي نزل به من الله ، فعلم أنه سمعه منه ، لم يؤلفه هو .

ونظيرها قوله : (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا) و « الكتاب » اسم للقرآن بالضرورة والاتفاق ؛ فإنهم أو بعضهم يفرقون بين كتاب الله وكلامه ، ولفظ « الكتاب » يراد به المكتوب فيه ، فيكون هو الكلام ، ويراد به ما يكتب فيه ، كقوله : (فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ) وقوله : (وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا) وقوله : (يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) أخبار مستشهد بهم فمن لم يقر به منا فهم خير منه من هذا الوجه .

وهذا لا ينافى ما جاء عن ابن عباس وغيره : أنه أنزل في ليلة القدر إلى بيت العزة في السماء الدنيا ، ولا ينافى أنه مكتوب فى اللوح قبل نزوله ، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل ، أو بعده . فإذا أنزل جملة إلى بيت العزة فقد كتبه كله قبل أن ينزله ، والله يعلم ما كان وما يكون ، ومالا يكون لو كان كيف يكون وهو قد كتب المقادير وأعمال العباد قبل أن يعملوها ، ثم يأمر بكتابتها بعد أن يعملوها ، فيقابل بين

الكتابة المتقدمة والمتأخرة فلا يكون بينهما تفاوت ، هكذا قال ابن عباس وغيره . فإذا كان ما يخلقه بائناً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف لا يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم ؟ .

ومن قال : إن جبرائيل أخذه عن الكتاب لم يسمعه من الله فهو باطل من وجوه .

منها : أنه سبحانه كتب التوراة لموسى بيده ، فبنوا إسرائيل أخذوا كلامه من الكتاب الذي كتبه ومحمد عن جبريل عن الكتاب فهم أعلى بدرجة ، ومن قال : إنه ألقى إلى جبريل معاني وعبر بالعربي فمعناه أنه ألهمه إلهاما ، وهذا يكون لآحاد المؤمنين ، كقوله : (وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي) (وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ) فيكون هذا أعلى من أخذ محمد صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً : فإنه سبحانه قال : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ــ إلى قوله ــ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا) وهذا يدل على أمور : على أنه يكلم العبد تكليما زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص

فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص فالتكليم

العام هو المقسوم فى قوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ ﴾ الآية . فالتكليم المطلق قسيم الوحي الخاص ، لا قسما منه ، وكذلك الوحي يكون عاما فيدخل فيه التكليم الخاص ، كقوله : ﴿ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ﴾ . ويكون قسيما له كما فى الشورى ، وهذا يبطل قول من قال : إنه معنى واحد قائم بالذات ، فإنه لا فرق بين العام وما لموسى . وفرق سبحانه فى « الشورى » بين الإيحاء وبين التكليم من وراء حجاب وبين إرسال رسول فيوحى بإذنه ما يشاء .

سورة الإسراء

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فى الكلام على قوله تعالى : (قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ) الآيتين ، لما ذكر أن من السلف من ذكر أنهم من الملائكة ، ومنهم من ذكر أنهم من الإنس ، ومنهم من ذكر أنهم من الجن .

لفظ السلف يذكرون جنس المراد من الآية على التمثيل ، كما يقول الترجمان لمن سأله عن الخبز فيريه رغيفاً ، والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله ، فكل من دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين . سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن ، ومعلوم أن هؤلاء يكونون وسائط فيما يقدره الله بأفعالهم ، ومع هذا فقد نهى عن دعائهم ، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله ، لا يرفعونه بالكلية ، ولا يحولونه من موضع إلى موضع ، أو من حال إلى حال ، كتغيير صفته أو قدره ، ولهذا قال : (وَلَا تَحْوِيلًا) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل .

وقال تعالى : (وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا) كان أحدهم إذا نزل بواد يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه ، فقالت الجن : الإنس تستعيذ بنا ، فزادوهم رهقاً ، وقد نص الأئمة ــ كأحمد وغيره ــ على أنه لا تجوز الاستعاذة بمخلوق وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق ، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : أنه استعاذ بكلمات الله . وأمر بذلك ، فإذا كان لا يجوز ذلك ، فلأن لا يجوز أن يقول : أنت خير مستعاذ يستعاذ به أولى . فالاستعاذة ، والاستجارة ، والاستغاثة : كلها من نوع الدعاء ، أو الطلب ، وهي ألفاظ متقاربة .

ولما كانت الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده ، فإنه سبحانه يستجار به هناك ، وقد يستمسك بأستار الكعبة كما يتعلق المتعلق بأذيال من يستجير به ، كما قال عمرو بن سعيد : إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة . وفي الصحيح : « يعوذ عائذ بهذا البيت » .

والمقصود : أن كثيراً من الضالين يستغيثون بمن يحسنون به الظن ، ولا يتصور أن يقضي لهم أكثر مطالبهم ، كما أن ما تخبر به الشياطين من الأمور الغائبة [يَكْذِبُونَ] في أكثره ؛ بل يصدقون في واحدة ويكذبون في أضعافها ، ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافها ،

يكذبون فيما أخبروا به وأعانوا عليه ، لإفساد حال الرجال في الدين والدنيا ويكون فيه شبهة للمشركين ، كما يخبر الكاهن ونحوه .

والله سبحانه جعل الرسول مبلغاً لأمره ونهيه ووعده ووعيده ، وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبرون العالم بقضاء الحاجات وكشف الكربات ، وليس هذا من دين المسلمين ، بل النصارى تقول هذا فى المسيح وحده بشبهة الاتحاد والحلول ، ولهذا لم يقولوه فى إبراهيم وموسى وغيرهم ، مع أنهم فى غاية الجهل في ذلك ، فإن الآيات التى بعث بها موسى أعظم ، ولو كان هذا ممكناً لم يكن للمسيح خاصية به : بل موسى أحق .

ولهذا كنت أتنزل مع علماء النصارى إلى أن أطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الإلهية فلا يجدون فرقا ، بل أبين لهم أن ما جاء به موسى من الآيات أعظم ، فإن كان حجة فى دعوى الإلهية فموسى أحق ، وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق ، لا على أن المخلوق أفضل من غيره .

سورة الكهف

فصل

حديث علي رضي الله عنه المخرج فى الصحيحين لما طرقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة وهما نائمان ، فقال : « ألا تصليان ؟ » فقال على : يارسول الله إنما أنفسنا بيد الله إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يرسلها . فولى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بيده على فخذه ، ويعيد القول ، ويقول : (وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا) .

هذا الحديث نص فى ذم من عارض الأمر بالقدر ؛ فإن قوله : « إنما أنفسنا بيد الله » إلى آخره . استناد إلى القدر في ترك امتثال الأمر ، وهي فى نفسها كلمة حق ؛ لكن لا تصلح لمعارضة الأمر بل معارضة الأمر بها من باب الجدل المذموم الذي قال الله فيه : (وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا) وهؤلاء أحد أقسام القدرية وقد صنفتهم فى غير هذا الموضع . فالمجادلة الباطلة [١] .

---

(١) بياض بالاصل .

سورة مريم

قال شيخ الإسلام رحمه الله

فصـــل

« سورة مريم » مضمونهـا : تحقيق عبادة الله وحده ، وأن خواص الخلق هم عباده . فكل كرامة ودرجة رفيعة فى هذه الإضافة ، وتضمنت الرد على الغالين الذين زادوا فى النسبة إلى الله حتى نسبوا إليه عيسى بطريق الولادة ، والرد على المفرطين فى تحقيق العبادة وما فيها من الكرامة ، وجحدوا نعم الله التى أنعم بها على عباده المصطفين .

افتتحها بقوله : (ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ) ، ونداءه ربه نداء خفياً ، وموهبته له يحيى ، ثم قصة مريم وابنهـا ، وقوله : (إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ) .. الخ بين فيها الرد على الغلاة فى المسيح ، وعلى الجفاة النافين عنه ما أنعم الله به عليه ، ثم أمر نبيه بذكر إبراهيم وما دعا إليه من عبادة الله وحده ، ونهيه إياه عن عبادة الشيطان ، وموهبته

له إسحاق ويعقوب ، وأنه جعل له لسان صدق علياً ، وهو الثناء الحسن ، وأخبر عن يحيى وعيسى وإبراهيم ببر الوالدين مع التوحيد ، وذكر موسى ومن هبته له أخاه هارون نبياً ، كما وهب يحيى لزكريا وعيسى لمريم وإسحاق لإبراهيم .

فهذه السورة « سورة المواهب » وهي ما وهبه الله لأنبيائه من الذرية الطيبة ، والعمل الصالح ، والعلم النافع ، ثم ذكر ذرية آدم لأجل إدريس ، (وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ) : وهو إبراهيم ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل إلى آخر القصة .

ثم قال : (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَٰتِ) الآية . فهذه حال المفرطين فى عبادة الله ، ثم استثنى التائبين وبين أن الجنة لمن تاب ، وأن جنات عدن وعدها الرحمن عباده بالغيب وهم أهل تحقيق العبادة ، ثم قال : (تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا) ثم قال : (فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِ) .

ثم ذكر حال منكري المعاد وحال من جعل له الأولاد ، وقرن بينهما فيما رواه البخاري من حديث أبي هريرة : « كذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك ، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك » ، الحديث . (وَيَقُولُ الْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا) ثم ذكر إقسامه على

حشدهم والشياطين ، وإحضارهم حول جهنم جثياً ، وفيها دلالة على أن المخبر عن خبر يحصل فى المستقبل لا يكون إلا بطريقين : إما اطلاعه على الغيب ، وهو العلم بما سيكون ؛ وإما أن يكون قد اتخذ عند الرحمن عهداً ، والله موف بعهده ، فالأول علم بالخبر والثاني علم بالأمر . الأول علم بالكلمات الكونية ، والثاني علم بالكلمات الدينية ، وهذا الذي أقسم أنه يأتى يوم المعاد ما ذكر كاذب فى قسمه ، فإنه ليس له اطلاع على الغيب ، ولا اتخذ عند الرحمن عهداً .

وهذا كما قيل في إجابة الدعاء : أنه تارة يكون لصحة الاعتقاد ، وهو مطابقة الخبر ، وتارة لكمال الطاعة وهو موافقة الأمر ، كقوله : (فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي) . فذكر حال من تمنى على الله الباطل بلا علم بالواقع ، ولا اتخاذ عهد بالمشروع .

ثم ذكر حال الذين قالوا اتخذ الرحمن ولداً ، فنفى الولادة عن نفسه ، ورد على من أثبتها ، وأثبت المودة رداً على من أنكرها ، فقال : (سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا) أي يحبهم ، ويحببهم إلى عباده ، وقد وافق ذلك ما فى الصحيحين : « إذا أحب الله العبد نادى جبريل إنى أحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي في السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ويوضع له القبول فى الأرض »

وقال فى البغض عكس ذلك .

وفى قــول إبراهيم : (إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا) وقوله فى موسى : (وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا) وما ذكره للمؤمنين من المودة : إثبات لما ينكره الجاحدون مــن محبة الله وتكليمه ، كما في الأول نفي لما يثبته المفترون من اتخاذ الولد .

سئل رضي الله عنه

عن قوله عز وجل : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا) هل ذلك فيمن أضاع وقتها فصلاها في غير وقتها ، أم فيمن أضاعها فلم يصلها ، وقوله تعالى : (فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ) هل هو عن فعل الصلاة أو السهو فيها كما جرت العادة من صلاة الغفلة الذين لا يعقلون من صلاتهم شيئاً ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب رضي الله عنه : الحمد لله رب العالمين . بل المراد بهاتين الآيتين من أضاع الواجب في الصلاة لا مجرد تركها ، هكذا فسرها الصحابة والتابعون وهو ظاهر الكلام ، فإنه قال: (فَوَيۡلٌ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ) فأثبت لهم صلاة وجعلهم ساهين عنها ، فعلم أنهم كانوا يصلون مع السهو عنها ، وقد قال طائفة من السلف : بل هو السهو عما يجب فيها مثل ترك الطمأنينة ، وكلا المعنيين حق ، والآية تتناول هذا وهذا ، كما في صحيح مسلم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ،

تلك صلاة المنافق ، يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » .

فبين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن صلاة المنافق تشتمل على التأخير عن الوقت الذي يؤمر بفعلها فيه ، وعلى النقر الذي لا يذكر الله فيه إلا قليلا ، وهكذا فسروا قوله : (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ) بأن إضاعتها تأخيرها عن وقتها وإضاعة حقوقها ، وجاء فى الحديث : « إن العبد إذا قام إلى الصلاة بطهورها وقراءتها وسجودها — أو كما قال — صعدت ولها برهان كبرهان الشمس تقول له : حفظك الله كما حفظتني وإذا لم يتم طهورها وقراءتها وسجودها — أو كما قال — فإنها تلف كما يلف الثوب وتقول له : ضيعك الله كما ضيعتنى » قال سلمان الفارسي : الصلاة مكيال من وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال فى المطففين . وفي سنن أبى داود عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا نصفها ، إلا ثلثها ، إلا ربعها ، إلا خمسها إلا سدسها ، إلا سبعها ، إلا ثمنها ، إلا تسعها ، إلا عشرها » .

وقد تنازع العلماء فيمن غلب عليه الوسواس فى صلاته هل عليه الإعادة على قولين .

لكن الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا إعادة عليه ، واحتجوا بما في

الصحيح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل ، فإذا ثوب بالصلاة أدبر ، فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل لن يدرى(1) كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » . فقد عم بهذا الكلام ولم يأمر أحداً بالإعادة.

و « الثانى » عليه الإعادة ، وهو قول طائفة من العلماء : من الفقهاء والصوفية من أصحاب أحمد وغيره كأبى عبد الله بن حامد وغيره لما تقدم من قوله ولم يكتب له منها إلا عشرها .

والتحقيق أنه لا أجر له إلا بقدر الحضور ؛ لكن ارتفعت عنه العقوبة التى يستحقها تارك الصلاة ، وهذا معنى قولهم : تبرأ ذمته بها ، أي : لا يعاقب على الترك ، لكن الثواب على قدر الحضور ، كما قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، فلهذا شرعت السنن الرواتب جبراً لما يحصل من النقص فى الفرائض والله أعلم .

---

(1) هكذا ورد في المطبوع ولفظ البخاري في المجلد الأول ص ٢٠٦ حديث ٦٠٨ (حتى يظل الرجل لايدري)

سورة طه

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

« سورة طه » مضمونها تخفيف أمر القرآن وما أنزل الله تعالى من كتبه ، فهي « سورة كتبه » ـ كما أن مريم « سورة عباده ورسله » ـ افتتحها بقوله : (مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ) .. إلى قوله : (تَنزِيلًا مِّمَّنْ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ وَٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلْعُلَى) . ثم ذكر قصة موسى ، ونداء الله له ، ومناجاته إياه ، وتكليمه له ، وقصته من أبلغ أمر الرسل ، فلهذا ثنيت فى القرآن ؛ لأنه حصل له الخطاب والكتاب ، وأرسل إلى فرعون الجاحد المرتاب ، المكذب للربوبية والرسالة ، وهذا أعظم الكافرين عناداً ، واستوفى القصة في هذه السورة إلى قوله : (رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا) ثم ذكر قصة آدم ؛ لأنها أول النبوات .

وتضمنت السورة ذكر موسى وآدم لما بينها من المناسبة مما يقتضي

ذكرها ، ولما بينهما من المناظرة ، فإن موسى نظير آدم في الأمر الذي [صار] لكل منهما ، كما أن المسيح نظير آدم فى الخلق ، وقوله : (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى) الآيات ، وهذا يشابه ما فى القرآن فى غير موضع من ذكر نبوة آدم ثم نبوة موسى بعده ، وأمر بنى إسرائيل ثم أمر نبيه بالصلاة التى فى القرآن ، كما جمع بين الأمرين بالقراءة والسجود في أول سورة أنزلت ، وختمها بالرسول المبلغ لكل ما أمر به ، كما افتتحها بذكر التنزيل عليه .

وقال

فصـــل

« فى طريقتى العلم والعمل »

قال الله تعالى لموسى وهارون : (فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) وقال فى السورة بعينها (كَذَٰلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ مِن لَّدُنَّا ذِكْرًا) إلى قوله : (وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا) .

فذكر فى كل واحدة من الرسالتين العظيمتين ــ رسالة موسى ورسالة محمد ــ أن ذلك لأجل التذكر أو الخشية ، ولم يقل : ليتذكر ويخشى ، ولا قال : ليتقون ويحدث لهم ذكراً ؛ بل جعل المطلوب أحد الأمرين ، وهذا مطابق لقوله: (ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ) ونحو ذلك .

وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : نعم العبد صهيب ، لو لم يخف الله لم يعصه ، وذلك يرجع إلى تحقيق قوله : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وقوله : (وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ) وقوله : (أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ) وقوله : (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ) وقوله : (إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ) وقوله : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ * وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ) الآية ونحو ذلك .

وسبب ذلك أن الخير إما بمعرفة الحق واتباعه فى العلم والعمل جميعاً صلاح القول والعمل : العلم والإرادة . والعلم أصل العمل [و] أصل الإرادة والمحبة وغير ذلك ، وهو مستلزم له ما لم يحصل معارض مانع . فالعلم بالحق يوجب اتباعه إلا لمعارض راجح : مثل اتباع الهوى بالاستكبار ونحوه ، كحال الذين قال الله فيهم : (سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا)
وقال : (وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗا) وقال : (فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ) ولهذا قال : (يَٰدَاوُۥدُ

إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ)
ونحو ذلك .

فإن أصل الفطرة التى فطر النـاس عليها إذا سلمت مـن الفساد [إذا] رأت الحق اتبعته وأحبته . إذ الحق نوعان :

حق موجود فالواجب معرفته والصدق في الإخبار عنه ، وضد ذلك الجهل والـكذب .

وحق مقصود ، وهو النافع للإنسان ، فالواجب إرادته والعمل به وضد ذلك إرادة الباطل واتباعه .

ومن المعلوم أن الله خلق فى النفوس محبة العلم دون الجهـل ومحبة الصدق دون الـكذب ، ومحبة النافع دون الضار ، وحيث دخـل ضد ذلك فلمعارض من هوى وكبر وحسد ونحـو ذلك ، كما أنه فى صالح الجسد خلق الله فيه محبة الطعام والشراب الملائم له دون الضار ، فإذا اشتهى ما يضره أو كـره ما ينفعـه فلمـرض فى الجسـد ، وكذلك أيضاً إذا اندفع عن النفس المعارض من الهوى والـكبر والحسد وغير ذلك : أحب القلب ما ينفعه من العلم النافع والعمل الصالح ، كما أن

الجسد إذا اندفع عنه المرض أحب ما ينفعه من الطعام والشراب ، فكل واحد من وجود المقتضى وعـدم الدافع : سبب للآخر ، وذلك سبب لصلاح حال الإنسـان ، وضدهما سبب لضـد ذلك ، فإذا ضعف العلم غلبه الهوى [1] الإنسان ، وإن وجد العلم والهوى وهما المقتضى والدافع فالحكم للغالب .

وإذا كان كذلك فصلاح بنى آدم الإيمان والعمل الصالح ، ولا يخرجهم عن ذلك إلا شيئان :

أحدهما : الجهل المضاد للعلم فيكونون ضلالا ،.

والثانى اتبـاع الهوى والشهوة اللذين فى النفس ، فيكونون غواة مغضوبا عليهم ؛ ولهذا قال : (وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ) وقال : « عليكم بسنتى وسنة الخلفـاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بهـا وعضوا عليها بالنواجذ » فوصفهم بالرشد الذي هو خلاف الغي ، وبالهدى الذي هو خلاف الضلال ، وبهما يصلح العلم والعمل جميعاً ، ويصير الإنسان عالماً عادلا ، لا جاهلا ولا ظالماً .

---

(١) بياض بالأصل .

وهم في الصلاح على ضربين :

تارة يكون العبد إذا عرف الحق وتبين له اتبعه وعمل به ، فهذا هو الذي يدعى بالحكمة وهو الذي يتذكر ، وهو الذي يحدث له القرآن ذكراً .

والثانى أن يكون له من الهوى والمعارض ما يحتاج معه إلى الخوف الذى ينهى النفس عن الهوى : فهذا يدعى بالموعظة الحسنة وهذا هو القسم الثانى المذكور فى قوله : (أَوْ يَخْشَىٰ) وفي قوله (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) وقد قال فى السورة فى قصة فرعون : (ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ * فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ * وَأَهْدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخْشَىٰ) فجمع بين التزكي والهدى والخشية ، كما جمع بين العلم والخشية في قوله : (إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟) وفى قوله : (وَفِى نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) وفى قوله : (وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا * وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) .

وذلك لما ذكرناه من أن كل واحد من العلم بالحق الذي يتضمنه التذكر ، والذكر الذي يحدثه القرآن ، ومن الخشية المانعة من اتباع الهوى سبب لصلاح حال الإنسان ، وهو مستلزم للآخر إذا قوي على

ضده . فإذا قوي العلم والتذكر دفع الهوى ، وإذا اندفع الهوى بالخشية أبصر القلب وعلم . وهاتان هما الطريقة العلمية والعملية ، كل منهما إذا صحت تستلزم ما تحتاج إليه من الأخرى ، وصلاح العبد ما يحتاج إليه ويجب عليه منهما جميعاً ؛ ولهذا كان فساده بانتفاء كل منهما . فإذا انتفى العلم الحق كان ضالا غير مهتد ، وإذا انتفى اتباعه كان غاويا مغضوبا عليه .

ولهذا قال : (صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ) وقال : (وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ * إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ) وقال في ضد ذلك : (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ) وقال : (وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ) وقال : (وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍ) وقال : (فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ) وقال في ضده : (وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ) وقال : (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ) وقال في ضده : (إِنَّ ٱلۡمُجۡرِمِينَ فِي ضَلَٰلٖ وَسُعُرٖ) قال ابن عباس : « تكفل الله لمن قرأ القرآن واتبع ما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة » .

فهو سبحانه يجمع بين الهدى والسعادة وبين الضلال والشقاوة

بين حسنة الدنيا والآخرة ، وسيئة الدنيا والآخرة ، ويقرن بين العلم النافع والعمل الصالح ، بين العلم الطيب والعمل الصالح ، كما يقرن بين ضديهما وهو « الضلال » ، و « الغي » : اتباع الظن وما تهوى الأنفس . والقرينان متلازمان عند الصحة والسلامة من المعارض ، وقد يتخلف أحدهما عن الآخر عند المعارض الراجح .

فلهذا إذا كان فى مقام الذم والنهي والاستعاذة ، كان الذم والنهي لكل منهما : من الضلال والغي : من الجهل والظلم : من الضلال والغضب ، ولأن كلا منهما صار مكروها مطلوب العدم ، لاسيما وهو مستلزم للآخر ، وأما فى مقام الحمد والطلب ومنة الله فقد يطلب أحدهما وقد يطلب كل منهما ، وقد يحمد أحدهما وقد يحمد كل منهما لأن كلا منهما خير مطلوب محمود ، وهو سبب لحصول الآخر ؛ لكن كمال الصلاح يكون بوجودهما جميعاً ، وهذا قد يحصل له إذا حصل أحدهما ولم يعارضه معارض ، والداعي للخلق الآمر لهم يسلك بذلك طريق الرفق واللين ، فيطلب أحدهما لأنه مطلوب في نفسه ، وهو سبب للآخر ، فإن ذلك أرفق من أن يأمر العبد بهما جميعا ، فقد يثقل ذلك عليه والأمر بناء والنهي هدم ، والأمر هو يحصل العافية بتناول الأدوية ، والنهي من باب الحمية ، والبناء والعافية تأتي شيئاً بعد شيء ، وأما الهدم فهو أعجل ، والحمية أعم ، وإن كان قد يحصل فيهما

ترتيب أيضاً ، فكيف إذا كان كل واحد من الأمرين سبباً وطريقاً إلى حصول المقصود مع حصول الآخر .

فقوله سبحانه : (لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ) وقوله : (لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرًا) طلب وجود أحد الأمرين بتبليغ الرسالة ، وجاء بصيغة : (لعل) تسهيلا للأمر ورفقاً وبياناً ، لأن حصول أحدهما طريق إلى حصول المقصود ، فلا يطلبان جميعاً فى الابتداء ، ولهذا جاء فى الأثر : « إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها » لا سيما أصول الحسنات التى تستلزم سائرها ، مثل الصدق فإنه أصل الخير ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً »

ولهذا قال سبحانه : (هَلۡ أُنَبِّئُكُمۡ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ * تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) وقال : (وَيۡلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسۡمَعُ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسۡتَكۡبِرًا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا) ولهذا يذكر أن

بعض المشايخ أراد أن يؤدب بعض أصحابه الذين لهم ذنوب كثيرة فقال : يا بنى : أنا آمرك بخصلة واحدة فاحفظها لي ، ولا آمرك الساعة بغيرها التزم الصدق وإياك والكذب ، وتوعده على الكذب بوعيد شديد ، فلما التزم ذلك الصدق دعاه إلى بقية الخير ونهاه عما كان عليه ، فإن الفاجر لا حد له فى الكذب .

قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية
رحمه الله تعالى

فصـــــــل

في قوله تعالى : (إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) . فإن هـذا مما أشـكل على كثير من الناس ، فإن الذي في مصاحف المسلمين (إِنْ هَٰذَٰنِ) بالألف ، وبهذا قرأ جماهير القراء ، وأكثرهم يقرأ (إنَّ) مشددة وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (إن) مخففة ، لـكن ابن كثير يشـدد نون (هَٰذَٰنِ) دون حفص ، والإشـكال من جهة العربيـة على القراءة المشهورة ، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والـكسائي ، وأبي بكر عن عاصم ، وجمهور القراء عليها ، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى .

وهذا يتبين بالـكلام على ما قيل فيها .

فإن منشـأ الإشـكال : أن الاسـم المثنى يعرب في حال النصب والخفض بالياء ، وفي حال الرفع بالألف . وهذا متواتر من لغة العرب :

لغة القرآن وغيرها في الأسماء المبنية ، كقوله : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ) ثم قال (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) وقال : (وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ) وقال : (وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ) ولم يقل : الكعبان ، وقال : (وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ * إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ) ولم يقل : اثنان ، وقال : (قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ) . وقال : (ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ) ولم يقل : اثنان ، ولا الذكران والأنثيان ، وقال : (وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) ولم يقل : زوجان وقال : (فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ) ولم يقل : اثنتان .

ومثل هذا كثير مشهور فى القرآن وغيره .

فظن النحاة أن الأسماء المبهمة المبنية مثل هذين واللذين تجري هذا المجرى ، وأن المبني فى حال الرفع يكون بالألف ، ومن هنا نشأ الإشكال .

وكان أبو عمرو إماماً فى العربية فقرأ بما يعرف من العربية : إن هذين لساحران . وقد ذكر أن له سلفاً فى هذه القراءة ، وهو الظن

به : أنه لا يقرأ إلا بما يرويه ، لا بمجرد ما يراه ، وقد روي عنه أنه قال : إني لأستحيي من الله أن أقرأ : (إِنَّ هَٰذَانِ) وذلك لأنه لم ير لها وجهاً من جهة العربية ، ومن الناس من خطأ أبا عمرو في هذه القراءة ، ومنهم الزجاج ، قال : لا أجيز قراءة أبي عمرو ، خلاف المصحف.

وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب ، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية. قال المهدوي : بنو الحارث بن كعب يقولون : ضربت الزيدان ، ومررت بالزيدان ، كما تقول : جاءني الزيدان : قال المهدوي : حكى ذلك أبو زيد والأخفش والكسائي والفراء ، وحكى أبو الخطاب أنها لغة بني كنانة ، وحكى غيره أنها لغة لخثعم ، ومثله قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة ... دعته إلى هاوي التراب عقيم

وقال ابن الأنباري : هي لغة لبني الحارث بن كعب وقريش ، قال الزجاج : وحكى أبو عبيدة عن أبي الخطاب — وهو رأس من رؤوس الرواة — أنها لغة لكنانة يجعلون ألف الاثنين في الرفع والنصب والخفض على لفظ واحد ، وأنشدوا :

فأطرق إطراق الشجاع ولو يجد

مساغا لناباه الشجاع لصمما

وقال : ويقول هؤلاء : ضربته بين أذناه .

قلت بنو الحارث بن كعب هم أهل نجران ، ولا ريب أن القرآن لم ينزل بهذه اللغة بل المثنى من الأسماء المبنية فى جميع القرآن هو بالياء فى النصب والجر كما تقدمت شواهده . وقد ثبت فى الصحيح عن عثمان أنه قال : إن القرآن نزل بلغة قريش ، وقال للرهط القرشيين الذين كتبوا المصحف هم وزيد : إذا اختلفتم فى شيء فاكتبوه بلغة قريش ؛ فإن القرآن نزل بلغتهم ، ولم يختلفوا إلا فى حرف ، وهو (التابوت) فرفعوه إلى عثمان ، فأمر أن يكتب بلغة قريش رواه البخاري في صحيحه .

وعن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله ابن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم وزيد بن ثابت فى شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ،

فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ، حتى [إذا] نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة ، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

وهذه الصحيفة التى أخذها من عند حفصة هي التى أمر أبو بكر وعمر بجمع القرآن فيها لزيد بن ثابت ، وحديثه معروف فى الصحيحين وغيرهما ، وكانت بخطه ؛ فلهذا أمر عثمان أن يكون هو أحد من ينسخ المصاحف من تلك الصحف ، ولكن جعل معه ثلاثة من قريش ليكتب بلسانهم ، فلم يختلف لسان قريش والأنصار إلا في لفظ (التابوه) و (التابوت) فكتبوه (التابوت) بلغة قريش .

وهذا يبين أن المصاحف التى نسخت كانت مصاحف متعددة ، وهذا معروف مشهور ، وهذا مما يبين غلط من قال فى بعض الألفاظ : إنه غلط من الكاتب ، أو نقل ذلك عن عثمان ؛ فإن هذا ممتنع لوجوه .

منها : تعدد المصاحف ، واجتماع جماعة على كل مصحف ، ثم وصول كل مصحف إلى بلد كبير فيه كثير من الصحابة والتابعين يقرؤون القرآن ويعتبرون ذلك بحفظهم ، والإنسان إذا نسخ مصحفاً غلط فى بعضه عرف غلطه بمخالفة حفظه القرآن وسائر المصاحف ، فلو قدر أنه

كتب كاتب مصحفاً ثم نسخ سائر الناس منه من غير اعتبار للأول والثانى أمكن وقوع الغلط فى هذا ، وهنا كل مصحف إنما كتبه جماعة ووقف عليه خلق عظيم ممن يحصل التواتر بأقل منهم ، ولو قدر أن الصحيفة كان فيها لحن فقد كتب منها جماعة لايكتبون إلا بلسان قريش ، ولم يكن لحناً ، فامتنعوا أن يكتبوه إلا بلسان قريش ، فكيف يتفقون كلهم على أن يكتبوا : (إِنْ هَٰذَانِ) وهم يعلمون أن ذلك لحن لا يجوز في شيء من لغاتهم ، أو : (ٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ) وهم يعلمون أن ذلك لحن ، كما زعم بعضهم .

قال الزجاج فى قوله : (ٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ) : قول من قال : إنه خطأ ــ بعيد جداً ؛ لأن الذين جمعوا القرآن هم أهل اللغة والقدوة ، فكيف يتركون شيئاً يصلحه غيرهم ، فلا ينبغي أن ينسب هذا إليهم ، وقال ابن الأنبارى : حديث عثمان لا يصح لأنه غير متصل ومحال أن يؤخر عثمان شيئا ليصلحه من بعده .

قلت : ومما يبين كذب ذلك : أن عثمان لو قدر ذلك فيه ، فإنما رأى ذلك في نسخة واحدة ، فإما أن تكون جميع المصاحف اتفقت على الغلط ، وعثمان قد رآه فى جميعها وسكت : فهذا ممتنع عادة وشرعا : من الذين كتبوا ، ومن عثمان ، ثم من المسلمين الذين وصلت إليهم المصاحف ورأوا ما فيها ، وهم يحفظون القرآن ، ويعلمون أن فيه لحناً

لا يجوز في اللغة ، فضلاً عن التلاوة ، وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد ، فهذا مما يعلم بطلانه عادة ، ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة ؛ بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا فى كتاب الله منكراً لا يغيره أحد منهم ، مع أنهم لاغرض لأحد منهم فى ذلك ، ولو قيل لعثمان : مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن فى المصحف لحناً أو غلطاً ، وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة . فالخطأ جائز عليه فيما قاله ؛ بخلاف الذين نقلوا ما فى المصحف وكتبوه وقرأوه فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك ، وكما قال عثمان : إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلغة قريش ، وكذلك قال عمر لابن مسعود أقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل ؛ فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل .

وقوله تعالى فى القرآن : (وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ) يدل على ذلك ، فإن قومه هم قريش ، كما قال : (وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ) . وأما كنانة فهم جيران قريش ، والناقل عنهم ثقة ، ولكن الذي ينقل ينقل ما سمع ، وقد يكون سمع ذلك في الأسماء المبهمة المبنية فظن أنهم يقولون [ذلك] في سائر الأسماء ؛ بخلاف من سمع « بين أذناه » و « لناباه » فإن هذا صريح فى الأسماء التى ليست مبهمة .

وحينئذ فالذي يجب أن يقال : إنه لم يثبت أنه لغـة قريش ؛ بل ولا لغة سائر العرب : أنهم ينطقون فى الأسماء المبهمة إذا ثنيت باليـاء ، وإنما قال ذلك من قاله من النحاة قياساً ، جعلوا باب التثنية فى الأسمـاء المبهمة كما هو فى سائر الأسماء ، وإلا فليس فى القرآن شاهد يدل على ما قالوه ، وليس فى القرآن اسم مبهم مبني فى موضـع نصب أو خفض إلا هذا ، ولفظه (هذان) فهذا نقل ثابت متواتر لفظاً ورسماً .

ومن زعم أن الـكاتب غلط فهو الغالط غلطاً منكراً ، كما قد بسط فى غير هذا الموضع ، فإن المصحف منقول بالتواتر ، وقد كتبت عـدة مصاحف ، وكلها مكتوبة بالألف ، فكيف يتصور فى هذا غلط .

وأيضاً فإن القراء إنما قرأوا بما سمعوه من غيرهم ، والمسلمون كانوا يقرأون (سورة طه) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلي، وهي من أول ما نزل من القرآن، قال ابن مسعود بنو إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء مـن العتاق الأول ، وهن من تلادى . رواه البخاري عنه . وهي مكية باتفـاق الناس ، قال أبو الفرج وغيره : هى مكية بإجماعهم ؛ بل هي من أول مـا نزل ، وقـد روى : أنها كانت مكتوبة عند أخت عمر ، وأن سبب إسلام عمر كان لما بلغه إسلام أخته ، وكانت السورة تقرأ عندها .

فالصحابة لابد أن قد قرأوا هذا الحرف، ومن الممتنع أن يكونوا كلهم قرأوه بالياء كأبي عمرو . فإنه لو كان كذلك لم يقرأها أحد إلا بالياء ، ولم تكتب إلا بالياء ، فعلم أنهم أو غالبهم كانوا يقرؤونها بالألف كما قرأها الجمهور ، وكان الصحابة بمكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة يقرؤون هذه السورة في الصلاة وخارج الصلاة ، ومنهم سمعها التابعون ، ومن التابعين سمعها تابعوهم ، فيمتنع أن يكون الصحابة كلهم قرؤوها بالياء مع أن جمهور القراء لم يقرأوها إلا بالألف ، وهم أخذوا قراءتهم عن الصحابة ، أو عن التابعين عن الصحابة ، فهذا مما يعلم به قطعاً أن عامة الصحابة إنما قرؤوها بالألف كما قرأ الجمهور ، وكما هو مكتوب .

وحينئذ فقد علم أن الصحابة إنما قرأوا كما علمهم الرسول ، وكما هو لغة للعرب ، ثم لغة قريش ، فعلم أن هذه اللغة الفصيحة المعروفة عندهم فى الأسماء المبهمة تقول : إن هذان ، ومررت بهذان : تقولها فى الرفع والنصب والخفض بالألف ، ومن قال إن لغتهم أنها تكون في الرفع بالألف طولب بالشاهد على ذلك والنقل عن لغتهم المسموعة منهم نثراً ونظما ، وليس فى القرآن ما يشهد له ، ولكن عمدته القياس .

وحينئذ فنقول :

قياس هذا بغيرها من الأسماء غلط ، فإن الفرق بينها ثابت عقــلاً وسماعا : أما النقل والسماع فــكما ذكرناه ، وأما العقل والقياس فقــد تفطن للفرق غير واحد من حذاق النحاة فحــكى ابن الأنباري وغـيره عن الفراء قال : ألف التثنيــة فى « هذان » هي ألف هــذا ، والنون فرقت بين الواحد والإثنين ، كما فرقت بين الواحــد والجمع نون الذين وحكاه المهدوي وغيره عن الفراء ، ولفظه قال : إنه ذكر أن الألف ليست علامة التثنية بل هي ألف هذا ، فزدت عليها نوناً ، ولم أغيرها ، كما زدت على الياء من الذي فقلت الذين فى كل حال ، قال وقال بعض الـكوفيين : الألف في هذا مشبهة يفعلان فلم تغير كما [لم] تغير .

قال : وقال الجرجاني : لما كان اسماً على حرفين أحدهما حرف مــد ولين ، وهو كالحركة ، ووجب حذف إحدى الألفين في التثنية لم يحسن حذف الأولى ؛ لئلا يبقى الاسم على حرف واحد ، فحذف علم التثنية ، وكان النون يدل على التثنية ، ولم يكن لتغيير النون الأصليــة الألف وجه ، فثبت فى كل حال كما يثبت فى الواحــد . قال المهدوي : وسأل إسماعيل القاضي ابن كيسان عن هذه المسألة فقال : لما لم يظهر فى المبهم إعراب في الواحد ولا في الجمع جرت التثنية عــلى ذلك مجرى الواحد ، إذ التثنية يجب أن لا تغير ، فقال إسماعيل : ما أحسن ما قلت لو تقدمك أحد بالقول فيه حتى يؤنس به ! فقــال له ابن كيسان : فليقل القاضي

حتى يؤنس به ، فتبسم !!.

قلت : بل تقدمه الفراء وغيره . والفراء في الكوفيين مثل سيبويه فى البصريين ؛ لكن إسماعيل كان اعتماده على نحو البصريين ، والمبرد كان خصيصاً به .

وبيان هذا القول : أن المفرد « ذا » فلو جعلوه كسائر الأسماء لقالوا في التثنية : « ذوان » ، ولم يقولوا : « ذان » كما قالوا عصوان ورجوان ونحوهما من الأسماء الثلاثية ، « وها » حرف تنبيه ، وقد قالوا فيما حذفوا لامه : أبوان ، فردته التثنية إلى أصله ، وقالوا فى غير هذا (١) ويدان وأما « ذا » فلم يقولوا « ذوان » بل قالوا (١) كما فعلوا فى « ذو » و « ذات » التى بمعنى صاحب فقالوا : هو ذو علم ، وهما ذوا علم ، كما قال : (ذَوَاتَآ أَفْنَانٍ) وفى اسم الإشارة قالوا : « ذان » و « تان » كما قال : (فَذَانِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ) فإن « ذا » بمعنى صاحب هو اسم معرب ، فتغير إعرابه فى الرفع والنصب والجر ، فقيل : ذو ، وذا ، وذي .

وأما المستعمل فى الإشارة والأسماء الموصولة والمضمرات هي مبنية ؛

---

(١) بياض بالأصل

لكن أسماء الإشارة لم تفرق لا في واحده ولا في جمعه بين حال الرفع والنصب والخفض ، فكذلك في تثنيته ؛ بل قالوا : قام هذا وأكرمت هذا ، ومررت بهذا ، وكذلك هؤلاء في الجمع ، فكذلك المثنى ، قال : هذان ، وأكرمت هذان ، ومررت بهذان ، فهذا هو القياس فيه أن يلحق مثناه بمفرده وبمجموعه ، لا يلحق بمثنى غيره الذي هو أيضاً معتبر بمفرده ومجموعه .

فالأسماء المعربة ألحق مثناها بمفردها ومجموعها تقول : رجل ، ورجلان ، ورجال ، فهو معرب في الأحوال الثلاثة : يظهر الإعراب فى مثناه ، كما ظهر فى مفرده ومجموعه .

فتبين أن الذين قالوا : إن مقتضى العربية أن يقال : إن هذين ليس معهم بذلك نقل عن اللغة المعروفة فى القرآن التى نزل بها القرآن ؛ [بل] هي أن يكون المثنى من أسماء الإشارة مبنياً فى الأحوال الثلاثة على لفظ واحد ، كمفرد أسماء الإشارة ومجموعها .

وحينئذ فإن قيل : إن الألف هى ألف المفرد زيد عليها النون ، أو قيل : هي علم للتثنية وتلك حذفت ، أو قيل ، بل هذه الألف تجمع هذا ، وهذا معنى جواب ابن كيسان ، وقول الفراء مثله فى المغنى ، وكذلك قول الجرجانى ، وكذلك قول من قال : إن الألف فيه تشبه ألف يفعلان .

ثم يقال : قد يكون الموصول كذلك كقوله : (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ) فإن ثبت أن لغة قريش أنهم يقولون رأيت الذين فعلا ، ومررت باللذين فعلا ، وإلا فقد يقال : هو بالألف في الأحوال الثلاثة ؛ لأنه اسم مبني ، والألف فيه بدل الياء فى الذين ، وما ذكره الفراء وابن كيسان وغيرهما يدل على هذا ؛ فان الفراء شبه هذا بالذين ، وتشبيه اللذان به أولى ، وابن كيسان علل بأن المبهم مبنى لا يظهر فيه الإعراب ، فجعل مثناه كمفرده ومجموعه ، وهذا العلم يأتى فى الموصول .

يؤيد ذلك : أن المضمرات من هذا الجنس ، والمرفوع والمنصوب لهما ضمير متصل ومنفصل ؛ بخلاف المجرور فإنه ليس له إلا متصل ؛ لأن المجرور لا يكون إلا بحرف ، أو مضاف لا يقدم على عامله ، فلا ينفصل عنه ، فالضمير المتصل فى الواحد الكاف من أكرمتك ومررت بك ، وفى الجمع أكرمتكم ومررت بكم ، وفى التثنية زيدت الألف فى النصب والجر فيقال : أكرمتكما ومررت بكما ، كما نقول فى الرفع ، ففي الواحد والجمع فعلت وفعلتم ، وفى التثنية فعلتما بالألف وحدها زيدت علما على التثنية فى حال الرفع والنصب والجر ، كما زيدت فى المنفصل فى قوله « إياكما » و « أنتما » .

فهذا كله مما يبين أن لفظ المثنى فى الأسماء المبنية فى الأحوال الثلاثة نوع واحد : لم يفرقوا بين مرفوعه وبين منصوبه ومجروره ،

كما فعلوا ذلك فى الأسماء المعربة ، وأن ذلك في المثنى أبلغ منه في لفظ الواحد والجمع ، إذ كانوا فى الضمائر يفرقون بين ضمير المنصوب والمجرور وبين ضمير المرفوع في الواحد والمثنى ، ولا يفرقون فى المثنى وفى لفظ الإشارة والموصول ، ولا يفرقون بين الواحد والجمع وبين المرفوع وغيره ، ففي المثنى بطريق الأولى . والحمد لله وحده . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

ذكر شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة فى موضع آخر وذكر فيها هذا الاعتراض :

فصـــــل

وقد يعترض على ما كتبناه أولا بأنه جاء أيضاً فى غير الرفع بالياء كسائر الأسماء قال تعالى : (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ) ولم يقل « اللذان أضــلانا » كما قيل فى الذين إنه بالياء فى الأحوال الثلاثة ، وقال تعالى فى قصة موسى : (إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ) ولم يقل « هاتان » و « هاتان » تبـع لابنتى ، وقد يسمى عطف بيان وهو يشبه الصفة كقوله : (وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا) لكن الصفة تكون مشتقــة أو فى معنى المشتق ، وعطف

البيان يكون بغير ذلك كأسماء الأعلام وأسماء الإشارة ، وهذه الآية نظير قوله : (إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) .

وأما قوله : (أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا) فقد يفرق بين اسم الإشارة والموصول بأن اسم الإشارة على حرفين ؛ بخلاف الموصول ؛ فإن الاسم هو « اللذا » عدة حروف ، وبعده يزاد علم الجمع ، فتكسر الذال وتفتح النون وعلم التثنية ، فتفتح الذال وتكسر النون والألف فقلت[1] فى النصب والجر ؛ لأن الاسم الصحيح إذا جمع جمع التصحيح كسر آخره فى النصب وفي الجر وفتحت نونه ، وإذا ثنى فتح آخره وكسرت نونه فى الأحوال الثلاثة .

وهذا يبين أن الأصل فى التثنية هى الألف ، وعلى هذا فيكون في إعرابه لغتان جاء بهما القرآن : تارة يجعل كاللذان ، وتارة يجعل كاللذين ؛ ولكن فى قوله : (إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ) كان هذا أحسن من قوله « هاتان » لما فيه من اتباع لفظ المثنى بالياء فيها ، ولو قيل هاتان لأشبه[1] كما لو قيل : « إن ابنتى هاتان » فإذا جعل بالياء علم تابع مبين عطف بيان لتمام معنى الاسم ؛ لا خبر تتم به الجملة .

وأما قوله : (إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) فجاء اسماً مبتدأ : اسم (إن)

---

(١) بياض بالاصل .

وكان مجيئه بالألف أحسن فى اللفظ من قولنا : « إن هذين لساحران » لأن الألف أخف من الياء ؛ ولأن الخبر بالألف ، فإذا كان كل من الاسم والخبر بالألف كان أتم مناسبة ، وهذا معنى صحيح ، وليس في القرآن ما يشبه هذا من كل وجه وهو بالياء .

فتبين أن هذا المسموع والمتواتر ليس فى القياس الصحيح ما يناقضه ، لكن بينهما فروق دقيقة ، والذين استشكلوا هـذا إنما استشكلوه من جهة القياس ؛ لا من جهة السماع ، ومع ظهور الفرق يعرف ضعف القياس .

وقد يجيب من يعتبر كون الألف فى هذا هو المعروف فى اللغة بأن يفرق بين قوله : (إن هذان) وقوله : (إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ) أن هذا تثنية مؤنث ، وذاك تثنية مذكر ، والمذكر المفرد منه « ذا » بالألف فزيدت فـوق نون للتثنية ، وأما المؤنث فمفرده « ذي » أو « ذه » أو « ته » . وقوله : (إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ) تثنية « تى » بالياء ، فـكان جعلها بالياء فى النصب والجر أشبه بالمفرد ؛ بخلاف تثنية المذكر ، وهو « ذا » فإنه بالألف ، فإقراره بالألف أنسب ، وهـذا فرق بـين تثنية المؤنث وتثنية المـذكر ، والفرق بينه وبـين اللذين قد تقدم .

وحينئذ فهـذه القراءة هي الموافقة للسماع والقيـاس ، ولم يشتهر

ما يعارضها من اللغة التى نزل بها القرآن . والله أعلم .

وقوله : (إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ) هو كقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الآدميون » ومثله فى الموصول قول ابن عباس لعمر : أخبرني عن المرأتين اللتين قال الله فيهما : (وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ) الآية .

آخره والحمد لله وحده

سورة الأنبياء

وقال رحمه الله

فصل

« سورة الأنبياء » سورة الذكر ، وسورة الأنبيـاء الذين عليهم نزل الذكر افتتحها بقوله : (مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ) الآية ، وقوله : (فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) وقوله : (لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ كِتَٰبًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ) وقوله : (هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِىَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِى) وقوله : (وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ) وقوله : (وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ) وقوله : (وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِى ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ) وقوله : (قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ) يعني ــ والله أعلم ــ انصر أهل الحق ، أو انصر الحق ، وقيل : افصل الحق بيننا وبين قومنا ، وكان الأنبياء يقولون : (رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ) وأمر محمداً أن يقول : (رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ) وروى مالك عن زيد بن أسلم قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهد قتالا قال : رب احكم بالحق » .

سورة الحج

وقال الشيخ رحمه الله

فصـــــل

سورة الحج فيها مكي ومدني ، وليلي ونهاري ، وسفري وحضري وشتائي وصيفي ؛ وتضمنت منازل المسير إلى الله ، بحيث لا يكون منزلة ولا قاطع يقطع عنها . ويوجد فيها ذكر القلوب الأربعة : الأعمى والمريض والقاسي والمخبت الحي المطمئن إلى الله .

وفيها من التوحيد والحكم والمواعظ على اختصارها ما هو بين لمن تدبره ، وفيها ذكر الواجبات والمستحبات كلها توحيداً وصلاة وزكاة وحجاً وصياماً ، قد تضمن ذلك كله قوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فيدخل في قوله : (وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ) كل واجب ومستحب ؛ فخصص في هذه الآية وعمم ، ثم قال : (وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ) فهذه الآية وما بعدها : لم تترك خيراً إلا جمعته ولا شراً إلا نفته .

قال شيخ الإسلام

قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ * كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ) في أثناء آيات المعاد وعقبها بآية المعاد ثم أتبعه بقوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ * ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ) إلى قوله : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ) فيه بيـان حال المتكلمين ، وحال المتعبدين المجادلين بلا علم ، والعابدين بلا علم ، بل مع الشك لأن هذه السورة سورة الملة الإبراهيمية الذي جادل بعلم وعبد الله بعلم ، ولهذا ضمنت ذكر الحج ، وذكر الملل الست .

فقوله يجادل في الله بلا علم ذم لكل من جادل في الله بغير علم ، وهو دليل على أنه جائز بالعلم كما فعل إبراهيم بقومه ، وفي الأولى ذم المجادل بغير علم ، وفي الثانية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير .

وهذا والله أعلم من باب عطف الخاص على العام أو الانتقال من الأدنى إلى الأعلى ليبين أن الذي يجادل بالكتاب أعلام ، ثم بالهدى ، فالعلم اسم جامع ، ثم منه ما يعلم بالدليل القياسي فهو أدنى أقسامه فيخص

باسم العلم ، ويفرد ما عداه باسمه الخاص ؛ فإما معلوم بالدليل القياسي ، وهو علم النظر ، وإما ماعلم بالهداية الكشفية ، كما للمحدثين وللمتفرسين ، ولسائر المؤمنين ، وهو الهدى ، وإما ما نزل من عند الله من الكتب وهو أعلاها ، فأعلاها العلم المأثور عن الكتب ، ثم كشوف الأولياء ، ثم قياس المتكلمين ، وغيرهم من العلماء .

وقال :

في قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ * يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ * يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ)

ــ فإن آخر هذه الآية قد أشكل على كثير من الناس كما قال طائفة من المفسرين كالثعلبي والبغوي ، واللفظ للبغوي ، قال : هذه الآية من مشكلات القرآن ، وفيها أسئلة أولها : قالوا : قد قال الله تعالى في الآية الأولى : (يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ) أي لا يضره ترك عبادته ، وقوله : (لَمَن ضَرُّهُۥ) أي ضر عبادته ؛ ــ قلت : هذا جواب .

وذكر صاحب الكشاف جواباً غير هذا : فقال : فإن قلت : الضر والنفع منتفيان عن الأصنام مثبتان لهما في الآيتين ، وهذا تناقض ! قلت : اذا حصل المعنى ذهب هذا الوهم : وذلك أن الله سفه الكافر بأنه يعبد جماداً لا يملك ضراً ولا نفعاً ، وهو يعتقد فيه لجهله وضلاله

أنه يستشفع به حين يستشفع به ؛ ثم قام يوم القيامة هذا الكافر بدعاء وصراخ حين رأى استضراره بالأصنام ودخوله النار بعبادتها ، ولا يرى أثر الشفاعة التي ادعاها لها : (لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ) أو كرر يدعو ، كأنه قال : (يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) ثم قال : (لَمَن ضَرُّهُۥٓ) بكونه معبوداً (أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ) بكونه شفيعاً (لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ) .

قلت : فقد جعل ضره بكونه معبوداً ، وذكر تضرره بذلك : وفي الآخرة .

وقد قال السدي ما يتضمن الجوابين في تفسيره المعروف ، قال : (مَا لَا يَضُرُّهُۥ) قال : لا يضره إن عصاه ، (وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) قال : لا ينفعه الصنم إن أطاعه (يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ) قال : ضره في الآخرة من أجل عبادته إياه في الدنيا .

قلت : وهذا الذي ذكر من الجواب : كلام صحيح ، لكن لم يبين فيه وجه نفي التناقض .

فنقول : قوله : (مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) هو نفي لكون المدعو المعبود من دون الله يملك نفعاً أو ضراً وهذا يتناول كل ما سوى الله

من الملائكة والبشر والجن والكواكب والأوثان كلها ، فإنما سوى الله لا يملك لا لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً ، كما قال تعالى في سياق نهيه عن عبادة المسيح : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ * لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ * قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)

وقد قال لخاتم الرسل : (قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ) وقال : (قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا) وقال على العموم : (مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) ، وقال : (وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ) ، وقال :

(قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) ، وقال صاحب يس : (وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ * أَأَتَّخِذُ مِنْ

دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ * إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ * إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ) .

وقوله : (يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) نفي عام كما في قوله : (لَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا) ، فهو لا يقدر أن يضر أحداً سواء عبده أو لم يعبده ، ولاينفع أحدا سواء عبده أو لم يعبده ؛ وقول من قال : لا ينفع إن عبد ولا يضر إن لم يعبد بيان لانتفاء الرغبة والرهبة من جهته ؛ بخلاف الرب الذي يكرم عابديه ، ويرحمهم ، ويهين من لم يعبده ويعاقبه .

والتحقيق أنه لا ينفع ولا يضر مطلقاً ، فإن الله سبحانه وسعت رحمته كل شيء وهو ينعم على كثير من خلقه وإن لم يعبدوه ، فنفعه للعباد لا يختص بعابديه ، وإن كان في هذا تفصيل ليس هذا موضعه ، وما دونه لا ينفع لا من عبده ولا من لم يعبده ؛ وهو سبحانه الضار النافع : قادر على أن يضر من يشاء ، وإن كان ما ينزله من الضر بعابديه هو رحمة في حقهم ، كما قال أيوب : (مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ) وقال تعالى : (وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ) وقال أيضاً لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم : (قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ) وهو سبحانه يحدث ما يحدثه من الضرر بمن لا يوصف بمعصية من الأطفال والمجانين والبهائم ؛ لما في ذلك من الحكمة والنعمة

والرحمة ، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

فإن المقصود هنا أن نفي الضر والنفع عمن سواه عام لا يجب أن يخص هذا بمن عبده ، وهذا بمن لم يعبده ؛ وإن كان هذا التخصيص حقاً باعتبار صحيح ؛ وجواب من أجاب بأن معناه لا يضر ترك عبادته وضره بعبادته أقرب من نفعه مبني على هذا التخصيص .

وإذا كان كذلك فنقول : المنفي قدرة من سواه على الضر والنفع . وأما قوله : (ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦ) فنقول أولا : المنفي هو فعلهم بقوله : (مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ) والمثبت اسم مضاف إليه فإنه لم يقل : يضر أعظم مما ينفع : بل قال : (لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦ) والشيء يضاف إلى الشيء بأدنى ملابسة ، فلا يجب أن يكون الضر والنفع المضافين من باب إضافة المصدر إلى الفاعل ، بل قد يضاف المصدر من جهة كونه اسما كما تضاف سائر الأسماء ، وقد يضاف إلى محله وزمانه ومكانه وسبب حدوثه ، وإن لم يكن فاعلا كقوله : (بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ) ولا ريب أن بين المعبود من دون الله وبين ضرر عابديه تعلق يقتضي الإضافة ، كأنه قيل : لمن شره أقرب من خيره ، وخسارته أقرب من ربحه ؛ فتدبر هذا ! .

ولو جعل هو فاعل الضر بهذا ، لأنه سبب فيه لا لأنه هو الذي

فعل الضرر ، وهذا كقول الخليل عن الأصنام : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ فنسب الإضلال إليهن ، والإضلال هو ضرر لمن أضللنه ، وكذلك قوله : ﴿ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾ وهذا كما يقال : أهلك الناس الدرهم والدينار ، وأهلك النساء الأحمران الذهب والحرير ؛ وكما يقال للمحبوب المعشوق الذي تضر محبته وعشقه : إنه عذب هذا وأهلكه وأفسده وقتله وعثره ؛ وإن كان ذاك المحبوب قد لا يكون شاعراً بحال هذا ألبتة ، وكذلك يقال في المحسود ؛ إنه يعذب حاسديه وإن كان لا شعور له بهم .

وفي الصحيحين عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « والله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكن أخاف أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوا فيها كما تنافسوا فيها ، وتهلككم كما أهلكتهم » فجعل الدنيا المبسوطة هي المهلكة لهم : وذلك بسبب حبها والحرص عليها والمنافسة فيها ، وإن كانت مفعولا بها لا اختيار لها ، فهكذا المدعو المعبود من دون الله الذي لم يأمر بعبادة نفسه : إما لكونه جماداً ، وإما لكونه عبداً مطيعاً لله من الملائكة والأنبياء والصالحين من الإنس والجن ، فما يدعى من دون الله هو لا ينفع ولا يضر ، لكن هو السبب في دعاء الداعي له ، وعبادته إياه . وعبادة ذاك ودعاؤه هو الذي ضره . فهذا الضر المضاف إليه غير الضر المنفي عنه ،

فضرر العابد له بعبادته يحصل فى الدنيا والآخرة .

وإن كان عذاب الآخرة أشد ، فالمشركون الذين عبدوا غير الله حصل لهم بسبب شركهم بهؤلاء من عذاب الله فى الدنيا ما جعله الله عبرة لأولى الأبصار قال الله تعالى : (ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ)
فبين أنهم لم تنفعهم بل ما زادتهم إلا شراً .

وقد قيل فى هذا ، كما قيل فى الضر . قيل : مازادتهم عبادتها ، وقيل : إنها فى القيامة تكون عوناً عليهم فتزيدهم شراً ، وهذا كقوله : (وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمْ عِزًّا * كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا) والتتبيب : عبر عنه الأكثرون : بأنه التخسير كقوله تعالى : (تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ) وقيل : التتبير والإهلاك وقيل : مازادوهم إلا شراً ؛ وقوله : (فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ) : فعل ماض يدل على أن هذا كان فى الدنيا ؛ وقد يقال : فالشر كله من جهتهم فلم قيل : فما زادوهم فيقال : بل عذبوا على كفرهم بالله ولو لم يعبدوهم ، فلما عبدوهم مع ذلك ازدادوا بذلك كفراً وعذابا ، فما زادوهم إلا خسارة وشراً ؛ مازادوهم ربحاً وخيراً .

سورة المؤمنون

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فى قوله تعالى : (أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ)

طال الفصل بين أن واسمها وخبرها ، فأعاد (أن) لتقع على الخبر لتأكيده بها ؛ ونظير هذا قوله تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ) لما طال الكلام أعاد (أن) هذا قول الزجاج وطائفة ، وأحسن من هذا أن يقال : كل واحدة من هاتين الجملتين جملة شرطية مركبة من جملتين جزائيتين فأكدت الجملة الشرطية « بأن » على حد تأكيدها في قول الشاعر :

إن من يدخل الكنيسة يوما   يلق فيها جآذراً وظباء

ثم أكدت الجملة الجزائية بـ « أن » إذ هي المقصودة ، على حد تأكيدها فى قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ) .

ونظير الجمع بين تأكيد الجملة الكبرى المركبة من الشرط والجزاء ،

وتأكيد جملة الجزاء قوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ) فلا يقال فى هذا « إن » أعيدت لطول الكلام ، ونظيره قوله تعالى : (إِنَّهُۥ مَن يَأۡتِ رَبَّهُۥ مُجۡرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحۡيَىٰ) .

ونظيره : (أَنَّهُۥ مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فهما تأكيدان مقصودان لمعنيين مختلفين ، ألا ترى تأكيد قوله : (غَفُورٌ رَّحِيمٌ) بـ « إن » غير تأكيد (مَنۡ عَمِلَ مِنكُمۡ سُوٓءَۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) له بـ « أن » ؟! وهذا ظاهر لاخفاء به ، وهو كثير فى القرآن وكلام العرب .

وأما قوله تعالى : (وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا)

فهذا ليس من التكرار في شيء ؛ فإن قولهم خبر (كان) قدم على اسمها ، و « أن » قالوا : فى تأويل المصدر ، وهو الاسم فهما اسم كان وخبرها ، والمعنى : وما كان لهم قول إلا قول : (رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا) : ونظير هذا قوله تعالى : (فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوۡمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ) والجواب قول ؛ وتقول : ما لفلان قول إلا قول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » فلا تكرار أصلا .

وأما قوله تعالى : (وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡهِم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمُبۡلِسِينَ)

فهي من أشكل ما أورد ، ومما أعضل على الناس فهمها ، فقال كثير من أهل الإعراب والتفسير : إنه على التكرير المحض والتأكيد ، قال الزمخشري : (مِّن قَبْلِهِ) من باب التوكيد كقوله تعالى : (فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا) ومعنى التوكيد فيه : الدلالة على ان عهدهم بالمطر قد تطاول وبعد فاستحكم يأسهم وتمادى إبلاسهم فكان الاستبشار بذلك على قدر اهتمامهم بذلك . هذا كلامه . وقد اشتمل على دعويين باطلتين :

إحداهما : قوله : إنه من باب التكرير .

والثانية تمثيله ذلك بقوله تعالى : (فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا) فإن « فى » الأولى على حد قولك زيد في الدار : أي حاصل أو كائن ، وأما الثانية فمعمولة للخلود وهو معنى آخر غير معنى مجرد الكون ، فلما اختلف العاملان ذكر الحرفين ، فلو اقتصر على أحدهما كان من باب الحذف لدلالة الآخر عليه ، ومثل هذا لا يقال له تكرار ، ونظير هذا أن تقول زيد فى الدار نائم فيها ، أو ساكن فيها ، ونحوه مما هو جملتان مقيدتان بمعنيين .

وأما قوله : (مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ) فليس من التكرار بل تحته معنى دقيق ! والمعنى فيه : وإن كانوا من قبل أن ينزل

عليهم الودق من قبل هذا النزول لمبلسين، فهنا قبليتان : قبلية لنزوله مطلقاً ، وقبلية لذلك النزول المعين أن لا يكون متقدماً على ذلك الوقت ، فيئسوا قبل نزوله يأسين : يأساً لعدمه مرئياً ، ويأساً لتأخره عن وقته ؛ فقبل الأولى ظرف لليأس ، وقبل الثانية ظرف المجيء والإنزال .

ففي الآية ظرفان معمولان وفعلان مختلفان عاملان فيهما ، وهما الإنزال والإبلاس ، فأحد الظرفين متعلق بالإبلاس ، والثانى متعلق بالنزول ؛ وتمثيل هذا : أن تقول ـــ إذا كنت معتاداً للعطاء من شخص فتأخر عن ذلك الوقت ثم أتاك به ـــ قد كنت آيساً .

سورة النور

قال الشيخ الربانى والصديق الثـانى : إمام الأئمة ومفتى الأمـة : وبحر العلوم وبدر النجوم . وسند الحفـاظ وفارس المعانى والألفـاظ : وفريد العصر وأوحـد الدهر : وشيخ الإسلام وإمام الأئمـة الأعلام : وعلامـة الزمان وترجمان القرآن : وعلم الزهاد وأوحد العبـاد وقامع المبتدعين وآخر المجتهدين البحر الزاخر والصارم الباتر : أبو العباس تقى الدين أحمد بن شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسـلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبى محمد عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر علي بن عبد الله بن تيمية الحراني قدس الله روحه ونور ضريحه ورحمه ورضى عنه وأرضاه :

فصـــــل

في معان مستنبطة من سورة النور

قال تعالى : (سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) ففرضها بالبينات والتقدير لحدود الله التى من يتعد حلالها إلى الحرام فقد ظلم نفسه ، ومن قرب من حرامها فقد اعتدى وتعدى الحدود ، وبين فيها فرض العقوبة للزانيين مائة جلدة ، وبين فيها فريضة الشهادة على الزنا ، وأنها أربع شهادات ، وكذلك فريضة شهادة المتلاعنين كل منهما يشهد أربع شهادات بالله ، ونهى فيها عن تعدي حدوده فى الفروج والأعراض والعورات وطاعة ذي السلطان سواء كان فى منزله أوفى ولايته ، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه ، إذ الحقوق نوعان : نوع لله فلا يتعدى حدوده ، ونوع للعباد فيه أمر فلا يفعل إلا باذن المالك ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله ، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل ، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه .

ولهذا ضمنها الاستئذان في المساكن والمطاعم ، والاستئذان في

الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما ، ووسطهـا بذكر النور الذي هو مادة كل خير وصلاح كل شيء ، وهو ينشأ عن امتثـال أمر الله واجتناب نهيه ، وعن الصبر على ذلك ، فإنه ضياء ، فإن حفظ الحدود بتقوى الله يجعـل الله لصـاحبه نوراً كما قال تعـالى : (ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ)

فضد النور الظلمة ، ولهذا عقب ذكر النور وأعمـال المؤمنـين فيها بأعمال الكفار وأهل البدع والضلال ، فقـال : (وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ) إلى قوله (ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا ۗ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ)
وكذلك الظلم ظلمات يوم القيامة ، وظلم العبد نفســه من الظلم ، فإن للسيئـة ظلمة فى القلب وسواداً فى الوجـه ، ووهنـاً فى البـدن ، ونقصاً فى الرزق ، وبغضـاً فى قلوب الخلق ، كما روى ذلـك عن ابن عبـاس .

يوضح ذلك أن الله ضرب مثل إيمان المؤمنين بالنور ، ومثل أعمال الكفار بالظلمة .

و « الإيمان » اسم جامع لـكل ما يحبه الله ويرضاه . و « الكفر »

اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه ، وإن كان لا يكفر العبد إذا كان معه أصل الإيمان وبعض فروع الكفر من المعاصي ، كما لا يكون مؤمناً إذا كان معه أصل الكفر وبعض فروع الإيمان — ولغض البصر اختصاص بالنور كما سنذكر ذلك إن شاء الله تعالى — وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن العبد إذا أذنب نكتت فى قلبه نكتة سوداء ، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه ، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه . فذلك « الران » الذي ذكر الله (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ) » رواه الترمذي وصححه . وفى الصحيح أنه قال « إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » والغين حجاب رقيق أرق من الغيم فأخبر أنه يستغفر الله استغفاراً يزيل الغين عن القلب فلا يصير نكتة سوداء كما أن النكتة السوداء إذا أزيلت لا تصير رينا .

وقال حذيفة : إن الإيمان يبدو فى القلب لمظة بيضاء ، فكلما ازداد العبد إيماناً ازداد قلبه بياضاً ، فلو كشفتم عن قلب المؤمن لرأيتموه أبيض مشرقا ، وإن النفاق يبدو منه لمظة سوداء ، فكلما ازداد العبد نفاقاً ازداد قلبه سواداً ، فلو كشفتم عن قلب المنافق لوجدتموه أسود مربداً . وقال صلى الله عليه وسلم « إن النور إذا دخل القلب انشرح وانفسح ، قيل : فهل لذلك من علامة يا رسول الله ؟ قال : نعم !

التجافي عن دار الغرور ، والإنابة إلى دار الخلود ، والاستعـداد للموت قبل نزوله »

وفى خطبة الإمام أحمد التى كتبها في كتـابه في الرد على الجهميـة والزنادقة قال : « الحمد لله الذي جعل فى كل زمان فترة من الرسـل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بـكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، فـكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضال تائه حيران قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على الناس ، وأقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين ، وانتحـال المبطلين ، وتأويل الجاهلين الذين عقـدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا عنان الفتنة ، فهم مختلفون فى الكتاب ، مخالفون للـكتاب ، مجمعون على مفارقة الـكتاب ، يقولون على الله وفى الله وفي كتاب الله بغير علم ، يتـكلمون بالمتشابه من الـكلام ويخدعون جهـال الناس بما يشبهون عليهم ، نعوذ بالله من شبه المضلين .

قلت : وقد قرن الله سبحانه في كتابه فى غير موضع بين أهل الهدى والضلال ، وبين أهل الطاعة والمعصية بما يشبه هـذا ، كقوله تعالى : (وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۞ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۞ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۞ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ) وقال : (مَثَلُ ٱلْفَرِيقَيْنِ كَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْأَصَمِّ وَٱلْبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِ) الآية ، وقال فى المنافقين :

(مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا) الآيات ، وقال : (ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا) الآية . وقال : (كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ) . والآيات فى ذلك كثيرة .

وهذا النور الذي يكون للمؤمن في الدنيا على حسن عمله واعتقاده يظهر فى الآخرة ، كما قال تعالى : (نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ) الآية ، فذكر النور هنا عقيب أمره بالتوبة ، كما ذكره فى سورة النور عقيب أمره بغض البصر ، وأمره بالتوبة في قوله : (وَتُوبُوٓا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ، وذكر ذلك بعد أمره بحقوق الأهلين والأزواج وما يتعلق بالنساء ، وقال في سورة الحديد : (يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم) الآيات إلى قوله في المنافقين : (مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ)

فأخبر سبحانه أن المنافقين يفقدون النور الذي كان المؤمنون يمشون به ، ويطلبون الاقتباس من نورهم فيحجبون عن ذلك بحجاب يضرب بينهم وبين المؤمنين ، كما أن المنافقين لما فقدوا النور فى الدنيا كان مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً ، فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات ، فقوله تعالى : (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى) الآية ، فأمر بعقوبتهما وعذابهما بحضور طائفة من المؤمنين ، وذلك بشهادته على نفسه ، أو بشهادة المؤمنين عليه ؛ لأن المعصية إذا كانت ظاهرة كانت عقوبتها

ظاهرة ؛ كما جاء في الأثر : « من أذنب سراً فليتب سراً ، ومن أذنب علانية فليتب علانية » وليس من الستر الذي يحبه الله تعالى — كما في الحديث : « من ستر مسلما ستره الله » — بل ذلك إذا ستر كان ذلك إقراراً لمنكر ظاهر : وفي الحديث « إن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة » فإذا أعلنت أعلنت عقوبتها بحسب العدل الممكن .

ولهذا لم يكن للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، كما روى ذلك عن الحسن البصري وغيره : لأنه لما أعلن ذلك استحق عقوبة المسلمين له ، وأدنى ذلك أن يذم عليه لينزجر ويكف الناس عنه وعن مخالطته ، ولو لم يذم ويذكر بما فيه من الفجور والمعصية أو البدعة لاغتر به الناس ، وربما حمل بعضهم على أن يرتكب ما هو عليه ، ويزداد أيضاً هو جراة وفجوراً ومعاصي ، فإذا ذكر بما فيه انكف وانكف غيره عن ذلك وعن صحبته ومخالطته ، قال الحسن البصري : أترغبون عن ذكر الفاجر ؟! اذكروه بما فيه كي يحذره الناس ، وقد روى مرفوعاً ، و « الفجور » اسم جامع لكل متجاهر بمعصية أو كلام قبيح يدل السامع له على فجور قلب قائله .

ولهذا كان مستحقاً للهجر إذا أعلن بدعة أو معصية أو فجوراً أو تهتكا ، أو مخالطة لمن هذا حاله بحيث لا يبالي بطعن الناس عليه ، فإن

هجره نوع تعزير له . فإذا أعلن السيئات أعلن هجره ، وإذا أسر أسر هجره ، إذ الهجرة هي الهجرة على السيئات ، وهجرة السيئات هجرة مانهى الله عنه ، كما قال تعالى : ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ وقال : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾

وقد روي عن عمر بن الخطاب : أن ابنه عبد الرحمن لما شرب الخمر بمصر ، وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن العاص ليجلده الحد ، جلده الحد سرا ، وكان الناس يجلدون علانية ، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك . ولم يعتد عمر بذلك الجلد حتى أرسل إلى ابنه فأقدمه المدينة فجلده الحد علانية ، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول ، وعاش ابنه بعد ذلك مدة ثم مرض ومات ، ولم يمت من ذلك الجلد ، ولا ضربه بعد الموت ، كما يزعمه الكذابون .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ الآية : نهى تعالى عما يأمر به الشيطان في العقوبات عموماً ، وفي أمر الفواحش خصوصاً ، فإن هذا الباب مبناه على المحبة والشهوة والرأفة التى يزينها الشيطان بانعطاف القلوب على أهل الفواحش والرأفة بهم ، حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة إذا

رأى من يهوى بعض المتصلين به أو يعاشره عشرة منكرة، أو رأى له محبة أو ميلا وصبابة وعشقاً ، ولو كان ولده رأف به ، وظن أن هذا من رحمة الخلق ، ولين الجانب بهم ، ومكارم الأخلاق ، وإنما ذلك دياثة ومهانة ، وعدم دين وضعف إيمان ، وإعانة على الإثم والعدوان ، وترك للتناهي عن الفحشاء والمنكر .

وتدخل النفس به فى القيادة التى هي أعظم الدياثة ، كما دخلت عجوز السوء مع قومها فى استحسان ما كانوا يتعاطونه من إتيان الذكران والمعاونة لهم على ذلك ، وكانت في الظاهر مسلمة على دين زوجها لوط ، وفى الباطن منافقة على دين قومها ، لا تقلى عملهم كما قلاه لوط ؛ فإنه أنكره ونهاهم عنه وأبغضه ، وكما فعل النسوة اللواتى بمصر مع يوسف ، فإنهن أعن امرأة العزيز على ما دعته إليه من فعل الفاحشة معها ؛ ولهذا قال (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ) وذلك بعد قولهن (إِنَّا لَنَرَىٰهَا فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ)

ولا ريب أن محبة الفواحش مرض فى القلب ، فإن الشهوة توجب السكر ، كما قال تعالى عن قوم لوط : (إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) ؛ وفى الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » الحديث إلى آخره . فكثير من الناس يكون مقصوده بعض هذه

الأنواع المذكورة فى هذا الحديث : كالنظر ، والاستمتاع ، والمخاطبة. ومنهم من يرتقي إلى اللمس والمباشرة ، ومنهم من يقبل وينظر ، وكل ذلك حرام ، وقد نهانا الله عز وجل أن تأخذنا بالزناة رأفة بل نقيم عليهم الحد فكيف بما هو دون ذلك من هجر وأدب باطن ونهى وتوبيخ وغير ذلك ؟! بل ينبغي شنآن الفاسقين وقليهم على ما يتمتع به الإنسان من أنواع الزنا المذكورة فى هذا الحديث المتقدم وغيره .

وذلك أن المحب العاشق وإن كان إنما يحب النظر والاستمتاع بصورة ذلك المحبوب وكلامه فليس دواؤه فى أن يعطى نفسه محبوبها وشهوتها من ذلك ، لأنه مريض ، والمريض إذا اشتهى ما يضره أو جزع من تناول الدواء الكريه فأخذتنا رأفة عليه حتى نمنعه شربه فقد أعناه على ما يضره أو يهلكه وعلى ترك ما ينفعه ، فيزداد سقمه فيهلك وهكذا المذنب العاشق ونحوه هو مريض . فليس الرأفة به والرحمة أن يمكن مما يهواه من المحرمات ، ولا يعان على ذلك ، ولا أن يمكن من ترك ما ينفعه من الطاعات التى تزيل مرضه ، قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) أي فيها الشفاء وأكبر من ذلك .

بل الرأفة به أن يعان على شرب الدواء وإن كان كريها : مثل الصلاة وما فيها من الأذكار والدعوات ، وأن يحمى عما يقوي داءه ويزيد علته وإن اشتهاه ، ولا يظن الظان أنه إذا حصل له استمتاع

بمحرم يسكن بلاؤه ، بل ذلك يوجب له انزعاجاً عظيما ، وزيادة في البلاء والمرض فى المآل ، فإنه وإن سكن بلاؤه وهدأ مابه عقيب استمتاعه أعقبه ذلك مرضاً عظيما عسيراً لا يتخلص منه ، بل الواجب دفع أعظم الضررين باحتمال أدناهما قبل استحكام الداء الذي ترامى به إلى الهلاك والعطب ، ومن المعلوم أن ألم العلاج النافع أيسر وأخف من ألم المرض الباقي .

وبهذا يتبين لك أن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلوب ، وهي من رحمة الله بعباده ، ورأفته بهم ، الداخلة فى قوله تعالى : (وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ) ، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه ، وإن كان لا يريد إلا الخير ، إذ هو في ذلك جاهل أحمق ، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم ، وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم فى ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ، ويتركونه من الخير رأفة بهم ، فيكون ذلك سبب فسادهم ، وعداوتهم ، وهلاكهم .

ومن الناس من تأخذه الرأفة بهم لمشاركته لهم فى ذلك المرض وذوقه ما ذاقوه من قوة الشهوة وبرودة القلب والديانة ، فيترك ما أمر الله به من العقوبة ، وهو في ذلك من أظلم الناس وأديثهم فى حق نفسه ونظرائه ، وهو بمنزلة جماعة من المرضى قد وصف لهم الطبيب ماينفعهم

فوجد كبيرهم مرارته فترك شربه ، ونهى عن سقيه للباقين .

ومنهم من تأخذه الرأفة لكون أحد الزانيين محبوبا له ، إما أن يكون محباً لصورته وجماله بعشق أو غيره ، أو لقرابة بينهما ، أو لمودة، أو لإحسانه إليه ، أو لما يرجو منه من الدنيا أو غير ذلك ، أو لما في العذاب من الألم الذي يوجب رقة القلب . ويتأول : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء» ويقول الأحمق[1] : «الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من فى السماء » وغير ذلك ، وليس كما قال ، بل ذلك وضع الشيء في غير موضعه ، بل قد ورد فى الحديث « لا يدخل الجنة ديوث » فمن لم يكن مبغضا للفواحش ، كارها لها ولأهلها ، ولا يغضب عند رؤيتها وسماعها لم يكن مريداً للعقوبة عليها ، فيبقى العذاب عليها يوجب ألم قلبه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

فإن دين الله هو طاعته وطاعة رسوله المبنى على محبته ومحبة رسوله ، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ؛ فإن الرأفة والرحمة يحبها الله ، مالم تكن مضيعة لدين الله .

وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وقال : « لا يرحم الله من لا يرحم الناس » وقال :

(١) مستدلاً بالحديث

« من لا يرحم لا يرحم » وفى السنن : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » . فهذه الرحمة حسنة مأمور بها أمر إيجاب أو استحباب ، بخلاف الرأفة في دين الله فإنها منهي عنها

والشيطان يريد من الإنسان الإسراف فى أموره كلها ، فإنه إن رآه مائلا إلى الرحمة زين له الرحمة حتى لا يبغض ما أبغضه الله ؛ ولا يغار لما يغار الله منه ، وإن رآه مائلا إلى الشدة زين له الشدة فى غير ذات الله حتى يترك من الإحسان والبر واللين والصلة والرحمة ما يأمر به الله ورسوله ، ويتعدى في الشدة فيزيد فى الذم والبغض والعقاب على ما يحبه الله ورسوله : فهذا يترك ما أمر الله به من الرحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك ، ويسرف فيما أمر الله به ورسوله من الشدة حتى يتعدى الحدود وهو من إسرافه فى أمره . فالأول مذنب ، والثانى مسرف ، (إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ) فليقولا جميعاً : (رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ) .

وقوله تعالى : (إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ) فالمؤمن بالله واليوم الآخر يفعل ما يحبه الله ورسوله ، وينهى عما يبغضه الله ورسوله ، ومن لم يؤمن بالله واليوم الآخر فإنه يتبع هواه فتارة تغلب عليه الرأفة

هوى ، وتارة تغلب عليه الشدة هوى ، فيتبع مايهواه فى الجانبين بغير هدى من الله ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ فإن الزنا من الكبائر ، وأمـا النظر والمباشرة فاللمم منهـا مغفور باجتناب الكبائر ، فإن أصر على النظر أو عـلى المباشرة صار كبيرة ، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش ، فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه ؛ ولهذا قال الفقهاء فى الشاهد العـدل : أن لا يأتى كبيرة ، ولا يصر على صغيرة ، وفي الحديث المرفوع « لاصغيرة مع إصرار ، ولا كبيرة مع استغفار » .

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك ، كما قال تعـالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ .
ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله وضعف الإيمان ، والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز المشركة ، وعن قوم لوط المشركين ، والعاشق المتيم يصير عبداً لمعشوقه ، منقاداً له ، أسير القلب له .

وقد جمع النبي صلى الله عليه وسـلم ذكر الحدود إن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فيما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حالت شفاعته دون حـد

من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ، ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال » فالشافع فى تعطيل الحدود مضاد لله فى أمره ؛ لأن الله أمر بالعقوبة على تعدي الحدود ، فلا يجوز أن تأخذ المؤمن رأفة بأهل البدع والفجور والمعاصي والظلمة .

وجماع ذلك كله فيما وصف الله به المؤمنين حيث قال (أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ) وقال (أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ) فإن هذه الكبائر كلها من شعب الكفر ، ولم يكن المسلم كافراً بمجرد ارتكاب كبيرة ؛ ولكنه يزول عنه اسم الإيمان الواجب ، كما فى الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » الحديث إلى آخره ففيهم من نقص الإيمان ما يوجب زوال الرأفة والرحمة بهم ، واستحقوا بتلك الشعبة من الشدة بقدر ما فيها ، ولا منافاة بين أن يكون الشخص الواحد يرحم ويحب من وجه ، ويعذب ويبغض من وجه آخر ، ويثاب من وجه ويعاقب من وجه فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الشخص الواحد يجتمع فيه الأمران ، خلافا لما يزعمه الخوارج ونحوهم من المعتزلة ، فإن عندهم أن من استحق العذاب من أهل القبلة لا يخرج من النار ، فأوجبوا خلود أهل التوحيد . وقال من استحق العذاب : لا يستحق الثواب .

ولهذا جاء فى السنة أن من أقيم عليه الحد والعقوبات ولم يأخذ المؤمنين به رأفة أن يرحم من وجه آخر فيحسن إليه ويدعى له ، وهذا الجانب أغلب فى الشريعة ، كما أنه الغالب في صفة الرب سبحانه ، كما فى الصحيحين : « إن الله كتب كتابا فهو موضوع عنده فوق العرش : إن رحمتى تغلب غضبى » وفي رواية « سبقت غضبى » وقال : (نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ) وقال : (ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فجعل الرحمة صفة له مذكورة فى أسمائه الحسنى ، وأما العذاب والعقاب فجعلهما من مفعولاته غير مذكورين في أسمائه

ومن هذا الباب ما أمر الله به من الغلظة على الكفار والمنافقين فقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وقال : (لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ) الآيات ، إلى قوله فى قصة إبراهيم : (حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ) ، وكذلك آخر المجادلة ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله ، عن عبادة بن الصامت : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني : قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنه صلى الله

عليه وسلم : « اختصم إليه رجلان ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله . وقال الآخر — وهو أفقه منه — يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، وإني سألت أهل العلم فقالوا : على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأقضين بينكما بكتاب الله : أما المائة شاة والوليدة فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمها » .

فهذه المرأة أحد من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورجم أيضاً اليهوديين على باب مسجده ، ورجم ماعز بن مالك ، ورجم الغامدية . ورجم غير هؤلاء . وهذا الحديث يوافق ما في الآية من بيان السبيل الذي جعله الله لهن : وهو جلد مائة وتغريب عام في البكر ، وفي الثيب الرجم ، لكن الذي في هذا الحديث هو الجلد والنفي للبكر من الرجال ، وأما الآية ففيها ذكر الإمساك في البيوت للنساء خاصة ؛ ومن فقهاء العراق من لا يوجب مع الحد تغريباً ، ومنهم من يفرق بين الرجل والمرأة ، كما أن أكثرهم لا يوجبون مع رجم جلد مائة ، ومنهم من يوجبها جميعاً ، كما فعل علي بسراحة الهمدانية حيث جلدها ثم رجمها ، وقال : « جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة نبيه »

رواه البخاري : وعن أحمد فى ذلك روايتان .

وهو سبحانه ذكر فى سورة النساء ما يختص بالنساء من العقوبة بالإمساك في البيوت إلى الممات ، أو إلى جعل السبيل ثم ذكر ما يعم الصنفين فقال : (وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا) فإن الأذى يتناول الصنفين ، وأما الامساك فيختص بالنساء ، فالنساء يؤذين ويحبسن ، بخلاف الرجال فإنه لم يأمر فيهم بالحبس ، لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج ، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت مالا يجب في حق الرجل . لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

وقوله (فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) دل على شيئين : على أن نصاب الشهادة على الفاحشة أربعة ، وعلى أن الشهداء بها على نسائنا يجب أن يكونوا منا ، فلا تقبل شهادة الكفار على المسلمين ، وهذا لا نزاع فيه ، وإنما النزاع فى قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض ، وفيه قولان عند أحمد : أشهرهما عنده وعند أصحابه أنها لا تقبل ، كمذهب مالك والشافعي . والثانية أنها تقبل ، اختارها أبو الخطاب من أصحاب أحمد ، وهو قول أبي حنيفة . وهو أشبه بالكتاب والسنة . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة إلا

أمتى فإن شهادتهم تجوز على من سواهم » فإنه لم ينف شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ، بل مفهوم ذلك جواز شهادة أهل الملة الواحدة بعضها على بعض ؛ ولكن فيه بيان أن المؤمنين تقبل شهادتهم على من سواهم لقوله تعالى : (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ) وفي آخر الحج مثلها .

وقد ثبت فى صحيح البخاري عن أبى سعيد الخدري عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « يدعى نوح يوم القيامة فيقال له : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ! فيدعى قومه ، فيقال هل بلغكم ؟ فيقولون : ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فيقال لنوح : من يشهد لك ، فيقول : محمد وأمته ، فيؤتى بكم فتشهدون أنه بلغ » وكذلك في الصحيحين من حديث أنس فى شهادتهم على تلك الجنازتين ، وأنهم أثنوا على إحداهما خيراً ، وعلى الأخرى شراً ، فقال : « أنتم شهداء الله فى أرضه » الحديث .

ولهذا لما كان أهل السنة والجماعة الذين محضوا الإسلام ولم يشوبوه بغيره كانت شهادتهم مقبولة على سائر فرق الأمة بخلاف أهل البدع والأهواء ، كالخوارج والروافض ، فإن بينهم من العداوة والظلم مايخرجهم عن كمال هذه الحقيقة التى جعلها الله لأهل السنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم فيهم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » .

وقد استدل من جوز شهادة أهل الذمة بعضهم عـلى بعض بهذه الآية التى فى المائدة وهي قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ) الآية .

ثم قال من أخذ بظاهر هذه الآية من أهل الـكوفة : دلت هذه الآية على قبول شهادة أهل الذمة عـلى المسلمين ، فيكون فى ذلك تنبيه ودلالة على قبول شهادة بعضهم على بعض بطريق الأولى ، ثم نسخ الظاهر لا يوجب نسخ الفحوى والتنبيه ، وهـذه الآية الدالة عـلى نصوص الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث الموافقين للسلف فى العمل بهذه الآية وما يوافقها من الحديث أوجه وأقوى ، فإن مذهبـه قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر ، لأنه موضع ضرورة فإذا جازت شهادتهم لغيرهم فعلى بعضهم أجوز وأجوز .

ولهذا يجوز فى الشهادة للضرورة مالا يجوز فى غيرها ، كما تقبل شهـادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ، حتى نص أحمد على قبول شهادتهن فى الحدود التى تكون فى مجامعهن الخاصة . مثل الحمامات ، والعرسات ، ونحو ذلك . فالـكفار الذين لا يختلط بهـم المسلمون أولى أن تقبـل شهادة بعضهم عـلى بعض إذا حكمنا بينهم ، والله أمرنـا أن نحـكم بينهـم ، والنبى صلى الله عليه وسـلم رجم الزانيين من اليهود من غير سماع إقرار منهما ، ولا شهادة مسلم عليهما ، ولولا قبول شهادة بعضهم على بعض لم يجز ذلك والله أعلم .

ثم إن في تولي مال بعضهم بعضاً نزاع ، فهل يتولى الكافر العدل في دينه مال ولده الكافر ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره ، والصواب المقطوع به : أن بعضهم أولى ببعض ، وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنة خلفائه ، وقوله تعالى : (فَـَٔاذُوهُمَا) أمر بالأذى مطلقاً . ولم يذكر كيفيته وصفته ولا قدره ، بل ذكر أنه يجب إيذاؤهما ، ولفظ « الأذى » يستعمل فى الأقوال كثيراً ، كقوله : (لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى) وقوله : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ) (وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟) (وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله » ونظائر ذلك كثيرة ذكرناها في « كتاب الصارم المسلول » . وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر « عاقبوه وآذوه » وقال (فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ) والإعراض هو الإمساك عن الإيذاء .

فالمذنب لا يزال يؤذى وينهى ويوعظ ويوبخ ويغلظ له فى الكلام إلى أن يتوب ويطيع الله ، وأدنى ذلك هجره فلا يكلم بالكلام الطيب ، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الثلاثة الذين خلفوا حتى ظهرت توبتهم وصلاحهم ، وهذه آية محكمة لا نسخ فيها ، فمن أتى الفاحشة من الرجال والنساء فإنه يجب إيذاؤه بالكلام الزاجر له عن المعصية إلى

أن يتوب ، وليس ذلك محدوداً بقدر ولا صفة إلا مايكون زاجراً له داعياً إلى حصول المقصود وهو توبته وصلاحه ، وقد علقه تعالى على هذين الأمرين : التوبة ، والإصلاح . فإذا لم يوجدا فلا يجوز أن يكون الأمر بالإعراض موجوداً فيؤذى ، والآية دلت على وجوب الإيذاء للذين يأتيان الفاحشة منا ، ودلت على وجوب الإعراض عن الأذى فى حق من تاب وأصلح ، فأما من تاب بترك فعل الفاحشة ولم يصلح فقد تنازع الفقهاء هل يشترط في قبول التوبة صلاح العمل ؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره .

وهذه تشبه قوله تعالى : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ) إلى قوله (فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فأمر بقتالهم ، ثم علق تخلية سبيلهم على التوبة والعمل الصالح : وهو إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، مع أنهم إذا تكلموا بالشهادتين وجب الكف عنهم ، ثم إن صلوا وزكوا وإلا عوقبوا بعد ذلك على ترك الفعل ؛ لأن الشارع فى التوبة شرع الكف عن أذاه ، ويكون الأمر فيه موقوفا على التمام ، وكذلك التائب من الفاحشة يشرع الكف عن أذاه إلى أن يصلح فإن أصلح وجب الإعراض عن أذاه ، وإن لم يصلح لم يجب الكف عن أذاه ، بل يجوز أو يجب أذاه .

وهذه الآية مما يستدل بها على التعزير بالأذى ، والأذى وإن كان

يستعمل كثيراً فى الكلام فى مرتكب الفاحشة فليس هو مختصاً به ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن بصق فى القبلة : « إنك قد آذيت الله ورسوله » . وكذلك قال فى حق فاطمة ابنته « يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها » وكذلك قال لمن أكل الثوم والبصل : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وقال لصاحب السهام : « خذ بنصالها لئلا تؤذى أحداً من المسلمين » وقد قال تعالى : (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) .

وقوله تعالى : (فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا) هل يكون من توبته اعترافه بالذنب فإذا ثبت الذنب بإقراره فجحد إقراره وكذب الشهود على إقراره أو ثبت بشهادة شهود هل يعد بذلك تائباً ؟ فيه نزاع ، فذكر الإمام أحمد أنه لا توبة لمن جحد ، وإنما التوبة لمن أقر وتاب ، واستدل بقصة على بن أبي طالب أنه أتى بجماعة ممن شهد عليهم بالزندقة فاعترف منهم ناس فتابوا فقبل توبتهم ، وجحد منهم جماعة فقتلهم ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة « إن كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » رواه البخاري .

فمن أذنب سراً فليتب سراً ، وليس عليه أن يظهر ذنبه ، كما فى الحديث : « من ابتلى بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ،

فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » ، وفى الصحيح : « كل أمتى معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله عليه فيكشف ستر الله عنه » فإذا ظهر من العبد الذنب فلا بد من ظهور التوبة ، ومع الجحود لا تظهر التوبة ، فإن الجاحد يزعم أنه غير مذنب ؛ ولهذا كان السلف يستعملون ذلك فيمن أظهر بدعة أو فجوراً ، فإن هذا أظهر حال الضالين ، وهذا أظهر حال المغضوب عليهم ، ومن أذاه منعه ــ مع القدرة ــ من الإمامة ، والحكم ، والفتيا ، والرواية ، والشهادة ، وأما بدون القدرة فليفعل المقدور عليه .

وقوله : (وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَا) فأمر بإيذائها ولم يعلق ذلك على استشهاد أربعة كما علق ذلك فى حق النساء وإمساكهن فى البيوت ، ولم يأمر به هنا كما أمر به هناك ؛ وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد ، لأن ذلك لا بد أن يكون الحكم واحداً مثل الإعتاق ، فإذا كان الحكم متفقاً في الجنس دون النوع كإطلاق الأيدي فى التيمم وتقييدها في الوضوء إلى المرافق ، وإطلاق ستين مسكيناً في الإطعام وتقييد الإعتاق بالإيمان ، مع أن كلاهما عبادة مالية يراد بها نفع الخلق ، وفى ذلك نزاع بين العلماء .

ولم يحمل المسلمون من الصحابة والتابعين المطلق على المقيد في قوله : (وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ

﴿ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ ﴾ الآية : وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ ﴾ قال الصحابة والتابعون وسائر أئمة الدين : الشرط فى الربائب خاصة ، وقالوا : أبهموا ما أبهم الله ، والمبهم هو المطلق ، والمشروط فيه هو المؤقت المقيد ، فأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء يحرمن بالعقد ، والربائب لا يحرمن إلا إذا دخل بأمهاتهن ؛ لكن تنازعوا هل الموت كالدخول ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وذلك لأن الحكم مختلف ، والقيد ليس متساوياً في الأعيان ؛ فإن تحريم جنس ليس مثل تحريم جنس آخر يخالفه ، كما أن تحريم الدم والميتة ولحم الخنزير لما كان أجناساً فليس تقييد الدم بكونه مسفوحا يوجب تقييد الميتة والخنزير أن يكون مسفوحا ، وهنا القيد كون الربيبة مدخولا بأمها ، والدخول بالأم لا يوجد مثله فى الحليلتين وأم المرأة ؛ إذ الدخول فى الحليلة بها نفسها ، وفي أم المرأة ببنتها .

وكذلك المسلمون لم يحملوا المطلق على المقيد فى نصب الشهادة ؛ بل لما ذكر الله فى آية الدين رجلين أو رجلا وامرأتين وفي الرجعة رجلين أقروا كلا منهما على حاله ؛ لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضع ، واختلاف السبب يؤثر في نصاب الشهادة ، وكما فى إقامة الحد فى الفاحشة وفى القذف بها اعتبر فيه أربعة شهداء فلا يقاس بذلك عقود الإيمان والإبضاع ، وذكر فى حد القذف ثلاثة أحكام :

جلد ثمانين ، وترك قبول شهادتهم أبداً ، وإنهم فاسقون (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وأن التوبة لا ترفع الجلد إذا طلبه المقذوف ، وترفع الفسق بلا تردد ، وهل ترفع المنع من قبول الشهادة ؟ فأكثر العلماء قالوا ترفعه .

وإذا اشتهر عن شخص الفاحشة بين الناس لم يرجم ؛ لما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه لما ذكر حديث الملاعنة وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به يشبه الزوج فقد كذب عليها ، وإن جاءت به يشبه الرجل الذي رماها به فقد صدق عليها » فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » فقيل لابن عباس : أهذه التى قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » ؟ فقال : لا ، تلك امرأة كانت تعلن السوء في الإسلام : فقد أخبر أنه لا يرجم أحداً إلا ببينة ولو ظهر عن الشخص السوء .

ودل هذا الحديث على أن الشبه له تأثير فى ذلك وإن لم يكن بينة ، وكذلك ثبت عنه أنه لما مر عليه بتلك الجنازة فأثنوا عليها خيراً إلى آخره قال : « أنتم شهداء الله فى أرضه » وفى المسند عنه أنه قال « يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار ، قيل : يا رسول الله ! وبم ذلك ؟ قال : بالثناء الحسن ، والثناء السيء » . فقد جعل الاستفاضة

حجة وبينة فى هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم . وكذلك تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر عند أحمد ، وكذلك شهادة الصبيان في الجراح إذا أدوها قبل التفرق فى إحدى الروايتين ، وإذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي فى لحاف أو فى بيت مرحاض ، أو رآهما مجردين ، أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك . من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما ، أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه ، فإن إطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل ، فإذا لم يكن ما يستخفى به إلا ما شهد به الشاهد كان ذلك من أعظم البيان على ما شهد به .

فهذا الباب باب عظيم النفع فى الدين ، وهو مما جاءت به الشريعة التى أهملها كثير من القضاة والمتفقهة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا ، أو إقرار مسموع ، وهذا خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين ، وخلاف ما فطرت عليه القلوب التى تعرف المعروف وتنكر المنكر ، ويعلم العقلاء أن مثل هذا لا تأباه سياسة عادلة ؛ فضلا عن الشريعة الكاملة ، ويدل عليه قوله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ) .

ففي الآية دلالات .

أحدها قوله : (إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ) فأمر بالتبين عند مجيء كل فاسق بكل نبأ : بل من الأنباء ما ينهى فيه عن التبين . ومنها ما يباح فيه ترك التبين ، ومن الأنباء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ؛ لأنه علل الأمر بأنه إذا جاءنا فاسق بنبأ خشية أن نصيب قوما بجهالة ، فلو كان كل من أصيب بنبأ كذلك لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق ، بل هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنبأ العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً ، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد فى جنس العقوبات ، فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك ، فإنها نزلت في إخبار واحد بأن قوماً قد حاربوا بالردة أو نقض العهد .

وفيه أيضاً أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت . فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبين بهما الأمور ، فكيف خبر الواحد العدل مع دلالة أخرى ؛ ولهذا كان أصح القولين أن مثل هذا لوث فى باب القسامة ، فإذا انضاف إيمان المقسمين صار ذلك بينة تبيح دم المقسم عليه . وقوله : (أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ) فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم ، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور ، وهذا هو المناط الذي دل عليه القرآن ، كما قال : (إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) وقال : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) .

وأيضاً فإنه علل ذلك بخوف الندم ، والندم إنما يحصل على عقوبة البرئ من الذنب ، كما فى سنن أبى داود : « ادرؤوا الحدود بالشبهات ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبـة » فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب ، كان هذا الخطأ خير الخطأين . أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم ، ولا يكون فيه خطأ والله أعلم .

وقد ذكر الشافعي وأحمد أن التغريب جاء فى السنة فى موضعين « أحدهما » أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال فى الزانى إذا لم يحصن : « جلد مائة وتغريب عام » والثانى نفي المخنثين فيما روته أم سلمة « أن النبي صلى الله عليه وسـلم دخل عليها وعندها مخنث ، وهو يقول لعبد الله أخيها : إن فتح الله لك الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان . فقـال النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجوهم من بيوتـكم » رواه الجماعة إلا الترمذي . وفي رواية في الصحيح « لايدخلن هؤلاء عليـكم » وفى رواية « أرى هذا يعرف مثل هذا لايدخلن عليـكم بعد اليوم » .

قال ابن جريج : المخنث هو هيت . وهكذا ذكره غيره . وقد قيل : إنه هنب ، وزعم بعضهم أنه ماتع ، وقيل هوان . وروى الجماعة إلا مسلمـاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين مـن الرجال ،

والمترجلات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم ، وأخرجوا فلاناً وفلاناً : يعني المخنثين » وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة : ـــ بهم وهيت ومانع ـــ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم ليناً فى القول ، وخضابا في الأيدي والأرجل ، كخضاب النساء ولعباً كلعبهن .

وفى سنن أبى داود عن أبى يسار القرشي عن أبى هاشم عن أبى هريرة . « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث وقد خضب رجليه ويديه بالحناء ، فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقيل : يا رسول الله ألا نقتله فقال : إنى نهيت عن قتل المصلين » قال أبو أسامة حماد بن أسامة : والنقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع . وقيل : إنه الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم لإ بل الصدقة ، ثم حماه عمر ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقيل : عشرين ميلا . ونقيع الخضمات موضع آخر قرب المدينة ، وقيل : هو الذي حماه عمر . والنقيع موضع يستنقع فيه الماء ، كما فى الحديث : « أول جمعة جمعت بالمدينة في نقيع الخضمات » .

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه ، والاستمتاع به ، وبما يشاهدونه من محاسنه . وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء ، وهو

أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم : فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ؛ لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء ، ويتعلمن منه وهو رجل فيفسدهن . ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء ؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي وتتشبه بالرجال فتعاشر الصنفين ، وقد تختار هي مجامعة النساء كما يختار هو مجامعة الرجال .

وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به — كما يفعل بالنساء — بمشاهدته ومباشرته وعشقه ، فإذا أخرج من بين الناس وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس ، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة ، فهنا يكون نفيه بحبسه فى مكان واحد ليس معه فيه غيره ، وإن خيف خروجه فإنه يقيد إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس .

ولهذا تنازع العلماء فى نفي المحارب من الأرض ، هل هو طرده بحيث لا يأوى فى بلد ، أو حبسه ، أو بحسب ما يراه الإمام من هذا وهذا ، ففي مذهب أحمد ثلاث روايات الثالثة أعدل وأحسن ، فإن نفيه بحيث لا يأوى فى بلد لا يمكن لتفرق الرعية واختلاف هممهم ؛ بل قد يكون بطرده يقطع الطريق ، وحبسه قد لا يمكن ؛ لأنه يحتاج إلى مؤنة إلى طعام وشراب وحارس ؛ ولا ريب أن النفي أسهل إن أمكن .

وقد روي « أن هيتاً لما اشتكى الجوع أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل المدينة من الجمعة إلى الجمعة يسأل ما يقيته إلى الجمعة الأخرى » ومعلوم أن قوله : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ لا يتضمن نفيه من جميع الأرض ، وإنما هو نفيه من بين الناس . وهذا حاصل بطرده وحبسه .

وهذا الذي جاءت به الشريعة من النفي هو نوع من الهجرة أي هجره ، وليس هذا كنفي الثلاثة الذين خلفوا ، ولا هجره كهجرهم . فإنه منع الناس من مخالطتهم ومخاطبتهم حتى أزواجهم، ولم يمنعهم من مشاهدة الناس وحضور مجامعهم في الصلاة وغيرها . وهذا دون النفي المشروع . فإن النفي المشروع مجموع من الأمرين ، وذلك أن الله خلق الآدميين محتاجين إلى معاونة بعضهم بعضاً على مصلحة دينهم ودنياهم ، فمن كان بمخالطته للناس لا يحصل منه عون على الدين ، بل يفسدهم ويضرهم فى دينهم ودنياهم استحق الإخراج من بينهم ، وذلك أنه مضرة بلا مصلحة : فإن مخالطته لهم فيها فسادهم وفساد أولادهم ؛ فإن الصبى إذا رأى صبياً مثله يفعل شيئاً تشبه به ، وسار بسيرته مع الفساق ، فإن الاجتماع بالزناة واللوطيين فيه أعظم الفساد والضرر على النساء والصبيان والرجال فيجب أن يعاقب اللوطي والزانى بما فيه تفريقه وإبعاده .

وجماع الهجرة هي هجرة السيئات وأهلها . وكذلك هجران الدعاة إلى

البدع ، وهجران الفساق ، وهجران من يخالط هؤلاء كلهم أو يعاونهم ، وكذلك من يترك الجهاد الذي لا مصلحة لهم بدونه ، فإنه يعاقب بهجرهم له لما لم يعاونهم على البر والتقوى ، فالزناة واللوطية وتارك الجهاد وأهل البدع وشربة الخمر هؤلاء كلهم ومخالطتهم مضرة على دين الإسلام ، وليس فيهم معاونة لا على بر ولا تقوى ، فمن لم يهجرهم كان تاركا للمأمور فاعلا للمحظور ، فهذا ترك المأمور من الاجتماع ، وذلك فعل المحظور منه ، فعوقب كل منها بما يناسب جرمه ، فإن العقوبة إنما تكون على ترك مأمور أو فعل محظور ، كما قال الفقهاء : إنما يشرع التعزير فى معصية ليس فيها حد ، فإن كان فيها كفارة فعلى قولين في مذهب أحمد وغيره .

قال : وما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبات والكفارات وغير ذلك فإنه يفعل منه بحسب الاستطاعة ، فإذا لم يقدر المسلم على جهاد جميع المشركين ، فإنه يجاهد من يقدر على جهاده ، وكذلك إذا لم يقدر على عقوبة جميع المعتدين فإنه يعاقب من يقدر على عقوبته ، فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة ، مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها ، أو أن لا يباشر إلا شخصاً أو شخصين ، فهذا هو الممكن ؛ فيكون هو المأمور به ، وإن أمكن أن يجعل فى مكان قد قل فيه القبيح ولا يعدم بالكلية كان ذلك هو المأمور به . فإن الشريعة جاءت بتحصيل

المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فالقليل من الخير خير من تركه ، ودفع بعض الشر خير من تركه كلــه ، وكذلك المرأة المتشبهــة بالرجال تحبس شبيها بحالها إذا زنت ، سواء كانت بكراً أو ثيباً ، فإن جنس الحبس مما شرع فى جنس الفاحشة .

ومما يدخل فى هذا أن عمر بن الخطاب نفى نصر بن حجــاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة لما سمع تشبيب النساء به وتشبهه بهــن وكان أولاً قد أمر بأخذ شعره ؛ ليزيل جماله الذي كان يفتن به النساء فلما رآه بعد ذلك من أحسن الناس وجنتين غمه ذلك فنفاه إلى البصرة فهذا لم يصدر منه ذنب ولا فاحشة يعاقب عليها ؛ لكن كان فى النســاء من يفتتن به فأمر بإزالة جماله الفاتن ، فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ، ويعلم أنه معاقب ، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه ، وليس من باب المعاقبة ، وقد كان عمر ينفى فى الخمر إلى خيبر زيادة فى عقوبة شاربها .

ومن أقوى ما يهيج الفاحشة إنشاد أشعار الذين فى قلوبهم مرض من العشق ، ومحبة الفواحش ، ومقدماتها بالأصوات المطربة ، فإن المغنى إذا غنى بذلك حرك القلوب المريضة إلى محبة الفواحش ، فعندها يهيج مرضه ويقوى بلاؤه ، وإن كان القلب فى عافية من ذلك جعل فيه مرضاً ، كما قال بعض السلف : الغناء رقية الزنا .

ورقية الحية هي ما تستخرج بها الحية من جحرها ، ورقية العين والحمة هي ما تستخرج به العافية ، ورقية الزنا هو ما يدعو إلى الزنا ، ويخرج من الرجل هذا الأمر القبيح ، والفعل الخبيث ، كما أن الخمر أم الخبائث ، قال ابن مسعود : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » وقال تعالى لإبليس : ﴿ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ واستفزازه إياهم بصوته يكون بالغناء ــ كما قال من قال من السلف ــ وبغيره من الأصوات كالنياحة وغير ذلك ، فإن هذه الأصوات كلها توجب انزعاج القلب والنفس الخبيثة إلى ذلك وتوجب حركتها السريعة ، واضطرابها حتى يبقى الشيطان يلعب بهؤلاء أعظم من لعب الصبيان بالكرة ، والنفس متحركة ؛ فإن سكنت فبإذن الله ، وإلا فهي لا تزال متحركة .

وشبهها بعضهم بكرة على مستوى أملس لا تزال تتحرك عليه ، وفي الحديث المرفوع : « القلب أشد تقلباً من القدر إذا استجمعت غليانا » وفى الحديث الآخر : « مثل القلب مثل ريشة بفلاة من الأرض تحركها الريح » وفي صحيح البخاري عن سالم عن ابن عمر قال : « كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب » وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم مصرف القلوب اصرف قلوبنا إلى طاعتك » وفى الترمذي

عن أبي سفيـان « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول : يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . قال فقلت : يارســول الله ! آمنا بك وبما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : نعم . القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء » .

وقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ لما أمر الله تعالى بعقوبة الزانيين حرم منا كحتهما على المؤمنين هجراً لهما ، ولمـا معهما من الذنوب والسيئات . كما قال تعالى : ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ وجعل مجالس فاعل ذلك المنكر مثله بقوله تعـالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ وهو زوج له وقد قال تعـالى : ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ ﴾ أي عشـراءهم وقرناءهم وأشباههم ونظراءهم ، ولهذا يقال المستمع شريك المغتاب .

ورفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر وكان فيهم جليس لهم صائم فقـال : ابدؤا به في الجلد ، ألم تسمع الله يقول ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ ﴾ ؟ فإذا كان هذا في المجالسة والعشرة العارضة حين فعلهم للمنكر يكون مجالسهم مثلا لهم فكيف بالعشرة الدائمة .

والزوج يقـال له العشير ، كما في الحديث من حديث ابن عبـاس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء

يكفرن ، قيل : يكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير ويكفرن الإحسان » فأخبر أنه لا يفعل ذلك إلا زان أو مشرك .

أما المشرك فلا إيمان له يزجره عن الفواحش ومجامعة أهلها . وأما الزانى ففجوره يدعوه إلى ذلك وإن لم يكن مشركا .

وفى الآية دليل على أن الزاني ليس بمؤمن مطلق الإيمان وإن لم يكن كافراً مشركا ، كما فى الصحيح : « لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وذلك أنه أخبر أنه لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، ثم قال تعالى : (وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) فعلم أن الإيمان يمنع من ذلك ويزجر ، وأن فاعله إما مشرك وإما زان ليس من المؤمنين الذين يمنعهم إيمانهم من ذلك ، وذلك أن الزانية فيها إفساد فراش الرجل ، وفى مناكحتها معاشرة الفاجرة دائماً ، ومصاحبتها ، والله قد أمر بهجر السوء وأهله ما داموا عليه ، وهذا المعنى موجود فى الزانى ، فإن الزانى إن لم يفسد فراش امرأته كان قرين سوء لها ، كما قال الشعبي : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها .

وهذا مما يدخل به على المرأة ضرر فى دينها ودنياها ، فنكاح الزانية أشد من جهة الفراش ، ونكاح الزانى أشد من جهة أنه السيد المالك الحاكم على المرأة ، فتبقى المرأة الحرة العفيفة فى أسر الفاجر الزانى

الذي يقصر فى حقوقها ويتعدى عليها .

ولهذا اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة فى الدين ، وعلى ثبوت الفسخ بفوات هذه الكفاءة . واختلفوا فى صحة النكاح بدون ذلك ، وهما قولان مشهوران فى مذهب أحمد وغيره ، فإن من نكح زانية مع أنها تزنى فقد رضى بأن يشترك هو وغيره فيها ، ورضي لنفسه بالقيادة والدياثة ، ومن نكحت زان وهو يزنى بغيرها فهو لا يصون ماءه حتى يضعه فيها ؛ بل يرميه فيها وفى غيرها من البغايا ، فهي بمنزلة الزانية المتخذة خدناً ، فإن مقصود النكاح حفظ الماء فى المرأة ، وهذا الرجل لا يحفظ ماءه ، والله سبحانه شرط فى الرجال أن يكونوا محصنين غير مسافحين ، فقال : (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ) وهذا المعنى مما لا ينبغي إغفاله ؛ فان القرآ ن قد نصه وبينه بياناً مفروضاً ، كما قال تعالى : (سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا) .

فأما تحريم نكاح الزانية فقد تكلم فيه الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم ، وفيه آثار عن السلف ، وإن كان الفقهاء قد تنازعوا فيه ، وليس مع من أباحه ما يعتمد عليه .

وقد ادعى بعضهم أن هذه الآية منسوخة بقوله (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ).

وزعموا أن البغي من المحصنات ، وتلك الآيات حجة عليهم ، فإن أقل ما فى الإحصان العفـة ، وإذا اشترط فيـه الحرية فذاك تكميل للعفـة والإحصان ، ومن حرم نـكاح الأمة لئلا يرق ولده كيف يبيح البغي التى تلحق به من ليس بولده ، وأين فساد فراشـه من رق ولده ؟! وكذلك من زعم أن النـكاح هنا هو الوطء ، والمعنى أن الزانى لا يطأ إلا زانية أو مشركة والزانية لا يطأها إلا زان أو مشرك ، وهذا أبلغ فى الحجة عليهم ، فمن وطئ زانيـة أو مشركة بنـكاح فهـو زان ، وكذلك من وطئها زان ، فإن ذم الزاني بفعله الذي هو الزنا حتى لو استكرهها أو استدخلت ذكره وهو نائم كانت العقوبة للزانى دون قرينه وهذه المسألة مبسوطة فى كتب الفقه .

والمقصود قوله ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ فإن هـذا يدل على أن الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، وإن ذلـك حرام على المؤمنين ، وليس هذا لمجرد كونه فاجراً ، بل لخصوص كونه زانيا ؛ وكذلك فى المرأة ليس لمجرد فجورها بل لخصوص زناهـا ، بدليـل أنه جعل المرأة زانيـة إذا تزوجت زانياً كما جعل الزوج زانيـاً إذا تزوج زانية ، هذا إذا كانا مسلمين يعتقدان تحريم الزنا ، وإذا كانا مشركين ، فينبغي أن يعلم ذلك . ومضمونه أن الرجل الزانى لا يجـوز نـكاحـه حتى يتوب ، وذلك بأن يوافق اشتراطه الإحصـان ، والمرأة إذا كانت

زانية لا تحصن فرجها عن غير زوجها ، بل يأتيها هو وغيره كان الزوج زانياً هو وغيره يشتركون فى وطئها ، كما تشترك الزناة فى وطئ المرأة الواحدة ، ولهذا يجب عليه نفى الولد الذي ليس منه .

فمن نكح زانية فهو زان أي تزوجها ، ومن نكحت زانياً فهي زانية أي تزوجته ؛ فإن كثيراً من الزناة قصروا أنفسهم على الزواني فتكون المرأة خدنا وخليلا له لا يأتى غيرها ، فإن الرجل إذا كان زانياً لا يعف امرأته ، وإذا لم يعفها تشوقت هي إلى غيره فزنت به ، كما هو الغالب على نساء الزواني أو من يلوط بالصبيان . فإن نساءه يزنين ليقضين إربهن ووطرهن ، ويراغمن أزواجهن بذلك حيث لم يعفوا أنفسهم عن غير أزواجهن ، فهن أيضاً لم يعففن أنفسهن عن غير أزواجهن ؛ ولهذا يقال : « عفوا تعف نساؤكم وأبناؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم » فإن الجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان ، ومن عقوبة السيئة السيئة بعدها ؛ فإن الرجل إذا رضى أن ينكح زانية رضى بأن تزنى امرأته ، والله تعالى قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فأحدهما يحب لنفسه ما يحب للآخر ، فإذا رضيت المرأة أن تنكح زانياً فقد رضيت عمله ، وكذلك إن رضى الرجل أن ينكح زانية فقد رضي عملها ، ومن رضي الزنا كان بمنزلة الزانى . فإن أصل الفعل هو الإرادة ، ولهذا جاء فى الأثر « من غاب عن معصية فرضيها

كان كمن شهدها أو فعلها » : وفى الحديث « المرء على دين خليله » وأعظم الخلة خلة الزوجين .

وأيضاً فإن الله قد جعل فى نفوس بنى آدم من الغيرة ما هو معروف ، فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزنى ، فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغياً وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان ؟! ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا ، فإن الزانى له شهوة في نفسه ، والديوث ليس له شهوة في زنا غيره ، فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا ، فمن استحل أن يترك امرأته تزنى استحل أعظم الزنا ، ومن أعان على ذلك فهو كالزانى ، ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه ، ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزنى إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم .

ولهذا جاز للرجل إذا أتت امرأته بفاحشة مبينة أن يعضلها لتفتدي نفسها منه ، وهو نص أحمد وغيره ، لأنها بزناها طلبت الاختلاع منه وتعرضت لإفساد نكاحه ، فإنه لا يمكنه المقام معها حتى تتوب ، ولا يسقط المهر بمجرد زناها ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال : مالي ، قال : « لا مال لك عندها ، إن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كاذبا عليها

فهو أبعد لك » لأنها إذا زنت قد تتوب ؛ لكن زناها يبيح له إعضالها حتى تفتدى منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب .

وفى الغالب أن الرجل لا يزنى بغير امرأته إلا إذا أعجبه ذلك الغير ، فلا يزال يزنى بما يعجبه فتبقى امرأته بمنزلة المعلقة التى لا هي أيم ولا ذات زوج ، فيدعوها ذلك إلى الزنا ، ويكون الباعث لها على ذلك مقابلة زوجها على وجه القصاص مكايدة له ومغايظة ؛ فإنه ما لم يحفظ غيبها لم تحفظ غيبه . ولها فى بضعه حق كماله فى بضعها حق ، فإذا كان من العادين لخروجه عما أباح الله له لم يكن قد أحصن نفسه ، وأيضاً فإن داعية الزانى تشتغل بما يختاره من البغايا ، فلا تبقى داعيته إلى الحلال تامة ، ولا غيرته كافية في إحصانه المرأة ، فتكون عنده كالزانية المتخذة خدناً . وهذه معان شريفة لا ينبغي إهمالها .

وعلى هذا فالمرأة المساحقة زانية كما جاء فى الحديث « زنا النساء سحاقهن » والرجل الذي يعمل عمل قوم لوط بمملوك أو غيره هو زان والمرأة الناكحة له زانية ، فلا تنكحه إلا زانية أو مشركة ، ولهذا يكثر فى نساء اللوطية من تزنى بغير زوجها ، وربما زنت بمن يتلوط هو به مراغمة له وقضاء لوطرها ، وكذلك المرأة المزوجة بمخنث ينكح كما تنكح هي متزوجة بزان ، بل هو أسوأ الشخصين حالا ، فإنه مع الزنا صار مخنثاً ملعوناً على نفسه للتخنيث غير اللعنة التى تصيبه بعمل قوم لوط ،

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يعمل عمل قوم لوط ، وثبت عنه فى الصحيح أنه لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ، وقال « أخرجوهم من بيوتكم »

وكيف يجوز للمرأة أن تتزوج بمخنث قد انتقلت شهوته إلى دبره ؟ فهو يؤتى كما تؤتى المرأة ، وتضعف داعيته من أمامه كما تضعف داعية الزانى بغير امرأته عنها ، فإذا لم تكن له غيرة على نفسه ضعفت غيرته على امرأته وغيرها ؛ ولهذا يوجد من كان مخنثاً ليس له كبير غيرة على ولده ومملوكه ومن يكفله ، والمرأة إذا رضيت بالمخنث واللوطي كانت على دينه فتكون زانية وأبلغ ، فإن تمكين المرأة من نفسها أسهل من تمكين الرجل من نفسه ، فإذا رضيت ذلك من زوجها رضيته من نفسها .

ولفظ هذه الآية وهو قوله تعالى : (ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً) الآية يتناول هذا كله إما بطريق عموم اللفظ ، أو بطريق التنبيه وفحوى الخطاب الذي هو أقوى من مدلول اللفظ ، وأدنى ذلك أن يكون بطريق القياس كما قد بيناه فى حد اللوطي ونحوه والله أعلم .

وقوله تعالى : (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ) فأخبر تعالى أن النساء الخبيثات للرجال الخبيثين ، فلا تكون خبيثة لطيب ، فإن ذلك خلاف الحصر ، فلا

تنكح الزانية الخبيثة إلا زانياً خبيثاً ، وأخبر أن الطيبين للطيبات فلا يكون الطيب لامرأة خبيثة فإن ذلك خلاف الحصر ؛ إذ قد ذكر أن جميع الخبيثات للخبيثين فلا تبقى خبيثة لطيب ولا طيب لخبيثة . وأخبر أن جميع الطيبات للطيبين فلا تبقى طيبة لخبيث ، فجاء الحصر من الجانبين موافقاً لقوله : (ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ)

ولهذا قال من قال من السلف : ما بغت امرأة نبي قط ، فإن هذه السورة نزل صدرها بسبب أهل الإفك وما قالوه في عائشة ، ولهذا لما قيل فيها ما قيل وصارت شبهة استشار النبي صلى الله عليه وسلم من استشاره فى طلاقها قبل أن تنزل براءتها ؛ إذ لا يصلح له أن تكون امرأته غير طيبة ، وقد روى « أنه لا يدخل الجنة ديوث » والديوث الذي يقر السوء في أهله .

ولهذا كانت الغيرة على الزنا مما يحبها الله وأمر بها ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير مني ؛ من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » : ولهذا أذن الله للقاذف إذا كان زوجها أن يلاعن : فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، وجعل ذلك يدفع عنه حد القذف ، كما لو أقام على ذلك أربعة شهود ، لأنه محتاج إلى قذفها لأجل ما أمر الله به من

الغـيرة ، ولأنهـا ظلمتــه بإفساد فراشه ، وإن كانت قــد حبلت من الزنـا فعليه اللعـان لينــفي عنه النسب الباطـل لئــلا يلحق بــه ما ليس منه .

وقد مضت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين المتلاعنين ، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج ؛ لأن أحدهما ملعون أو خبيث ، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيب ، وفي صحيح مسلم عن عمران ابن حصين « حديث المرأة التى لعنت ناقة لها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ ما عليها وأرسلت ؛ وقال : لا تصحبنا ناقـة ملعونة » . وفى الصحيحين عنه أنه لما اجتاز بديار ثمود قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ؛ فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لئلا يصيبكم ما أصابهم » فنهى عن عبور ديارهم إلا على وجه الخوف المانع من العذاب .

وهكذا السنة في مقارنة الظالمين والزنـاة وأهل البـدع والفجور وسائر المعاصي : لاينبغي لأحد أن يقارنهم ولا يخالطهم إلا على وجه يسلم به من عذاب الله عز وجل ، وأقل ذلك أن يكون منكراً لظلمهم ، ماقتا لهم ، شانئا ماهم فيـه بحسب الإمـكان ، كما فى الحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيـده ، فإن لم يستطـع فبلسانه ، فإن لم يستطـع

فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وقال تعالى : (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ) الآية . وكذلك ماذكره عن يوسف الصديق وعمله على خزائن الأرض لصاحب مصر لقوم كفار .

وذلك أن مقارنة الفجار إنما يفعلها المؤمن فى موضعين : أحدهما أن يكون مكرهاً عليها ، والثانى : أن يكون ذلك في مصلحة دينية راجحة على مفسدة المقارنة ، أو أن يكون فى تركها مفسدة راجحة فى دينه ، فيدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وتحصل المصلحة الراجحة باحتمال المفسدة المرجوحة ، وفى الحقيقة فالمكره هو من يدفع الفساد الحاصل باحتمال أدناهما وهو الأمر الذي أكره عليه ، قال تعالى : (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ) ، وقال تعالى : (وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ) ثم قال : (وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وقال تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا)

وقال :

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ)

الآية .

فقد دلت هذه الآية على النهي عن مناكحة الزاني ، والمناكحة نوع خاص من المعاشرة والمزاوجة والمقارنة والمصاحبة ، ولهـذا سمي كل منهما زوجا وصاحباً وقريناً وعشيراً للآخر ، والمناكحة فى أصل اللغة المجامعة والمضامة ، فقلوبهما تجتمع إذا عقد العقد بينهما ، ويصير بينهما من التعاطف والتراحم مالم يكن قبل ذلك ، حتى تثبت بذلك حرمة المصاهرة فى غير الربيبة لمجرد ذلك والتوارث وعدة الوفاة وغير ذلك : وأوسط ذلك اجتماعهما خاليين في مكان واحد ، وهو المعاشرة المقررة للصداق ، كما قضى به الخلفاء ، وآخر ذلك اجتماع المباضعة ، وهذا وإن اجتمع بدون عقد نكاح فهو اجتماع ضعيف ؛ بل اجتماع القلوب أعظم من مجرد اجتماع البدنين بالسفاح .

ودل قوله : (وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ) على ذلك من جهة المعنى ، ومن جهة اللفظ ، ودل أيضاً على النهي عن مقارنة الفجار ومزاوجتهم ، كما دل على هذا غير ذلك من النصوص : مثل قوله : (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ) أي : وأشباههم ونظراءهم ، والزوج أعم من النكاح المعروف قال تعالى : (يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا) وقال : (وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ) وقال : (مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ) و (كَرِيمٍ) وقال : (وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ) وقال : (جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ) وقال : (وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا) وقال : (ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ

ٱثۡنَيۡنِ) وقال : (إِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ وَأَوۡلَٰدِكُمۡ) .

وإن كان في الآية نص في الزوجة التى هي الصاحبة وفى الولد منها فمعنى ذلك فى كل مشابه ومقارن ومشارك ، وفى كل فرع وتابع ف. (ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدًا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلۡمُلۡكِ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ)
و (تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا * ٱلَّذِى لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَمۡ يَتَّخِذۡ وَلَدًا وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلۡمُلۡكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىۡءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرًا) .

فالمصاحبة والمصاهرة والمؤاخاة لا تجوز إلا مع أهل طاعة الله تعالى على مراد الله ، ويدل على ذلك الحديث الذي فى السنن : « لاتصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » وفيها : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » وفى الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير » و « الضفير » الحبل ، وشك الراوي هل أمر ببيعها فى الثالثة أو الرابعة . وهذا أمر من النبى صلى الله عليه وسلم ببيع الأمة بعد إقامة الحد عليها مرتين أو ثلاثا ولو بأدنى مال ، قال الإمام أحمد : إن لم يبعها كان تاركا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم .

والإماء اللاتي يفعلن هذا تكون عامتهن للخدمة لا للتمتع ، فكيف بأمة التمتع ؟ وإذا وجب إخراج الأمة الزانية عن ملكه فكيف بالزوجة الزانية ، والعبد والمملوك نظير الأمة ، ويدل على ذلك كله ما رواه مسلم فى صحيحه عن علي بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه لعن من أحدث حدثاً أو آوى محدثا » فهذا يوجب لعنة كل من آوى محدثا سواء كان إحداثه بالزنا أو السرقة أو غير ذلك ، وسواء كان الإيواء بملك يمين أو نكاح أو غير ذلك ، لأن أقل مافي ذلك تركه إنكار المنكر .

فصل

والمؤمن محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره ، قال تعالى : (إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ) الآية . وكذلك المرأة التى زنى بها الرجل ، فإنه لا يتزوج بها إلا بعد التوبة في أصح القولين ، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار ؛ لكن إذا أراد أن يمتحنها هل هي صحيحة التوبة أم لا ؟ فقال عبد الله ابن عمر وهو المنصوص عن أحمد : أنه يراودها عن نفسها ، فإن أجابته لم تصح توبتها ، وإن لم تجبه فقد تابت . وقالت طائفة : هذا الامتحان

فيه طلب الفاحشة منها ، وقد تنقض التوبـة ، وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك ، ولاسيما إن كان يحبها وتحبه ، وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها ، فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها .

ومن قال بالأول قال : الأمر الذي يقصد به امتحانها لا يقصد به نفس الفعل ، فلا يكون أمراً بما نهى الله عنه ، ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة ؛ بل يعرض بها وينوى شيئاً آخر ، والتعريض للحاجة جائز ؛ بل واجب في مواضع كثيرة . وأما نقضها توبتهـا فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره ، والمقصود أن تـكون ممتنعة ممن يراودها ، فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعـل فهذا داخـل فى كل أمر يفعله الإنسان مـن الخير يجد فيـه محبته ، فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن ، أو أراد المؤمن أن يصاحب أحداً وقد ذكر عنـه الفجور وقيل إنه تاب منه ، أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا : فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه ، وكذلك إذا أراد أن يولي أحـداً ولاية امتحنه ؛ كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن أبى موسى لما أعجبه سمته ، فقال له : قد علمت مكاني عند أمير المؤمنين فـكم تعطيني إذا أشرت عليه بولايتك ؟

فبذل له مالا عظيما ، فعلم عمر أنه ليس ممن يصلح للولاية ، وكذلك في المعاملات ، وكذلك الصبيان والمماليك الذين عرفوا أو قيل عنهم الفجور وأراد الرجل أن يشتريه بأنه يمتحنه ، فإن المخنث كالبغي ، وتوبته كتوبتها . ومعرفة أحوال الناس تارة تكون بشهادات الناس ، وتارة تكون بالجرح والتعديل ، وتارة تكون بالاختبار والامتحان .

فصل

وكما عظم الله الفاحشة عظم ذكرها بالباطل وهو القذف ، فقال بعد ذلك : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً) ، ثم ذكر رمي الرجل امرأته ، وما أمر فيه من التلاعن ، ثم ذكر قصة أهل الإفك ، وبين ما في ذلك من الخير للمقذوف المكذوب عليه ، وما فيه من الإثم للقاذف ، وما يجب على المؤمنين إذا سمعوا ذلك أن يظنوا بإخوانهم من المؤمنين الخير ، ويقولون : هذا إفك مبين ؛ لأن دليله كذب ظاهر ، ثم أخبر أنه قول بلا حجة فقال : (لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ) ، ثم أخبر أنه لو لا فضله عليهم ورحمته لعذبهم بما تكلموا به .

وقوله : (إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ)

فهذا بيان لسبب العذاب ، وهو تلقى الباطل بالألسنة والقول بالأفواه ، وهما نوعان محرمان : القول بالباطل ، والقول بلا علم . ثم قال سبحانه : (وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ) . فالأول تحضيض على الظن الحسن ، وهذا نهى لهم عن التكلم بالقذف . في الأول قوله : (ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إياكم والظن ! فإن الظن أكذب الحديث » . وكذا قوله تعالى (ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا) دليل على حسن مثل هذا الظن الذي أمر الله به ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « ما أظن فلانا وفلانا يدريان من أمرنا هذا شيئاً » . فهذا يقتضي جواز بعض الظن كما احتج البخاري بذلك ؛ لكن مع العلم بما عليه المرء المسلم من الإيمان الوازع له عن فعل الفاحشة يجب أن يظن به الخير دون الشر .

وفى الآية نهى عن تلقي مثل هذا باللسان ، ونهى عن أن يقول الإنسان ما ليس له به علم لقوله تعالى : (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ) والله تعالى جعل فى فعل الفاحشة والقذف من العقوبة ما لم يجعله فى شيء من المعاصي ؛ لأنه جعل فيها الرجم ، وقد رجم هو تعالى قوم

لوط إذ كانوا هم أول من فعل فاحشة اللواط ، وجعل العقوبة على القذف بها ثمانين جلدة ، والرمى بغيرها فيه الاجتهاد ، ويجوز عند بعض العلماء أن يبلغ الثمانين عند كثير منهم ، كما قال علي : « لا أوتى بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته حد المفترى » . وكما قال عبد الرحمن بن عوف : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد الشرب ثمانون وحد المفترى ثمانون .

وقوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ) الآية . وهذا ذم لمن يحب ذلك ، وذلك يكون بالقلب فقط ويكون مع ذلك باللسان والجوارح ، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها فى المؤمنين : إما حسداً أو بغضاً ، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها ، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضاً للذين آمنوا ، فكل من أحب فعلها ذكرها .

وكره العلماء الغزل من الشعر الذي يرغب فيها ، وكذلك ذكرها غيبة محرمة ، سواء كان بنظم أو نثر ، وكذلك التشبه بمن يفعلها منهى عنه : مثل الأمر بها ؛ فإن الفعل يطلب بالأمر تارة ، وبالإخبار تارة ، فهذان الأمران للفجرة الزناة اللوطية : مثل ذكر قصص الأنبياء والصالحين للمؤمنين ، أولئك يعتبرون من الغيرة بهم ، وهؤلاء يعتبرون من الاغترار ؛ فإن أهل الكفر والفسوق والعصيان يذكرون من قصص

أشباههم ما يكون به لهم فيهم قدوة وأسوة ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا) قيل : أراد الغناء ، وقيل أراد قصص الملوك من الكفار من الفرس .

وبالجملة كل ما رغب النفوس في طاعة الله ونهاها عن معصيته من خبر أو أمر فهو من طاعته ، وكل ما رغبها في معصيته ونهى عن طاعته فهو من معصيته ، فأما ذكر الفاحشة وأهلها بما يجب أو يستحب في الشريعة : مثل النهي عنها وعنهم ، والذم لها ولهم ، وذكر ما يبغضها وينفر عنها ، وذكر أهلها مطلقاً حيث يسوغ ذلك ، وما يشرع لهم من الذم في وجوههم ومغيبهم : فهذا كله حسن يجب تارة ، ويستحب أخرى ، وكذلك ما يدخل فيها من وصفها ووصف أهلها من العشق على الوجه المشروع الذي يوجب الانتهاء عما نهى الله عنه ، والبغض لما يبغضه .

وهذا كما أن الله قص علينا في القرآن قصص الأنبياء والمؤمنين والمتقين ، وقصص الفجار والكفار : لنعتبر بالأمرين : فنحب الأولين وسبيلهم ونقتدي بهم ، ونبغض الآخرين وسبيلهم ونجتنب فعالهم .

وقد ذكر الله عن أنبيائه وعباده الصالحين من ذكر الفاحشة

وعلائقها علـى وجه الذم ما فيه عبرة ، قال تعـالى : (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) إلى آخر القصة فى مواضع من كتابه . فهذا لوط خاطب أهل الفاحشة — وهو رسول الله — بتقريعهم بها بقوله : (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ) وهذا استفهام إنكار ونهى ، إنـكار ذم ، ونهي ، كالرجل يقول للرجـل : أتفعل كذا وكذا ؟ أما تتقي الله ؟ ثم قال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ) وهذا استفهام ثان فيه مـن الذم والتوبيخ ما فيه ، وليس هذا من باب القذف واللمز .

وكذلك قوله : (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ) إلى آخر القصة ، فقد واجههم بذمهم وتوبيخهم على فعل الفاحشة ، ثم إن أهـل الفاحشة توعدوهم وتهددوهم بإخراجهم من القرية ، وهذا حال أهـل الفجور إذا كان بينهم من ينهاهم طلبوا نفيه وإخراجه ، وقد عاقب الله أهل الفاحشة اللوطية بما أرادوا أن يقصدوا به أهل التقوى ؛ حيث أمر بنفي الزاني ونفي المخنث ، فمضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم بنفي هـذا وهذا ، وهو سبحانه أخرج المتقين من بينهم عند نزول العذاب .

وكذلك ما ذكره تعـالى في قصة يوسف (وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ) إلى قوله : (فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)

وما ذكره بعـد ذلك فمن كلام يوسف مـن قوله : (مَا بَالُ

ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ) وهذا من باب الاعتبار الذي يوجب انتهار النفوس عن معصية الله والتمسك بالتقوى ، وكذلك ما بينه في آخر السورة بقوله : (لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ) .

ومع هذا فمن الناس والنساء من يحب سماع هذه السورة لما فيها من ذكر العشق وما يتعلق به ؛ لمحبته لذلك ورغبته في الفاحشة حتى إن من الناس من يقصد إسماعها للنساء وغيرهن لمحبتهم للسوء ، ويعطفون على ذلك ، ولا يختارون أن يسمعوا ما فى سورة النور من العقوبة والنهي عن ذلك ، حتى قال بعض السلف : كلما حصلته في سورة يوسف أنفقته فى سورة النور . وقد قال تعالى : (وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) ثم قال : (وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا) وقال (وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ * وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ) . فكل أحد يحب سماع ذلك لتحريك المحبة المذمومة ، ويبغض سماع ذلك إعراضاً عن دفع هذه المحبة وإزالتها : فهو مذموم .

ومن هذا الباب ذكر أحوال الكفار والفجار وغير ذلك مما فيه ترغيب في معصية الله وصد عن سبيل الله .

ومن هذا الباب سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك ويدعوه إلى سبيلهم وإلى معصية الله فهذا الباب تجتمع فيه الشبهات والشهوات ، والله تعالى ذم هؤلاء فى مثل قوله : ﴿ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ﴾ وفى مثل قوله : ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ ومثل قوله : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴾ الآية ، وما بعدها ، ومثل قوله : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ وقوله : ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ ومثل قوله : ﴿ وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ ومثل قوله : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية .

ومثل هذا كثير فى القرآن ، فأهل المعاصي كثيرون في العالم ؛ بل هم أكثر ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . وفى النفوس من الشبهات المذمومة والشهوات قولا وعملا ما لا يعلمه إلا الله ، وأهلها يدعون الناس إليها ، ويقهرون من يعصيهم ، ويزينونها لمن يطيعهم . فهم أعداء الرسل وأندادهم ، فرسل الله يدعون الناس إلى طاعة الله ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون عليها ، وينهونهم عن معاصي الله ، ويحذرونهم منها بالرغبة والرهبة ، ويجاهدون من يفعلها . وهؤلاء يدعون الناس إلى معصية الله

ويأمرونهم بها بالرغبة والرهبة قولا وفعلا ، ويجاهدون على ذلك قال تعالى : (ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ) ثم قال : (وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ) وقال تعالى : (ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ) .

ومثل هذا فى القرآن كثير ، والله سبحانه قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به ، والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته ، فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه ، وقد أوجب الله علينا فعل المعروف وترك المنكر ، فإن حب الشيء وفعله وبغض ذلك وتركه لا يكون إلا بعد العلم بهما ، حتى يصح القصد إلى فعل المعروف وترك المنكر ، فإن ذلك مسبوق بعلمه ، فمن لم يعلم الشيء لم يتصور منه حب له ولا بغض ولا فعل ولا ترك ؛ لكن فعل الشيء والأمر به يقتضي أن يعلم علماً مفصلا يمكن معه فعله والأمر به إذا أمر به مفصلا .

ولهذا أوجب الله على الإنسان معرفة ما أمر به من الواجبات : مثل صفة الصلاة ، والصيام ، والحج ، والجهاد ، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر . إذا أمر بأوصاف فلا بد من العلم بثبوتها ، فكما أنا لا نكون مطيعين إذا علمنا عدم الطاعة فلا نكون مطيعين إلا إذا لم نعلم وجودها ؛ بل الجهل بوجودها كالعلم بعدمها . وكون كل منهما معصية ، فإن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فى بيع الأموال الربوية بعضها بجنسه ؛ فإن لم نعلم المماثلة كان كما لو علمنا المفاضلة . وأما معرفة ما يتركه وينهى عنه فقد يكتفى بمعرفته فى بعض المواضع مجملاً . فالإنسان يحتاج إلى معرفة المنكر وإنكاره ، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لذلك ، وإلى الجواب عما يعارض به أصحابها من الحجج ، وإلى دفع أهوائهم وإراداتهم وذلك يحتاج إلى إرادة جازمة وقدرة على ذلك ، وذلك لا يكون إلا بالصبر كما قال تعالى : (وَٱلْعَصْرِ * إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ * إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ) .

وأول ذلك أن نذكر الأقوال والأفعال على وجه الذم لها والنهي عنها وبيان ما فيها من الفساد ، فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد ، وهذه طريقة القرآن فيما يذكره تعالى عن الكفار والفساق والعصاة من أقوالهم وأفعالهم ؛ يذكر ذلك على وجه الذم والبغض لها ولأهلها وبيان فسادها وضدها والتحذير منها ، كما أن فيما يذكره عن أهل العلم والإيمان . ومن فيهم من أنبيائه وأوليائه على وجه المدح والحب ، وبيان صلاحه ومنفعته ، والترغيب فيه ، وذلك نحو قوله تعالى : (وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ

(وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ) (وَقَالُواْ اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا * لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا * تَكَادُ السَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَن دَعَوْاْ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا * وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا * إِن كُلُّ مَن فِى السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا * لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ فَرْدًا) . (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ) الآيات .

وهذا كثير جداً ، فالذي يحب أقوالهم وأفعالهم هو منهم : إما كافر وإما فاجر بحسب قوله وفعله ، وليس منهم من هو بعكسه ، وليس عليه عذاب في تركه ؛ لكنه لا يثاب على مجرد عدم ذلك ، وإنما يثاب على قصده لترك ذلك وإرادته ، وذلك مسبوق بالعلم بقبح ذلك وبغضه لله ، وهذا العلم والقصد والبغض هو من الإيمان الذي يثاب عليه ، وهو أدنى الإيمان : كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » إلى آخره ، وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه ، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان ، ثم يكون باليد ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال « وذلك أضعف الإيمان » فيمن رأى المنكر .

فأما إذا رآه فلم يعلم أنه منكر ولم يكرهه لم يكن هذا الإيمان موجوداً في القلب في حال وجوده ورؤيته : بحيث يجب بغضه

وكراهته ، والعلم بقبحه يوجب جهاد الكفار والمنافقين إذا وجدوا ، وإذا لم يكن المنكر موجوداً لم يجب ذلك ، ويثاب من أنكره عند وجوده ولا يثاب من لم يوجد عنده حتى ينكره ، وكذلك ما يدخل فى ذلك من الأقوال والأفعال المنكرات قد يعرض عنها كثير من الناس إعراضهم عن جهاد الكفار والمنافقين وعن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهؤلاء وإن كانوا من المهاجرين الذين هجروا السيئات ، فليسوا من المجاهدين الذين يجاهدون فى إزالتها ، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

فتدبر هذا ، فإنه كثيراً ما يجتمع في كثير من الناس هذان الأمران بغض الكفر وأهله ، وبغض الفجور وأهله ، وبغض نهيهم وجهادهم ، كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه بالنفس والمال ؛ وقد قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ)
وقال تعالى : (قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ) وقوله (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ) الآية .

وكثير من الناس بل أكثرهم كراهتهم للجهاد على المنكرات أعظم من كراهتهم للمنكرات ، لاسيما إذا كثرت المنكرات وقويت فيها الشبهات والشهوات فربما مالوا إليها تارة وعنها أخرى . فتكون نفس أحدهم لوامة بعد أن كانت أمارة ، ثم إذا ارتقى إلى الحال الأعلى فى هجر السيئات ، وصارت نفسه مطمئنة تاركة للمنكرات والمكروهات ، لا تحب الجهاد ومصابرة العدو على ذلك ، واحتمال ما يؤذيه من الأقوال والأفعال : فإن هـذا شيء آخر داخل فى قوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) الآيات

إلى قوله : (وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا) ، والشفاعة الإعانة ؛ إذ المعين قد صار شفعاً للمعان ، فكل من أعان على بر أو تقوى كان له نصيب منه ، ومن أعان على الإثم والعدوان كان له كفل منه ، وهـذا حال الناس فيما يفعلونه بقلوبهم وألسنتهم وأيديهم من الإعانة على البر والتقوى والإعانة على الإثم والعدوان ، ومن ذلك الجهاد بالنفس والمال على ذلك من الجانبين ، كما قال تعالى قبل ذلك : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا) إلى قوله (إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا) .

ومن هنا يظهر الفرق فى السمع والبصر : من الإيمان وآثاره ، والكفر وآثاره ، والفرق بين المؤمن البر وبين الكافر والفاجر ؛ فإن المؤمنين يسمعون أخبار أهل الإيمان فيشهدون رؤيتهم على وجه العلم والمعرفة والمحبة والتعظيم لهم ولأخبارهم وآثارهم ، كرؤية الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمعهم لما بلغه عن الله ، والكافر والمنافق يسمع ويرى على وجه البغض والجهل ، كما قال تعالى :

(وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَـٰرِهِمْ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكْرَ) وقال : (فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ) وقال : (مَا كَانُواْ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُواْ يُبْصِرُونَ) وقال : (فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ) وقال تعالى فى حق المؤمنين : (وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا) وقال فى حق الكفار : (فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ) والآيات فى هذا كثيرة جداً .

وكذلك النظر إلى زينة الحياة الدنيا فتنة فقال تعالى (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ) وفي التوبة (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ) الآية ، وقال : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ) الآية وقال : (وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا) وقال : (أَفَلَا يَنظُرُونَ

إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ) الآ يات . وقال : (قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وقال : (أَفَلَمْ يَرَوْاْ إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ) الآ يــة . وكذلك قال الشيطــان : (إِنِّىٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ) وقال : (فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ) الآ يات وقال : (إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا) الآ ية .

فالنظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لهــا ولأهلها منهى عنه ، والنظر إلى المخلوقات العلوية والسفلية على وجه التفكر والاعتبار مأمور به مندوب إليه . وأما رؤية ذلك عند الجهــاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنــكر لدفع شر أولئك وإزالته فمأمور به ، وكذلك رؤيــة الاعتبار شرعا فى الجملة . فالعين الواحدة ينظر إليها نظرا مأموراً به إما للاعتبار ، وإما لبغض ذلك والنظر إليه لبغض الجهاد منهى عنه ، وكذلك الموالاة والمعاداة ؛ وقد تحصل للعبد فتنة بنظر منهى عنه وهو يظن أنه نظر عبرة ، وقد يؤمر بالجهاد فيظن أن ذلك نظر فتنــة ، كالذين قال الله تعالى فيهم : (وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ) الآ ية ، فإنها نزلت فى الجــد بن قيس لما أمره النبي صلى الله عليــه وسلم أن يتجهز لغزو الروم فقــال : إنى مغرم بالنســاء وأخاف الفتنــة بنساء الروم فائذن لي فى القعود قال تعــالى : (أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ) .

فهذا ونحوه مما يكون باللسان من القول ، وأما ما يكون من الفعل بالجوارح فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخل فى هذا ؛ بل يكون عذابه أشد ، فإن الله قد توعد بالعذاب على مجرد محبة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، وهذه المحبة قد لا يقترن بها قول ولا فعل ، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟ بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها فى الذين آمنوا ، ومن رضى عمل قوم حشر معهم ، كما حشرت امرأة لوط معهم ولم تكن تعمل فاحشة اللواط ، فإن ذلك لا يقع من المرأة ، لكنها لما رضيت فعلهم عمها العذاب معهم .

فمن هذا الباب قيل : من أعان على الفاحشة وإشاعتها مثل القواد الذي يقود النساء والصبيان إلى الفاحشة لأجل ما يحصل له من رياسة أو سحت يأكله ، وكذلك أهل الصناعات التى تنفق بذلك : مثل المغنين ، وشربة الخمر ، وضمان الجهات السلطانية وغيرها ، فإنهم يحبون أن تشيع الفاحشة ليتمكنوا من دفع من ينكرها من المؤمنين ، بخلاف ما إذا كانت قليلة خفيفة خفية ، ولا خلاف بين المسلمين أن ما يدعو إلى معصية الله وينهى عن طاعته منهى عنه محرم ، بخلاف عكسه فإنه واجب ، كما قال تعالى : (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) أي أن ما فيها من طاعة الله وذكره وامتثال أمره أكبر من ذلك

وقال فى الخمر والميسر : (وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ)

أي : يوقعهم ذلك فى معصيته التى هي العداوة والبغضاء . وهـذا من أعظـم المنـكرات التى تنهى عنـه الصلاة ، والخمر تدعو إلى الفحشـاء والمنـكر كما هو الواقع ، فإن شارب الخمر تدعوه نفسه إلى الجماع حلالا كان أو حراما . فالله تعالى لم يذكر الجمـاع ، لأن الخمر لا تدعو إلى الحرام بعينه من الجماع ، فيأتى شارب الخمر ما يمكنه من الجماع ، سواء كان حلالا أو حراماً ، والسكر يزيل العقل الذي كان يميز السـكران به بين الحلال والحرام ، والعقل الصحيح ينهى عن مواقعـة الحرام ؛ ولهذا يكثر شارب الخمر من مواقعة الفواحش مالا يكـثر من غيرهـا حتى ربما يقع على ابنته وابنه ومحارمه ، وقد يستغنى بالحلال إذا أمكـنه ، ويدعو شرب الخمر إلى أكل أمـوال الناس بالبـاطل : من سرقة ، ومحاربة ، وغير ذلك ؛ لأنه يحتـاج إلى الخمر وما يستتبعه من مأكول وغيره من فواحش وغناء .

وشرب الخمر يظهر أسرار الرجال حتى يتـكلم شاربه بما فى باطنـه ، وكثير من الناس إذا أرادوا استفهـام مافى قلوب الرجال من الأسرار يسقونهم الخمر ، وربما يشربون معهم مالا يسكرون به .

وأيضاً فالخمر تصد الإنسان عن علمه وتدبيره ومصلحته فى معـاشه ومعاده وجميع أموره التى يدبرها برأيه وعقله ، فجميـع الأمور التى تصد

عنها الخمر من المصالح وتوقعها من المفاسد داخلة فى قوله تعالى : (وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ)

وكذلك إيقاع العداوة والبغضاء هي منتهى قصد الشيطان ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ! قال : إصلاح ذات البين ، فإن إفساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين » .

وقد ذكرنا فى غير هذا الموضع أن الفواحش والظلم وغير ذلك من الذنوب توقع العداوة والبغضاء ، وأن كل عداوة أو بغضاء فأصلها من معصية الله ، والشيطان يأمر بالمعصية ليوقع فيما هو أعظم منها ، ولا يرضى بغاية ما قدر على ذلك .

وأيضاً فالعداوة والبغضاء شر محض لا يحبها عاقل ؛ بخلاف المعاصي فإن فيها لذة كالخمر والفواحش ؛ فإن النفوس تريد ذلك ، والشيطان يدعو إليها النفوس حتى يوقعها فى شر لا تهواه ولا تريده ، والله تعالى قد بين ما يريده الشيطان بالخمر والميسر ولم يذكر ما يريده الإنسان ، ثم قال في سورة النور : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ)

وقال فى سورة البقرة : (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

فنهى عن اتباع خطواته — وهو اتباع أمره بالاقتداء والاتباع — وأخبر أنه يأمر بالفحشاء والمنكر والسوء والقول على الله بلا علم ، وقال فيها : (الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا) فالشيطان يعد الفقر ويأمر بالفحشاء والمنكر والسوء ، والله يعد المغفرة والفضل ، ويأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، وقال عن نبيه : (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) وقال عن أمته :(يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) .

وذكر مثل ذلك فى مواضع كثيرة . فتارة يخص اسم المنكر بالنهي ، وتارة يقرنه بالفحشاء ، وتارة يقرن معها البغي ، وكذلك المعروف : تارة يخصه بالأمر ، وتارة يقرن به غيره كما فى قوله تعالى : (لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وذلك لأن الأسماء قد يكون عمومها وخصوصها بحسب الإفراد والتركيب : كلفظ الفقير والمسكين ، فإن أحدهما إذا أفرد كان عاماً لما يدلان عليه عند الاقتران ؛ بخلاف اقترانهما فإنه يكون معنى كل

منها ليس هو معنى الآخر بل أخص من معناه عند الإفراد ، وأيضاً فقد يعطف على الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التخصيص ، ثم قد قيل : إن ذلك المخصص يكون مذكوراً بالمعنى العام والخاص .

فإذا عرف هذا . فاسم « المنكر » يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه وهو المبغض ، واسم « المعروف » يعم كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به ، فحيث أفردا بالذكر فإنهما يعمان كل محبوب في الدين ومكروه ، وإذا قرن المنكر بالفحشاء فإن الفحشاء مبناها على المحبة والشهوة ، و « المنكر » هو الذي تنكره القلوب ، فقد يظن أن ما في الفاحشة من المحبة يخرجها عن الدخول في المنكر ، وإن كانت مما تنكرها القلوب فإنها تشتهيها النفوس ، و « المنكر » قد يقال : إنه يعم معنى الفحشاء ، وقد يقال : خصت لقوة المقتضى لما فيها من الشهوة ، وقد يقال : قصد بالمنكر ما ينكر مطلقا والفحشاء لكونها تشتهى وتحب ، وكذلك « البغي » قرن بها لأنه أبعد عن محبة النفوس .

ولهذا كان جنس عذاب صاحبه أعظم من جنس عذاب صاحب الفحشاء ، ومنشؤه من قوة الغضب ، كما أن الفحشاء منشؤها عن قوة الشهوة ، ولكل من النفوس لذة بحصول مطلوبها ، فالفواحش والبغي مقرونان بالمنكر ، وأما الإشراك والقول على الله بلا علم فإنه منكر

محض ليس في النفوس ميل إليهما ؛ بل إنما يكونان عن عنـاد وظلم ، فهما منكر وظلم محض بالفطرة .

فهذه الخصال فساد في القوة العلمية والعملية ، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، سواء كان الضمير عائداً إلى الشيطان ، أو إلى من يتبع خطوات الشيطان ، فإن من أتى الفحشاء والمنكر سواء ، فإن كان الشيطان أمره فهو متبعه مطيعه عابد له ، وإن كان الآتي هو الآمر فالأمر بالفعل أبلغ من فعله ، فمن أمر بها غيره رضيها لنفسه .

ومن الفحشاء والمنكر استماع العبد مزامير الشيطان ، والمغنى هو مؤذنه الذي يدعو إلى طاعته ، فإن الغناء رقية الزنا ، وكذلك من اتباع خطوات الشيطان القول على الله بلا علم (قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) وهذه حال أهل البدع والفجور ، وكثير ممن يستحل مؤاخاة النساء والمردان وإحضارهم في سماع الغناء ، ودعوى محبة صورهم لله وغير ذلك مما فتن به كثير من الناس فصاروا ضالين مضلين .

ثم إنه سبحانه نهى المظلوم بالقذف أن يمنع ما ينبغي له فعله من الإحسان إلى ذوي قرابته ، والمساكين ، وأهل التوبة ، وأمره بالعفو

والصفح ؛ فإنهم كما يحبون أن يغفر الله لهم فليعفوا وليصفحوا وليغفروا ، ولا ريب أن صلة الأرحام واجبة ، وإيتاء المساكين واجب ، وإعانة المهاجرين واجب ، فلا يجوز ترك ما يجب من الإحسان للإنسان بمجرد ظلمه وإساءته فى عرضه ، كما لا يمنع الرجل ميراثه وحقه من الصدقات والفيء بمجرد ذنب من الذنوب ، وقد يمنع من ذلك لبعض الذنوب .

وفى الآية دلالة على وجوب الصلة والنفقة وغيرها لذوي الأرحام — الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب — فإنه قد ثبت فى الصحيح عن عائشة فى قصة الإفك أن أبا بكر الصديق حلف أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة ، وكان أحد الخائضين فى الإفك فى شأن عائشة ، وكانت أم مسطح بنت خالة أبى بكر ، وقد جعله الله من ذوي القربى الذين نهى عن ترك إيتائهم ، والنهي يقتضي التحريم ، فإذا لم يجز الحلف على ترك الفعل كان الفعل واجباً ، لأن الحلف على ترك الجائز جائز .

فصل

قال الله تعالى : (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً) وقال فيها : (وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ

فاجلدوهم ثمانين جلدة ، وقال فيها : (لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ) فذكر عـدد الشهداء وأطلق صفتهم ، ولم يقيدهم بكونهم منا ولا ممن نرضى ولا من ذوي العـدل ، كما قيد صفة الشهداء فى غير هذا الموضع . لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ)

ولهذا تنازع العلماء : هل شهادة الأربعة التى يجب بها الحد على الزاني مثل شهادة أهل الفسوق والعصيان وغيرهم هل تدرأ الحد عن القاذف ؟ على قولين فى مذهب أحمد .

« أحدهما » أنها تدرأ الحد عن القاذف وإن لم توجب حد الزنا على المقذوف ، كشهادة الزوج عـلى امرأته أربع شهادات بالله ، فإن ذلك يدرأ حد القذف ولا يجب الحد على امرأته لمجرد ذلك ؛ لأنها تدفع العذاب عنها بشهادتها أربع شهادات ، ولو لم تشهد فهل تحد أو تحبس حتى تقر أو تلاعن أو يخلى سبيلها ؟ فيـه نزاع مشهور بين العلماء ، فلا يـلزم من درء الحد عـن القاذف وجوب حد الزنا على المقذوف ؛ فإن كلاهما حد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والأربع شهادات للقاذف شبهة قوية ، ولو اعـترف المقذوف مرة أو مرتـين أو ثلاثاً درئ الحد عن القاذف ، ولم يجب الحد عنها عند أكثر العلماء ، ولو كان المقذوف غير محصن ـــ مثل أن يكون مشهوراً بالفاحشة ـــ لم يحد قاذفه حـد القذف ، ولم يحد هو حـد الزنا لمجرد الاستفاضة ،

وإن كان يعاقب كل منهما دون الحد ، وقد اعتبر نصاب حد الزنا بأربعة شهداء .

وكذلك تعتبر صفاتهم فلا يقام حد الزنا على مسلم إلا بشهادة مسلمين ، لكن يقال : لم يقيدهم بأن يكونوا عدولا مرضيين كما قيدهم في آية الدين بقوله : (مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) وقال في آية الوصية : (اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ) وقال في آية الرجعة (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ) فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا ، وهؤلاء هم الممتثلون ما أمرهم الله به بقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا) الآية . وفي قوله : (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ) وقوله : (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) وقوله : (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) وقوله : (وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ) فهم يقومون بالشهادة بالقسط لله فيحصل مقصود الذي استشهده .

« الوجه الثاني » أن كون شهادتهم مقبولة مسموعة لأنهم أهل العدل والرضى . فدل على وجوب ذلك في القبول والأداء ، وقد نهى سبحانه عن قبول شهادة الفاسق بقوله : (إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) الآية . لكن هذا نص في أن الفاسق الواحد يجب التبين في خبره ،

وأما الفاسقان فصاعداً فالدلالة عليه تحتاج إلى مقدمة أخرى ، وما ذكروه من عدد الشهود لا يعتبر فى الحكم باتفاق العلماء في مواضع ، وعند جمهورهم قد يحكم بلا شهود في مواضع عند النكول والرد ونحو ذلك ، ويحكم بشاهد ويمين كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه « قضى بشاهد ويمين » رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة ، ورواه مسلم من حديث ابن عباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » ورواه غيرهما ، ويدل على هذا أن الله لم يعتبر عند الأداء هذا القيد : لا فى آية الزنا ولا فى آية القذف . بل قال : (فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) وقال : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ) وإنما أمر بالتثبت عند خبر الفاسق الواحد ، ولم يأمر به عند خبر الفاسقين ، فإن خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجبه خبر الواحد ؛ ولهذا قال العلماء : إذا استراب الحاكم فى الشهود فرقهم وسألهم عن مكان الشهادة وزمانها وصفتها وتحملها وغير ذلك مما يتبين به اتفاقهم واختلافهم .

وقوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا) فهذا نص فى أن هؤلاء القذفة لا تقبل لهم شهادة أبداً واحداً كانوا أو عدداً ؛ بل لفظ الآية ينتظم العدد على سبيل الجمع والبدل ؛ لأن الآية نزلت في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير . وكان الذين قذفوا

عائشة عدداً ، ولم يكونوا واحداً لما رأوها قد قدمت صحبة صفوان بن المعطل السلمي بعد قفول العسكر ، وكانت قد ذهبت تطلب قلادة لها عدمت ، فرفع أصحاب الهودج هودجها معتقدين أنها فيه لخفتها ولم تكن فيه ، فلما رجعت لم تجد أحداً من الجيش فمكثت مكانها ، وكان صفوان قد تخلف وراء الجيش ، فلما رآها أعرض بوجهه عنها ، وأناخ راحلته حتى ركبتها ، ثم ذهب بها إلى العسكر ، فكانت خلوته بها للضرورة ، كما يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم للضرورة ، كسفر الهجرة : مثل ما قدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة وقصة عائشة .

وقد دلت الآية على أن القاذفين لا تقبل شهادتهم مجتمعين ولا متفرقين .

ودلت أيضاً على أن شهادتهم بعد التوبة مقبولة كما هو مذهب الجمهور فإنه كان من جملتهم مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت كما فى الصحيح عن عائشة ، وكان منهم حمنة بنت جحش وغيرها ، ومعلوم أنه لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون بعده شهادة أحد منهم ، لأنهم كلهم تابوا لما نزل القرآن ببراءتها ، ومن لم يتب حينئذ فإنه كافر مكذب بالقرآن ، وهؤلاء مازالوا مسلمين ، وقد نهى الله عن قطع صلتهم ولو ردت شهادتهم بعد التوبة لاستفاض ذلك كما استفاض رد عمر شهادة أبي بكرة ، وقصة عائشة كانت أعظم من قصة المغيرة ؛ لكن من

رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول : أرد شهادة من حد فى القذف وهؤلاء لم يحدوا ، والأولون يجيبون بأجوبة .

(أحدها) أنه قد روى فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم حد أولئك .

و (الثانى) أن هذا الشرط غير معتبر فى ظاهر القرآن، وهم لا يقولون به كما هو مقرر فى موضعه .

و (الثالث) أن الذين اعتبروا الحد اعتبروه ، وقالوا : قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا ، فإعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القاذف ، فإذا طلب الحد ولم يأت القاذف بأربعة شهداء ظهر كذبه ، ومعلوم أن الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد ؛ فإن الله هو الذي برأها بكلامه الذي أنزله من فوق سبع سموات يتلى ، فإذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول ، وقصة عمر بن الخطاب التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار فى شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعاً ، كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد ؛ لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر

والمسلمون شهادتها ، والثالث وهو أبو بكرة مع كونه من أفضلهم لم يتب ، فلما لم يتب لم يقبل المسلمون شهادته ، وكان من صالحي المسلمين ، وقد قال عمر تب أقبل شهادتك ؛ لكن إذا كان القرآن قد بين أن القذفة إن لم يأتوا بأربعة شهداء لم تقبل شهادتهم أبداً ، ثم قال بعد ذلك : (وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ) فمعلوم أن قوله : (وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ) وصف ذم لهم زائد على ما ذكره من رد شهادتهم .

وأما تفسير « العدالة » المشروطة فى هؤلاء الشهداء : فإنها الصلاح فى الدين والمروءة ، والصلاح في أداء الواجبات ، وترك الكبيرة ، والإصرار على الصغيرة . و « الصلاح فى المروءة » استعمال ما يجمله ويزينه واجتناب ما يدنسه ويشينه ، فإذا وجد هذا فى شخص كان عدلا فى شهادته ، وكان من الصالحين الأبرار . وأما أنه لا يستشهد أحد فى وصية أو رجعة في جميع الأمكنة والأزمنة حتى يكون بهذه الصفة فليس فى كتاب الله وسنة رسوله ما يدل على ذلك ؛ بل هذا صفة المؤمن الذي أكمل إيمانه بأداء الواجبات وإن كان المستحبات لم يكملها ، ومن كان كذلك كان من أولياء الله المتقين .

ثم إن القائلين بهذا قد يفسرون الواجبات بالصلوات الخمس ونحوها ؛ بل قد يجب على الإنسان من حقوق الله وحقوق عباده ما لا يحصيه

إلا الله تعالى مما يكون تركه أعظم إثما من شرب الخمر والزنا ، ومع ذلك لم يجعلوه قادحا فى عدالته ؛ إما لعدم استشعار كثرة الواجبات ، وإما لالتفاتهم إلى ترك السيئات دون فعل الواجبات ، وليس الأمر كذلك فى الشريعة ، وبالجملة هذا معتبر فى باب الثواب والعقاب ، والمدح والذم ، والموالاة والمعاداة وهذا أمر عظيم .

وأما قول من يقول : الأصل فى المسلمين العدالة فهو باطل ؛ بل الأصل في بنى آدم الظلم والجهل ، كما قال تعالى : (وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا) . وجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل .

و (باب الشهادة) مداره على أن يكون الشهيد مرضياً أو يكون ذا عدل يتحرى القسط والعدل فى أقواله وأفعاله والصدق فى شهادته وخبره ، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من تلك الصفات ؛ كما أن الصفات التى اعتبروها كثيراً ما توجد بدون هذا ، كما قد رأينا كل واحد من الصنفين كثيراً ؛ لكن يقال : إن ذلك مظنة الصدق والعدل والمقصود من الشهادة ودليل عليها وعلامة لها ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحديث المتفق على صحته : « عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدى إلى الجنة » الحديث إلى آخره .

فالصدق مستلزم للبر كما أن الـكذب مستلزم للفجور ، فإذا وجد الملزوم وهو تحرى الصدق وجد اللازم وهو الـبر ، وإذا انتفى اللازم وهو البر انتفى الملزوم وهو الصدق ، وإذا وجد الكذب وهـو الملزوم وجد الفجور وهو اللازم ، وإذا انتفى اللازم وهو الفجور انتفى الملزوم وهو الكذب ؛ فلهذا استدل بعدم بر الرجل على كذبه ، وبعدم فجوره على صدقه .

فالعدل الذي ذكره الفقهاء من انتفى فجوره ، وهو إتيان الكبيرة والإصرار عـلى الصغيرة ، وإذا انتفى ذلك فيه انتفى كذبه الذي يدعوه إلى هذا الفجور ، والفاسق هو من عدم بره ، وإذا عدم بره عدم صدقه ودلالة هذا الحديث مبنية على أن الداعى إلى البر يستلزم البر ، والداعى إلى الفجور يستلزم الفجور . فالخطأ كالنسيـان ، والعمد كالـكذب . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

في قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) — فى طرده الكلام على ما يتعلق بهذه الآية وغيرها فقال — وأما الجواب المفصل فمن ثلاثة أوجه .

« أحدها » أن هذه الآية فى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في قول كثير من أهل العلم ، فروى هشيم عن العوام بن حوشب ، ثنا شيخ من بني كاهل ، قال فسر ابن عباس « سورة النور » فلما أتى على هذه الآية : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ) إلى آخر الآية قال : هذه في شأن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهي مبهمة ليس فيها توبة ، ومن قذف امرأة مؤمنة فقد جعل الله له توبة ، ثم قرأ : (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ) إلى قوله : (إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟) فجعل لهؤلاء توبة ولم يجعل لأولئك توبة ، قال : فهم رجل أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسره .

وقال أبو سعيد الأشج : حدثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام . عن سعيد بن جبير . عن ابن عباس : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ﴾ نزلت فى عائشة خاصة . واللعنة في المنافقين عامة ، فقد بين ابن عباس أن هذه الآية إنما نزلت فيمن يقذف عائشة وأمهات المؤمنين ؛ لما فى قذفهن من الطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيبه ، فإن قذف المرأة أذى لزوجها . كما هو أذى لابنها ، لأنه نسبة له إلى الديانة وإظهار لفساد فراشه : فإن زنا امرأته يؤذيه أذى عظيماً ، ولهذا جوز له الشارع أن يقذفها إذا زنت . ودرأ الحد عنه باللعان . ولم يبح لغيره أن يقذف امرأة بحال ، ولعل ما يلحق بعض الناس من العار والخزي بقذف أهله أعظم مما يلحقه لو كان هو المقذوف .

ولهذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين المنصوصتين عنه إلى أن من قذف امرأة محصنة كالأمة والذمية ولها زوج أو ولد محصن حد لقذفها ، لما ألحقه من العار بولدها وزوجها المحصنين . والرواية الأخرى عنه وهي قول الأكثرين أنه لاحد عليه ؛ لأنه أذى لهما لا قذف لهما ، والحد التام إنما يجب بالقذف ، وفى جانب النبي صلى الله عليه وسلم أذى . كقذفه ، ومن يقصد عيب النبي صلى الله عليه وسلم بعيب أزواجه فهو منافق ، وهذا معنى قول ابن عباس اللعنة فى المنافقين عامة .

وقد وافق ابن عباس جماعة . فروى الإمام أحمد والأشج عن خصيف

قال سألت سعيد بن جبير ، فقلت : الزنا أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا ؛ بل الزنا ، قال : قلت : فإن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فقال : إنما كان هذا فى عائشة خاصة ، وروى أحمد بإسناده عن أبي الجوزاء فى هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فقال : هذه الآية لأمهات المؤمنين خاصة ، وروى الأشج بإسناده عن الضحاك فى هذه الآية قال : هن نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال معمر عن الكلبي : إنما عنى بهذه الآية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فأما من رمى امرأة من المسلمين فهو فاسق ، كما قال الله تعالى ، أو يتوب .

ووجه هذا أن لعنة الله فى الدنيا والآخرة لا تستوجب بمجرد القذف ، فتكون اللام فى قوله : ﴿ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ لتعريف المعهود ، والمعهود هنا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الكلام فى قصة الإفك ، ووقوع من وقع في أم المؤمنين عائشة ، أو يقصر اللفظ العام على سببه للدليل الذي يوجب ذلك .

ويؤيد هذا القول : أن الله سبحانه رتب هذا الوعيد على قذف محصنات غافلات مؤمنات ، وقال في أول السورة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية . فرتب الحد ورد الشهادة والفسق على مجرد قذف المحصنات ، فلا بد أن يكون

المحصنات الغافلات المؤمنات لهن مزية على مجرد المحصنات ؛ وذلك ـــ والله أعلم ـــ لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مشهود لهن بالإيمان ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن أزواج نبيه فى الدنيا والآخرة ، وعوام المسلمات إنما يعلم منهن في الغالب ظاهر الإيمان .

ولأن الله سبحانه قال فى قصة عائشة : (وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فتخصيصه متولى كبره دون غيره دليل على اختصاصه بالعذاب العظيم ، وقال : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فعلم أن العذاب العظيم لا يمس كل من قذف ، وإنما يمس متولي كبره فقط ، وقال هنا : (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فعلم أن الذي رمى أمهات المؤمنين يعيب بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتولى كبر الإفك ، وهذه صفة المنافق ابن أبي . والله أعلم أنه على هذا القول تكون هذه الآية حجة أيضاً موافقة لتلك الآية ، لأنه لما كان رمى أمهات المؤمنين أذى للنبي صلى الله عليه وسلم لعن صاحبه فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال ابن عباس ليس فيها توبة ؛ لأن مؤذى النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته ، أو يريد إذا تاب من القذف حتى يسلم إسلاماً جديداً ، وعلى هذا فرميهن نفاق مبيح للدم إذا قصد به أذى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بعد العلم بأنهن أزواجه فى الآخرة ، فإنه ما بغت امرأة نبي قط .

ومما يدل على أن قذفهن أذى للنبي صلى الله عليه وسلم ما خرجاه في الصحيحين في حديث الإفك عن عائشة قالت : « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر « يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ! إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، فقام سعد بن عبادة — وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية — فقال لسعد بن معاذ : لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، قالت فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت » وفي رواية أخرى صحيحة أن هذه الآية في أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة .

ويقول آخرون يعني أزواج المؤمنين عامة ، وقال أبو سلمة : قذف

المحصنات من الموجبات ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ الآية وعن عمر بن قيس قال : قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة رواها الأشج ، وهذا قول كثير من الناس .

ووجهه ظاهر الخطاب ، فإنه عام فيجب إجراؤه على عمومه ؛ إذ لا موجب لخصوصه ، وليس هو مختصاً بنفس السبب بالاتفاق ، لأن حكم غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم داخل فى العموم ، وليس هو من السبب ، ولأنه لفظ جمع والسبب فى واحدة هنا ؛ ولأن قصر عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل ، فإن عامة الآيات نزلت بأسباب اقتضت ذلك ، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه ، والفرق بين الآيتين : أنه فى أول السورة ذكر العقوبات المشروعة على أيدي المكلفين من الجلد ورد الشهادة والتفسيق ، وهنا ذكر العقوبة الواقعة من الله سبحانه ، وهي اللعنة فى الدارين والعذاب العظيم ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وعن أصحابه : « أن قذف المحصنات من الكبائر » وفى لفظ فى الصحيح : « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات »

ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حمزة الثمالي : بلغنا أنها نزلت فى مشركي أهل مكة إذ كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فكانت المرأة إذا خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة ، وقالوا : إنما خرجت تفجر ، فعلى هذا يكون فيمن قذف المؤمنات قذفا يصدهن به عن الإيمان ، ويقصد بذلك ذم المؤمنين لينفر الناس عن الإسلام ، كما فعل كعب بن الأشرف ، وعلى هذا فمن فعل ذلك فهو كافر ، وهو بمنزلة من سب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : إنها نزلت زمن العهد يعنى — والله أعلم — أنه عنى بها مثل أولئك المشركين المعاهدين ، وإلا فهذه الآية نزلت ليالي الإفك وكان الإفك فى غزوة بنى المصطلق قبل الخندق ، والهدنة كانت بعد ذلك بسنين ، ومنهم من أجراها على ظاهرها وعمومها ، لأن سبب نزولها قذف عائشة ، وكان فيمن قذفها مؤمن ومنافق ، وسبب النزول لا بد أن يندرج فى العموم ، ولأنه لا موجب لتخصيصها .

والجواب على هذا التقدير أنه سبحانه قال هنا : (لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ) على بناء الفعل للمفعول ولم يسم اللاعن ، وقال فى الآية الأخرى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ)

وإذا لم يسم الفاعل جاز أن يلعنهم غير الله من الملائكة والناس ، وجاز أن يلعنهم الله فى وقت ويلعنهم بعض خلقه في وقت ، وجاز أن الله يتولى لعنة بعضهم وهو من كان قذفه طعناً في الدين ، ويتولى خلقه لعنة الآخرين ، وإذا كان اللاعن مخلوقا فلعنه قد يكون بمعنى

الدعاء عليهم ، وقد يكون بمعنى أنهم يبعدونهم عن رحمة الله .

ويؤيد هذا أن الرجل إذا قذف امرأته تلاعنا وقال الزوج في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فهو يدعو على نفسه إن كان كاذبا فى القذف أن يلعنه الله ، كما أمر الله رسوله أن يباهل من حاجه في المسيح بعد ما جاءه من العلم بأن يبتهلوا فيجعلوا لعنة الله على الكاذبين ، فهذا مما يلعن به القاذف ، ومما يلعن به أن يجلد ، وأن ترد شهادته ، ويفسق ، فإنه عقوبة له وإقصاء له عن مواطن الأمن والقبول ، وهي من رحمة الله ، وهذا بخلاف من أخبر الله أنه لعنه في الدنيا والآخرة ، فإن لعنة الله له توجب زوال النصر عنه من كل وجه ، وبعده عن أسباب الرحمة في الدارين .

ومما يؤيد الفرق أنه قال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ ولم يجئ إعداد العذاب المهين فى القرآن إلا فى حق الكفار ، كقوله : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ وقوله : ﴿ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ وقوله : ﴿ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ﴿ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ ﴿ وَإِذَا عَلِمَ مِنْ ءَايَـٰتِنَا شَيْـًٔا ٱتَّخَذَهَا

هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ) (وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ)
(اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ)

وأما قوله تعالى : (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) فهي — والله أعلم — فيمن جحد الفرائض واستخف بها ، على أنه لم يذكر أن العذاب أعد له .

وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيداً للمؤمنين فى قوله : (لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وفي المحارب (ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وفى القاتل (وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) وقوله : (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقد قال سبحانه : (وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ) وذلك لأن الإهانة إذلال وتحقير وخزي ، وذلك قدر زائد على ألم العذاب ، فقد يعذب الرجل الكريم ولا يهان . فلما قال فى هذه الآية : (وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا) علم أنه من جنس العذاب الذي توعد به الكفار والمنافقين . ولما قال هناك : (وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

جاز أن يكون من جنس العذاب فى قوله : (لَمَسَّكُمْ فِي مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

ومما يبين الفرق أيضاً أنه سبحانه قال هناك : (وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا) والعذاب إنما أعد للكافرين ؛ فإن جهنم لهم خلقت ، لأنهم لا بد أن يدخلوها ، وما هم منها بمخرجين ، وأهل الكبائر من المؤمنين يجوز أن يدخلوها إذا غفر الله لهم ، وإذا دخلوها فإنهم يخرجون منها ولو بعد حين ، قال سبحانه : (وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ) فأمر سبحانه المؤمنين أن لا يأكلوا الربا وأن يتقوا الله ، وأن يتقوا النار التى أعدت للكافرين ، فعلم أنهم يخاف عليهم من دخول النار إذا أكلوا الربا وفعلوا المعاصي ، مع أنها معدة للكافرين لا لهم .

ولذلك جاء فى الحديث : « أما أهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، وأما أقوام لهم ذنوب فيصيبهم سفع من النار ثم يخرجهم الله منها »

وهذا كما أن الجنة أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء وإن كان لا يدخلها الأبناء بعمل آبائهم ، ويدخلها قوم بالشفاعة ، وقوم بالرحمة ، وينشيء الله لما فضل منها خلقا آخر فى الدار الآخرة فيدخلهم إياها ، وذلك لأن الشيء إنما يعد لمن يستوجبه ويستحقه ، ولمن هو أولى الناس به ، ثم قد يدخل معه غيره بطريق التبع أو لسبب آخر . والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام

فصـــــل

قال الله تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا) إلى قوله : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنما جعل الاستئذان من أجل النظر » . والنظر المنهي عنه هو نظر العورات ونظر الشهوات وإن لم تكن من العورات .

والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين . ذكر فى هـذه الآية أحدها ، وفى الآيتين في آخر السورة النوع الثاني ، وهو استئذان الصغار والمماليك ، كما قال تعالى : (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ) فأمر باستئذان الصغار والمماليك حين الاستيقاظ من النوم وحين إرادة النوم

وحين القائلة ؛ فإن في هذه الأوقات تبدو العورات ، كما قال تعالى : (ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ)

وفى ذلك ما يدل على أن المملوك المميز ، والمميز من الصبيان : ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل ، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبى والمملوك وغيرهما .

وأما دخول هؤلاء فى غير هذه الأوقات بغير استئذان فهو مأخوذ من قوله تعالى : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ). وفى ذلك دلالة على أن الطوافين يرخص فيهم ما لا يرخص في غير الطوافين عليكم والطوافات ، والطواف من يدخل بغير إذن كما تدخل الهرة ، وكما يدخل الصبى والمملوك ، وإذا كان هذا في الصبى المميز فغير المميز أولى .

ويرخص فى طهارته ، كما قال ذلك طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم فى الصبيان والهرة وغيرهم : أنهم إن أصابتهم نجاسة أنها تطهر بمرور الريق عليها ، ولا تحتاج إلى غسل ؛ لأنهم من الطوافين ، كما أخبر به الرسول في الهرة مع علمه أنها تأكل الفأرة ، ولم تكن بالمدينة مياه تردها السنانير ليقال طهر فمها بورودها الماء ، فعلم أن طهارة هذه الأفواه لا تحتاج إلى غسل ، فالاستئذان فى أول السورة قبل دخول

البيت مطلقاً ، والتفريق فى آخرها لأجل الحاجة لأن المملوك والصغير طواف يحتاج إلى دخول البيت في كل ساعة فشق استئذانه ، بخلاف المحتلم .

وقال تعالى : : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) الآية إلى قوله : (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفرج ، كما أمرهم جميعاً بالتوبة ، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى فى الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها فى ابدائها إذا لم يكن فى ذلك محذور آخر ؛ فإن هذه لا بد من إبدائها ، وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد . وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين ، وهذا دليل على القول الأول ، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق ، وثبت فى الصحيح : « أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين » وهذا مما يدل على أن النقاب

والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) وقال : (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن . و « الجيب » هو شق فى طول القميص . فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها ، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها ، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك ، وقد ثبت فى الصحيح : « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية قال أصحابه : إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه ، فضرب عليها الحجاب » ، وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا ترى وجوههن وأيديهن .

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء ، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز ، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال أتتشبهين بالحرائر أي لكاع ، فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها .

وقال تعالى : (وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّ) .

فرخص للعجوز التى لا تطمع فى النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقى عليها جلبابها ولا تحتجب ، وإن كانت مستثناة من الحرائر لزوال المفسدة الموجودة فى غيرها ، كما استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم ، لعدم الشهوة التى تتولد منها الفتنة ، وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب . ووجب غض البصر عنها ومنها .

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء ولا ترك احتجابهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد فلم يجعل عليهن احتجابا ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولي الإربة فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة فى هؤلاء وهؤلاء ، فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها .

وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز

إبداء الزينة الخفية له، فالخطاب خرج عاما على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره، فإذا كان فى ظهور الأمة والنظر إليها فتنة وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك، وهكذا الرجل مع الرجال والمرأة مع النساء: لو كان في المرأة فتنة للنساء وفي الرجل فتنة للرجال لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجها، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه، فالإماء والصبيان إذا كن حساناً تختشى الفتنة بالنظر إليهم كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء.

قال المروذي قلت لأبي عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — الرجل ينظر إلى المملوك، قال: إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم نظرة القت في قلب صاحبها البلاء: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب، وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية إلا أنه لا يدع النظر، فقال: أي توبة هذه؟! قال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال: « اصرف بصرك ». وقال ابن أبي الدنيا: حدثنى أبى وسويد قالا: حدثنى إبراهيم بن هراسة عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان، قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء فإن لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.

وهذا الاستدلال والقياس والتنبيه بالأدنى على الأعلى، وكان يقال

لا يبيت الرجل في بيت مع الغلام الأمرد ، وقال ابن أبى الدنيا باسناده عن أبي سهل الصعلوكي : قال سيكون في هـذه الأمـة قوم يقال لهـم اللوطيون عـلى ثلاثة أصنـاف . صنف ينظرون ، وصنف يصافحون ، وصنف يعمـلون ذلك العمل . وقال إبراهيـم النخعي : كانوا يكرهون مجالسة الأغنياء وأبناء الملوك ، وقال : مجالستهم فتنة إنما هم بمنزلة النساء . ووقفت جارية لم ير أحسن وجها منها على بشر الحافي فسألته عن باب حرب فدلها ، ثم وقف عليه غـلام حسن الوجه فسأله عن بـاب حرب فأطرق رأسه ، فرد عليه الغلام السؤال فغمض عينيه ، فقيل له : يا أبا نصر ! جاءتك جارية فسألتك فأجبتها ، وجاءك هذا الغلام فسألك فلم تكلمه ، فقال : نعم . يروى عن سفيان الثورى أنه قال : مع الجارية شيطان ، ومع الغلام شيطانان ، فخشيت على نفسي شيطانيه .

وروى أبو الشيخ القزويني بإسناده عن بشر أنه قال : احـذروا هؤلاء الأحداث ، وقال فتح الموصلي : صحبت ثلاثين شيخا كانوا يعدون من الأبدال كلهم أوصانى عند مفارقتى له : اتق صحبة الأحـداث : اتق معاشرة الأحداث . وكان سفيان الثوري لا يدع أمرد يجـالسه ، وكان مالك بن أنس يمنع دخول المرد مجالسه للسماع ، فاحتال هشام فدخـل في غمار الناس مستتراً بهم وهو أمرد فسمع منـه ستة عشر حديثـاً ، فأخبر بذلك مالك فضربه ستة عشر سوطاً ، فقال هشام : ليتني سمعت

مائة حديث وضربني مائة سوط ، وكان يقول : هذا علم إنما أخذناه عن ذوي اللحى والشيوخ فلا يحمله عنا إلا أمثالهم ، وقال يحيى بن معين : ما طمع أمرد أن يصحبني ولا احمد بن حنبل فى طريق .

وقال أبو علي الروذباري : قال لي أبو العباس أحمد بن المؤدب : يا أبا علي من أين أخذ صوفية عصرنا هذا الأنس بالأحداث وقد تصحبهم السلامة فى كثير من الأمور ؟ فقال : هيهات قد رأينا من هو أقوى منهم إيماناً إذا رأى الحدث قد أقبل نفر منه كفراره من الأسد ، وإنما ذاك على حسب الأوقات التى تغلب الأحوال على أهلها فيأخذها تصرف الطباع ، ما أكثر الخطأ ، ما أكثر الغلط ! قال الجنيد بن محمد جاء رجل إلى أحمد بن حنبل معه غلام أمرد حسن الوجه ، فقال له : من هذا الفتى ؟! فقال الرجل : ابنى ، فقال لا تجئ به معك مرة أخرى ، فلامه بعض أصحابه في ذلك ، فقال أحمد : على هذا رأينا أشياخنا ، وبه أخبرونا عن أسلافهم .

وجاء حسن بن الرازي إلى أحمد ومعه غلام حسن الوجه ، فتحدث معه ساعة ، فلما أراد أن ينصرف قال له أحمد : يا أبا علي ! لا تمش مع هذا الغلام فى طريق ، فقال : يا أبا عبد الله ! إنه ابن أختى قال : وإن كان : لا يأثم الناس فيك ، وروى ابن الجوزي بإسناده عن

سعيد بن المسيب قال : إذا رأيتم الرجل يلح بالنظر إلى الغلام الأمرد فاتهموه ، وقد روى في ذلك أحاديث مسندة ضعيفة ، وحديث مرسل أجود منها ، وهو ما رواه أبو محمد الخلال ، ثنا عمر بن شاهين ، ثنا محمد بن أبي سعيد المقري ، ثنا أحمد بن حماد المصيصي ، ثنا عباس بن مجوز ، ثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن سعيد ، عن الشعبي قال : « قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم غلام أمرد ظاهر الوضاءة . فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم وراء ظهره ، وقال كانت خطيئة داود فى النظر » هذا حديث منكر .

وأما المسندة فمنها ما رواه ابن الجوزي بإسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نظر إلى غلام أمرد بريبة حبسه الله فى النار أربعين عاماً » وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا تجالسوا أبناء الملوك ؛ فإن الأنفس تشتاق إليهم ما لا تشتاق إلى الجواري العواتق » إلى غير ذلك من الأحاديث الضعيفة .

وكذلك المرأة مع المرأة . وكذلك محارم المرأة : مثل ابن زوجها وابنه وابن أخيها وابن أختها ومملوكها عند من يجعله محرما : متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب بل وجب . وهذه المواضع التى أمر الله تعالى بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة ؛ ولهذا قال تعالى :

(ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك لكن هذا أزكى ، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة لما يوجد فى ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب ، ولا زكاة بدون حفظ الفرج من الفاحشة ؛ لأن حفظه يتضمن حفظه عن الوطء به فى الفروج والأدبار ودون ذلك ، وعن المباشرة ومس الغير له وكشفه للغير ونظر الغير إليه ، فعليه أن يحفظ فرجه عن نظر الغير ومسه .

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال له : يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتى منها وما نذر فقال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال : فإذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قال : فإذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم « أن تباشر المرأة المرأة في شعار واحد ، وأن يباشر الرجل الرجل فى شعار واحد » و « نهى عن المشي عراة » « ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، وأن تنظر المرأة إلى عورة المرأة » وقال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام إلا بمئزر » .

وقال العلماء : يرخص للنساء فى الحمــام عند الحاجة ، كما يرخص للرجال مع غض البصر وحفظ الفرج ، وذلك مثل أن تكون مريضة أو نفساء ، أو عليها غسل لا يمكنها إلا في الحمــام . وأما إذا اعتادت الحمام وشق عليها تركه فهل يباح لها على قولين في مذهب أحمد وغيره : أحــدهما لا يباح ، والثاني يباح ، وهو مذهب أبى حنيفة واختاره ابن الجوزي .

وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر الى المحرمات فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس ، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه ، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان ، وذلك أن البيوت سترة كالثياب التى على البدن ، كما جمع بين اللباسين فى قوله تعالى : (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ) فكل منهما وقاية من الأذى الذي يكون سموماً مؤذيا كالحر والشمس والبرد ، وما يكون من بنى آدم من النظر بالعين واليد وغير ذلك .

وقد ذكر فى أول « سورة النحــل » أصول النعم ، وذكر هنا ما يدفع البرد فإنه من المهلكات ، وذكر في أثنائهــا تمام النعم ، وما يدفع الحر فإنه من المؤذيات، ثم قال : (كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تُسْلِمُونَ) وفي الصحيحين عن أبي هريرة : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا اطلع فى بيتك أحـد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح » وهذا الخاص يفسر العام الذي في الصحيح عـن عبد الله بن مغفـل : « أنه رأى رجلا يخـذف قال : لا تخذف ؛ فإن رسول الله صـلى الله عليه وسلم نهى عـن الخذف ، وقال : إنه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو ، ولكنهـا تكسر السن وتفقأ العين » وفى الصحيحين عن سهل بن سعد « أن رجلا اطلع فى حجرة فى باب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه ، فقال لو أعلم أنك تنظر إلي لطعنت به فى عينك ؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفـع الصائل ؛ لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة ، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهـل فالأسهل . ولم يجز قلـع عينه ابتداء إذا لم يذهب إلا بذلك . والنصوص تخالف ذلك ؛ فإنه أباح أن تخذفه حتى تفقـأ عينه قبل أمره بالانصراف ، وكذلك قوله « لو أعـلم أنك تنظرنى لطعنت به فى عينك » فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن فى العين ، ولم يذكر الأمر له بالانصراف ، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له عـلى ذلك حيث جنى هـذه الجناية عـلى حرمة صاحب البيت فـله أن يفقأ عينـه بالحصا والمدرى .

والنظر إلى العورات حرام داخل فى قوله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ) وفى قوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ) فإن الفواحش وإن كانت ظاهرة في المباشرة بالفرج أو الدبر وما يتبع ذلك من الملامسة والنظر وغير ذلك ، وكما فى قصة لوط : (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) ، (أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ) وقوله : (وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً) . فالفاحشة أيضاً تتناول كشف العورة وإن لم يكن فى ذلك مباشرة ، كما قال تعالى : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا) وهذه الفاحشة هي طوافهم بالبيت عراة . وكانوا يقولون لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ؛ إلا الحمس فإنهم كانوا يطوفون في ثيابهم ، وغيرهم إن حصل له ثياب من الحمس طاف فيها وإلا طاف عرياناً . وإن طاف بثيابه حرمت عليه فألقاها ، فكانت تسمى لقاء ، وكذلك المرأة إذا لم يحصل لها ثياب جعلت يدها على فرجها ويدها الأخرى على دبرها وطافت وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

وقد سمى الله ذلك فاحشة ، وقوله فى سياق ذلك : (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) يتناول كشف العورة أيضاً وإبداءها . ويؤكد ذلك أن إبداء فعل النكاح باللفظ الصريح يسمى فحشاء وتفحشاً . فكشف الأعضاء والفعل للبصر ككشف ذلك للسمع .

وكل واحد من الكشفين يسمى وصفاً ، كما قال عليه السلام : « لاتنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » ويقال : فلان يصف فلاناً ، وثوب يصف البشرة ، ثم إن كل واحد من إظهار ذلك للسمع والبصر يباح للحاجة ؛ بل يستحب إذا لم يحصل المستحب أو الواجب إلا بذلك ، كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز : « أنكتها » وكقوله « من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا » .

والمقصود أن الفاحشة تتناول الفعل القبيح وتتناول إظهار الفعل وأعضاءه ، وهذا كما أن ذلك يتناول ما فحش وإن كان بعقد نكاح كقوله تعالى : (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا) فأخبر أن هذا النكاح فاحشة . وقد قيل إن هذا من الفواحش الباطنة ، فظهر أن الفاحشة تتناول العقود الفاحشة ، كما تتناول المباشرة بالفاحشة ؛ فإن قوله : (وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ) يتناول العقد والوطء . وفي قوله : (مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) عموم لأنواع كثيرة من الأقوال والأفعال ، وأمر تعالى بحفظ الفرج مطلقاً بقوله : (وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ) وبقوله : (وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ) الآيات . وقال : (وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ) فحفظ الفرج مثل قوله : (وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ) وحفظها هو صرفها عما لا يحل .

وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها . وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد ، فلا يمكن غضها مطلقاً ، ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها ، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته . وأما قوله تعالى : (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ) الآية فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً ، فهم مأمورون بذلك فى مثل ذلك ينهون عن رفع الصوت عنده صلى الله عليه وسلم . وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو غض خاص ممدوح ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً فى كل حال . ولم يؤمر العبد به ؛ بل يؤمر برفع الصوت فى مواضع : إما أمر إيجاب أو استحباب فلهذا قال : (وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ) ؛ فإن الغض فى الصوت والبصر جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه ، فبالسمع يدخل القلب ، وبالصوت يخرج منه . كما جمع العضوين فى قوله : (أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ) فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور ، واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور ، هذا رائد القلب وصاحب خبره وجاسوسه ، وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : (ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ) وقال : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) وقال : (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) وقال فى آية الاستئذان :

(وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) وقال : (فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) وقال : (فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء والثلج والبرد » وقال في دعاء الجنازة : « واغسله بماء وثلج وبرد . ونقه من خطاياه كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس » .

فالطهارة — والله أعلم — هي من الذنوب التي هي رجس ، والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب . ومعنى النماء بالأعمال الصالحة : مثل المغفرة والرحمة . ومثل النجاة من العذاب والفوز بالثواب ومثل عدم الشر وحصول الخير : فإن الطهارة تكون من الأرجاس والأنجاس وقد قال تعالى : (إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) وقال: (فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ) وقال : (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ) : وقال عن المنافقين : (فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ) .

وقال عن قوم لوط : (وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ) وقال اللوطية عن لوط وأهله : (أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ) قال مجاهد : عن أدبار الرجال . ويقال في دخول الغائط « أعوذ بك من الخبث والخبائث » . ومن الرجس النجس الخبيث

الخبث ، وهذه النجاسة تكون من الشرك والنفاق والفواحش والظلم ونحوها ، وهي لا تزول إلا بالتوبة عن ترك الفاحشة وغيرها ، فمن تاب منها فقد تطهر ، وإلا فهو متنجس وإن اغتسل بالماء من الجنابة فذاك الغسل يرفع حدث الجنابة ، ولا يرفع عنه نجاسة الفاحشة التى قد تنجس بها قلبه وباطنه ؛ فإن تلك نجاسة لا يرفعها الاغتسال بالماء ، وإنما يرفعها الاغتسال بماء التوبة النصوح المستمرة إلى الممات .

وهذا معنى ما رواه ابن أبي الدنيا وغيره : ثنا سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد ، عن إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد ، قال : لو أن الذي يعمل — يعني عمل قوم لوط — اغتسل بكل قطرة فى السماء وكل قطرة فى الأرض لم يزل نجسا . ورواه ابن الجوزي ، وروى القاسم بن خلف في « كتاب ذم اللواط » بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قال : لو أن لوطياً اغتسل بكل قطرة نزلت من السماء للقي الله غير طاهر . وقد روى أبو محمد الخلال عن العباس الهاشمي ذلك مرفوعاً . وحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود : اللوطيان لو اغتسلا بماء البحر لم يجزها إلا أن يتوبا ، ورفع مثل هذا الكلام منكر ؛ وإنما هو معروف من كلام السلف .

وكذلك روى عن أبي هريرة وابن عباس قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال فى خطبته : « من نكح امرأة فى دبرها

أو غلاماً ، أو رجلا : حشر يوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخله الله نار جهنم ، ويحبط الله عمله ، ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ، ويجعل في تابوت من نار ، ويسمر عليه بمسامير من حديد ، فتشك تلك المسامير في وجهه وجسده » قال أبو هريرة: هذا لمن لم يتب ، وذلك أن تارك اللواط متطهر كما دل عليه القرآن ، ففاعله غير متطهر من ذلك فيكون متنجساً ؛ فإن ضد الطهارة النجاسة ؛لكن النجاسة أنواع مختلفة : تختلف أحكامها .

ومن ههنا غلط بعض الناس من الفقهاء ؛ فإنهم لما رأوا ما دل عليه القرآن من طلب طهارة الجنب بقوله : (وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) قالوا : فيكون الجنب نجساً ، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المؤمن لاينجس » لما انخنس منه وهو جنب ، وكره أن يجالسه ، فهذه النجاسة التى نفاها النبي صلى الله عليه وسلم هي نجاسة الطهارة بالماء التى ظنها أبو هريرة ، والجنابة تمنع الملائكة أن تدخل بيتاً فيه جنب ، وقال أحمد : إذا وضع الجنب يده فى ماء قليل أنجس الماء ، فظن بعض أصحابه أنه أراد النجاسة الحسية ، وإنما أراد الحكمية ، فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ، ولا يكون الماء أعظم من البدن ؛ بل غايته أن يقوم به المانع الذي قام بالبدن ، والجنب ظاهره ممنوع من الصلاة ، فيكون الماء كذلك طاهراً لا يتوضأ به للصلاة .

وأما الزكاة فهي متضمنة النماء والزيادة كالزرع . وإن كانت الطهارة قد تدخل فى معناها ؛ فإن الشيء إذا تنظف مما يفسده زكى ونما وصلح وزاد فى نفسه ، كالزرع ينفى من الدغل ، قال الله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ) وقال : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) (قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ) وقال : (فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ) فإن الرجوع عمل صالح يزيد المؤمن زكاة وطهارة . وقال : (ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) فإن ذلك مجانبة لأسباب الريبة ، وذلك من نوع مجانبة الذنوب والبعد عنها ومباعدتها ، فأخبر أن ذلك أطهر لقلوب الطائفتين .

وأما الآية التى نحن فيها وهي قوله : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) فالغض من البصر وحفظ الفرج يتضمن البعد عن نجاسة الذنوب ، ويتضمن الأعمال الصالحة التى يزكو بها الإنسان ، وهو أزكى ، والزكاة تتضمن الطهارة ؛ فإن فيها معنى ترك السيئات ومعنى فعل الحسنات ، ولهذا تفسر تارة بالطهارة وتارة بالزيادة والنماء ، ومعناها يتضمن الأمرين ، وإن كان قرن الطهارة معها فى الذكر مثل قوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) فالصدقة توجب الطهارة من الذنوب ، وتوجب الزكاة التى هي العمل الصالح ، كما أن الغض من البصر وحفظ الفرج هو أزكى لهم ،

وهما يكونان باجتناب الذنوب وحفظ الجوارح ، ويكونان بالتوبة والصدقة التي هي الإحسان ، وهذان هما التقوى والإحسان و (إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ) .

وقد روى الترمذى وصححه « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : الأجوفان : الفم والفرج ، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال : تقوى الله وحسن الخلق » فيدخل فى تقوى الله حفظ الفرج وغض البصر ، ويدخل فى حسن الخلق الإحسان إلى الخلق والامتناع من إيذائهم ، وذلك يحتاج إلى الصبر ، والإحسان إلى الخلق يكون عن الرحمة ، والله تعالى يقول : (وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ) .

وهو سبحانه ذكر الزكاة هنا ، كما قدمها فى قوله : (وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا) فإن اجتناب الذنوب يوجب الزكاة التي هي زوال الشر وحصول الخير ، والمفلحون هم الذين أدوا الواجبات وتركوا المحرمات ، كما وصفهم فى أول سورة البقرة فقال : (الٓمٓ * ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ) الآيات : وقال : (قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا) فإذا كان قد أخبر أن هؤلاء مفلحون ، وأخبر أن المفلحين هم المتقون : (ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) ، وأخبر أن من زكى نفسه فهو مفلح : دل ذلك على

أن الزكاة تنتظم الأمور المذكورة في أول سورة البقرة .

وقوله : (أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم) وقوله : (فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ) فالتزكية من العباد لأنفسهم هي إخبارهم عن أنفسهم بكونها زاكية واعتقاد ذلك ؛ لأنفس جعلها زاكية ، وقال تعالى عن إبراهيم: (رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ) وقال : (لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ) الآية ، وقال : (هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ) الآية ، فامتن سبحانه على العباد بإرساله فى عدة مواضع ، فهذه أربعة أمور أرسله بها : تلاوة آياته عليهم ، وتزكيتهم ، وتعليمهم الكتاب والحكمة .

وقد أفرد تعليمه الكتاب والحكمة بالذكر مثل قوله : (وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ) . وقوله : (وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ) وذلك أن التلاوة عليهم وتزكيتهم أمر عام لجميع المؤمنين ؛ فإن التلاوة هي تبليغ كلامه تعالى إليهم وهذا لا بد منه لكل مؤمن ، وتزكيتهم هو جعل أنفسهم زكية بالعمل الصالح الناشيء عن الآيات التى سمعوها وتليت عليهم ، فالأول سمعهم ، والثانى طاعتهم ، والمؤمنون يقولون سمعنا وأطعنا . الأول علمهم والثاني عملهم ، والإيمان قول وعمل ، فإذا سمعوا آيات الله وعوها بقلوبهم وأحبوها وعملوا بها ، ولم يكونوا كمن قال فيهم : (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى

﴿ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
وإذا عملوا بها زكوا بذلك وكانوا من المفلحين المؤمنين .

والله قال : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ وقال في ضدهم : ﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ فأخبر أنهم أعظم كفراً ونفاقاً وجهلا وذلك ضد الإيمان والعلم . فاستماع آيات الله والتزكي بها أمر واجب على كل أحد . فإنه لا بد لكل عبد من سماع رسالة سيده التى أرسل بها رسوله إليه . وهذا هو السماع الواجب الذي هو أصل الإيمان ، ولا بد من التزكي بفعل المأمور وترك المحظور ، فهذان لا بد منها .

وأما العلم بالكتاب والحكمة فهو فرض على الكفاية : لا يجب على كل أحد بعينه أن يكون عالماً بالكتاب : لفظه ومعناه ، عالما بالحكمة جميعها ؛ بل المؤمنون كلهم مخاطبون بذلك وهو واجب عليهم ، كما هم مخاطبون بالجهاد ، بل وجوب ذلك أسبق وأوكد من وجوب الجهاد ؛ فإنه أصل الجهاد ، ولولاه لم يعرفوا علام يقاتلون ، ولهذا كان قيام الرسول والمؤمنين بذلك قبل قيامهم بالجهاد ، فالجهاد سنام الدين ، وفرعه وتمامه . وهذا أصله وأساسه وعموده ورأسه ، ومقصود الرسالة فعل الواجبات والمستحبات جميعاً ، ولا ريب أن استماع كتاب الله والإيمان به . وتحريم حرامه وتحليل حلاله . والعمل بمحكمه والإيمان بمتشابهه واجب

على كل أحد ، وهذا هو التلاوة المذكورة في : (ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ) . فأخبر عن الذين يتلونه حق تلاوته أنهم يؤمنون به وبه قال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقوله : (حَقَّ تِلَاوَتِهِۦ) كقوله (وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ) (ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ) .

وأما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه ومعرفة جميع السنة فلا يجب على كل أحد ؛ لكن يجب على العبد أن يحفظ من القرآن ويعلم معانيه ويعرف من السنة ما يحتاج إليه ، وهل يجب عليه أن يسمع جميع القرآن ؟ فيه خلاف ، ولكن هذه المعرفة الحكمية التى تجب على كل عبد ليس هو علم الكتاب والحكمة التى علمها النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه وأمته ؛ بل ذلك لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله من الألفاظ والمعاني والأفعال والمقاصد ، ولا يجب هذا على كل أحد .

وقوله تعالى : (فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ) دليل على أن الزكاة هي التقوى ، والتقوى تنتظم الأمرين جميعاً ؛ بل ترك السيئات مستلزم لفعل الحسنات ، إذ الإنسان حارث همام ، ولا يدع إرادة السيئات وفعلها إلا بإرادة الحسنات وفعلها : إذ النفس لا تخلو عن الإرادتين جميعاً ؛ بل الإنسان بالطبع مريد فعال ، وهذا دليل على أن هذا يكون سببه

الزكاة والتقوى التى بها يستحق الإنسان الجنة ، كما فى صحيح البخاري عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة » .

ومن تزكى فقد أفلح فيدخل الجنة ، والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر ، فإذا حصل الخير وزال الشر — من العلم والعمل — حصل له نور وهدى ومعرفة وغير ذلك ، والعمل يحصل له محبة وإنابة وخشية وغير ذلك . هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضاً قدرة وسلطانا ، وهذه صفات الكمال : العلم ، والعمل ، والقدرة ، وحسن الإرادة ، وقد جاءت الآثار بذلك ، وأنه يحصل لمن غض بصره نور في قلبه ومحبة ، كما جرب ذلك العالمون العاملون . وفى مسند أحمد حدثنا عتاب عن عبد الله — وهو ابن المبارك — أنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبى أمامة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « قال ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » .

ورواه أبو بكر بن الأنباري في أماليه من حديث ابن أبى مريم عن يحيى بن أيوب به . ولفظه : « من نظر إلى امرأة فغض بصره عند أول دفعة رزقه الله عبادة يجد حلاوتها » . وقد رواه أبو نعيم فى الحلية :

حدثنا أبى ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن يعقوب : قال : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا أبو مهدي سعيد بن سنان ، عن أبى الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن ابن عمر : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظرة الأولى خطأ ، والثانية عمد ، والثالثة تدبر ، نظر المؤمن إلى محاسن المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خشية الله ورجاء ما عنده أثابه الله تعالى بذلك عبادة تبلغه لذتها » رواه أبو جعفر الخرائطي فى « كتاب اعتلال القلوب » ثنا على بن حرب ، ثنا إسحق بن عبد الواحد ، ثنا هشيم ، ثنا عبد الرحمن بن إسحق ، عن محارب بن دثار ، عن جبلة عن حذيفة ابن اليمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « النظر إلى المرأة سهم مسموم من سهام إبليس ، من تركه خوفا من الله أثابه الله إيمانا يجد حلاوته فى قلبه » .

وقد رواه أبو محمد الخلال من حديث عبد الرحمن بن إسحق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي ، وفيه ذكر السهم . ورواه أبو نعيم : ثنا عبد الله بن محمد هو أبو الشيخ ، ثنا ابن عفير ، قال ثنا شعيب بن سلمة ، ثنا عصمة بن محمد ، عن موسى يعنى ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من عبد يكف بصره عن محاسن امرأة ولو شاء أن ينظر إليها لنظر إلا أدخل الله قلبه عبادة يجد حلاوتها » وروى ابن أبى الفوارس من طريق

ابن الجوزي ، عن محمد بن المسيب ، ثنـا عبـد الله ، قال حدثني الحسن عن مجاهد قال : « غض البصر عن محارم الله يورث حب الله » وقد روى مسلم في صحيحه من حديث يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جده جرير بن عبد الله البجلي : « قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري » ورواه الإمام أحمد عن هشيم عن يونس به ورواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه أيضاً ، وقال : الترمذي حسن صحيح . وفي روايـة قال : « أطرق بصرك » أي انظـر إلى الأرض ، والصـرف أعـم ، فإنـه قـد يكون إلى الأرض أو إلى جهة أخرى .

وقال أبو داود : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزارى ، حدثنا شريك ، عن ربيعة الأيادي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : « قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم لعلي : يا علي لاتتبـع النظرة النظرة . فإن لك الأولى وليست لك الأخرى » ورواه الترمذي من حديث شريك ، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وفي الصحيح عن أبي سعيـد قال قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم : « إياكم والجلوس عـلى الطرقات ، قالوا : يا رسول الله ! ما لنا بد من مجالسنا نقعد فيها ، فقال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : إن أبيتم فأعطوا الطريق حقه ، قالوا وما حق الطريق

يارسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » وروى أبو القاسم البغوي عن أبي أمامة « قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اكفلوا لي ستا أكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا اؤتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف : غضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » .

فالنظر داعية إلى فساد القلب . قال بعض السلف : النظر سهم سم إلى القلب فلهذا أمر الله بحفظ الفروج ، كما أمر بغض الأبصار التى هي بواعث إلى ذلك ، وفى الطبرانى من طريق عبيد الله بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظن فروجكم ، ولتقيمن وجوهكم ، أو لتكسفن وجوهكم » وقال الطبراني حدثنا أحمد بن زهير التستري ، قال قرأنا على محمد بن حفص بن عمر الضرير ، المقري: حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثنا هزيم بن سفيان ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن تركه من مخافة الله أبدله الله إيماناً يجد حلاوته فى قلبه » وفى حديث أبي هريرة الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « زنا العينين النظر » وذكر الحديث رواه البخاري تعليقاً ومسلم مسنداً ، وقد كانوا ينهون

أن يحد الرجل بصره إلى المردان ، وكانوا يتهمون من فعل ذلك في دينه .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز المرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلا .

قال شيخ الإسلام : وأما النور والعلم والحكمة فقد دل عليه قوله تعالى في قصة يوسف : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ فهي لكل محسن . وفي هذه السورة ذكر آية النور بعد غض البصر وحفظ الفرج ، وأمره بالتوبة مما لا بد منه أن يدرك ابن آدم من ذلك . وقال أبو عبد الرحمن السلمي : سمعت أبا الحسين الوراق يقول : من غض بصره عن محرم أورثه الله بذلك حكمة على لسانه يهتدي بها ، ويهدي بها إلى طريق مرضاته . وهذا لأن الجزاء من جنس العمل : فإذا كان النظر إلى محبوب فتركه لله عوضه الله ما هو أحب إليه منه ، وإذا كان النظر بنور العين مكروها أو إلى مكروه فتركه لله أعطاه الله نوراً في قلبه وبصراً يبصر به الحق . قال شاه الكرماني : من غض بصره عن المحارم ، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال ، وكف نفسه عن الشهوات : لم تخطئ له فراسة . وإذا صلح علم الرجل فعرف الحق وعمله واتبع الحق : صار زكياً تقياً مستوجباً للجنة .

ويؤيد ذلك حديث أبى أمامة المشهور من روايـة البغوي : حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنـا فضالة بن جبـير ، سمعت أبا أمامـة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسـلم يقول : « اكفـلوا لي بست أكفل لـكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا اؤتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ، غضوا أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم » . فقد كفل بالجنة لمن أتى بهذه الست خصال ، فالثلاثة الأولى تبرئة من النفاق والثلاثة الأخرى تبرئة من الفسوق ، والمخاطبون مسلمون ، فإذا لم يكن منافقاً كان مؤمناً ، وإذا لم يكن فاسقاً كان تقياً فيستحق الجنة . ويوافق ذلك ما روه ابن أبي الدنيا : حدثنا أبو سعيد المـدنى ، حدثني عمر بن سهل المازني ، قال حدثني عمر بن محمد بن صهبان ، حدثني صفوان بن سليم ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم « كل عـين باكيـة يوم القيامـة إلا عـين غضت عـن محارم الله ، وعـين سهـرت فى سبيل الله ، وعـين يخـرج منهـا مثـل رأس الذباب من خشية الله » .

وقوله سبحـانه : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ﴾ يتناول النظر إلى الأموال واللباس والصور وغير ذلك من متاع الدنيا : أما اللباس والصور فهما اللذان لا ينظر الله إليهما . كما فى صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وقد قال تعالى : (وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هُمْ أَحْسَنُ أَثَٰثًا وَرِءْيًا) وذلك أن الله يمتع بالصور كما يمتع بالأموال ، وكلاهما من زهرة الحياة الدنيا ، وكلاهما يفتن أهله وأصحابه ، وربما أفضى به إلى الهلاك دنيا وأخرى .

والهلكى رجلان . فمستطيع وعاجز . فالعاجز مفتون بالنظر ومد العين إليه ، والمستطيع مفتون فيما أوتي منه ، غارق قد أحاط به مالا يستطيع إنقاذ نفسه منه . وهذا المنظور قد يعجب المؤمن وإن كان المنظور منافقاً أو فاسقاً كما يعجبه المسموع منهم . قال تعالى : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ ۚ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ۖ) فهذا تحذير من الله تعالى من النظر إليهم واستماع قولهم ، فلا ينظر إليهم ولا يسمع قولهم ، فإن الله سبحانه قد أخبر أن رؤياهم تعجب الناظرين إليهم ، وأن قولهم يعجب السامعين .

ثم أخبر عن فساد قلوبهم وأعمالهم بقوله : (كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ) فهذا مثل قلوبهم وأعمالهم ، وقال تعالى : (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) الآية : وقد قال تعالى فى قصة قوم لوط : (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ) . والتوسم من السمة ، وهي العلامة . فأخبر

سبحانه أنه جعل عقوبات المعتدين آيات للمتوسمين . وفى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا فراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ فدل ذلك على أن من اعتبر بما عاقب الله به غيره من أهل الفواحش كان من المتوسمين .

وأخبر تعالى عن اللوطية أنه طمس أبصارهم . فكانت عقوبة أهل الفواحش طمس الأبصار ، كما قد عرف ذلك فيهم وشوهد منهم . وكان ثواب المعتبرين بهم التاركين لأفعالهم إعطاء الأنوار ، وهذا مناسب لذكر آية النور عقيب غض الأبصار . وأما القدرة والقوة التى يعطيها الله لمن اتقاه وخالف هواه فذلك حاصل معروف ، كما جاء « إن الذي يترك هواه يفرق الشيطان من ظله » وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » وفى رواية : « إنه مر بقوم يحذفون حجراً ، فقال : ليس الشدة فى هذا ، وإنما الشدة فى أن يمتلئ أحدكم غيظاً ثم يكظمه لله » أو كما قال .

وهذا ذكره في الغضب ؛ لأنه معتاد لبني آدم كثيراً ، ويظهر للناس . وسلطان الشهوة يكون في الغالب مستوراً عن أعين الناس ، وشيطانها خاف ، ويمكن فى كثير من الأوقات الاعتياض بالحلال عن

الحرام . وإلا فالشهوة إذا اشتعلت واستولت قد تكون أقوى من الغضب ، وقد قال تعالى : (وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا) أي ضعيفاً عن النساء لا يصبر عنهن ، وفى قوله : (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) ذكروا منه العشق ، والعشق يفضي بأهله إلى الأمراض والإهلاك ، وإن كان الغضب قد يبلغ ذلك أيضاً ، وقد دل القرآن على أن القوة والعزة لأهل الطاعة التائبين إلى الله في مواضع كثيرة . كقوله فى سورة هود : (وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ) وقوله : (وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) (وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

وإذا كان الذي قد يهجر السيئات يغض بصره ويحفظ فرجه وغير ذلك مما نهى الله عنه يجعل الله له من النور والعلم والقوة والعزة ومحبة الله ورسوله ، فما ظنك بالذي لم يحم حول السيئات ولم يعرها طرفه قط ولم تحدثه نفسه بها ؟! بل هو يجاهد فى سبيل الله أهلها ليتركوا السيئات ؟ فهل هذا وذاك سواء ؛ بل هذا له من النور والإيمان والعزة والقوة والمحبة والسلطان والنجاة فى الدنيا والآخرة أضعاف أضعاف ذاك ، وحاله أعظم وأعلى ، ونوره أتم وأقوى ، فإن السيئات تهواها النفوس ، ويزينها الشيطان ، فتجتمع فيها الشبهات والشهوات .

فإذا كان المؤمن قد حبب الله إليه الإيمان وزينه فى قلبه ، وكره

إليه الكفر والفسوق والعصيان حتى يعوض عن شهوات الغي بحب الله ورسوله وما يتبع ذلك، وعن الشهوات والشبهات بالنور والهدى، وأعطاه الله من القوة والقدرة ما أيده به : حيث دفع بالعلم الجهل ، وبإرادة الحسنات إرادة السيئات ، وبالقوة على الخير القوة على الشر فى نفسه فقط ، والمجاهد فى سبيل الله يطلب فعل ذلك فى نفسه وغيره أيضاً ، حتى يدفع جهله بالظلم ، وإرادته السيئات بإرادة الحسنات ونحو ذلك .

والجهاد تمام الإيمان وسنام العمل ، كما قال تعالى: (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ) وقال : (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الآية وقال (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ) الآية ، فكذلك يكون هذا الجزاء فى حق المجاهدين ، كما قال تعالى : (وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا) فهذا في العلم والنور ، وقال : (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ) إلى قوله : (صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا) فقتل النفوس هو قتل بعضهم بعضاً ، وهو من الجهاد، والخروج من ديارهم هو الهجرة، ثم أخبر أنهم إذا فعلوا ما يوعظون به من الهجرة والجهاد كان خيراً لهم وأشد تثبيتاً ، ففى الآية أربعة أمور : الخير المطلق، والتثبيت المتضمن للقوة والمكنة، والأجر العظيم ، وهداية الصراط المستقيم . وقال تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) وقال : (وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ

مَن يَنصُرُهُ) إلى قوله : (عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ) وقال : (يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ) .

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم ولا يحفظون فروجهم فقد وصفهم الله بضد ذلك : من السكرة ، والعمه ، والجهالة ، وعدم العقل ، وعدم الرشد ، والبغض ، وطمس الأبصار ، هذا مع ما وصفهم به من الخبث ، والفسوق ، والعدوان ، والإسراف ، والسوء ، والفحش ، والفساد ، والإجرام ، فقال عن قوم لوط : (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) فوصفهم بالجهل ، وقال : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) وقال : (أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ) وقال : (فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ) وقال : (بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ) وقال : (فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ) وقال : (إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَوْمَ سَوْءٍ فَـٰسِقِينَ) وقال : (أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ) إلى قوله : (ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ) إلى قوله : (بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ) وقوله : (مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ) .

فصل

في قوله في آخر الآية : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ فوائد جليلة : منها أن أمره لجميع المؤمنين بالتوبة في هذا السياق تنبيه على أنه لا يخلو مؤمن من بعض هذه الذنوب التي هي : ترك غض البصر وحفظ الفرج وترك إبداء الزينة وما يتبع ذلك ، فمستقل ومستكثر ، كما في الحديث : « ما من أحد من بني آدم إلا أخطأ أو هم بخطيئة إلا يحيى بن زكريا » وذلك لا يكون إلا عن نظر . وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال « كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » وفي الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي ، فاستغفروني أغفر لكم »

وفي الصحيحين عن ابن عباس قال : « ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان النطق » الحديث إلى آخره . وفيه : « والنفس

تتمنى ذلك وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أخرجه البخاري تعليقاً من حديث طاووس عن أبي هريرة . ورواه مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا يدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليدان زناهما البطش ، والرجلان زناهما الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وقد روى الترمذي حديثاً واستغربه عن ابن عباس في قوله (إلا اللمم) : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن تغفر اللهم تغفر جما ، وأي عبد لك لا ألما »

ومنها أن أهل الفواحش الذين لم يغضوا أبصارهم ولم يحفظوا فروجهم مأمورون بالتوبة ، وإنما أمروا بها لتقبل منهم ، فالتوبة مقبولة منهم ومن سائر المذنبين ، كما قال تعالى : (أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ) وقال تعالى : (وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) وسواء كانت الفواحش مغلظة لشدتها وكثرتها ـــ كإتيان ذوات المحارم ، وعمل قوم لوط أو غير ذلك ـــ وسواء تاب الفاعل أو المفعول به فمن تاب تاب الله عليه ، بخلاف ما عليه طائفة من الناس فإنهم إذا رأوا من عمل من هذه الفواحش شيئاً أيسوه من رحمة الله ، حتى يقول

أحدهم : من عمل من ذلك شيئاً لا يفلح أبداً ، ولا يرجــون له قبول توبة ، ويروى عن علي أنه قال : منا كذا ومنا كذا والمفوج ليس منا ويقولون : إن هــذا لا يعود صالحــاً ولو تاب مع كونه مسلمــاً مقراً بتحريم ما فعل .

ويدخلون في ذلك من استكره على فعل شيء من هذه الفواحش ويقولون : لو كان لهذا عند الله خير ما سلط عليــه من فعل به مثل هذا واستكرهه ، كما يفعل بكثير من المماليك طوعاً وكرهاً ، وكما يفعل بأجراء أهل الصناعات طوعاً وكرهاً ، وكذلك من فى مغنام من صبيان الكتاتيب وغيرهم ، ونسوا قوله تعــالى :.
(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وهؤلاء قــد لا يعلمون صورة التوبة ، وقد يكون هــذا حالا وعملا لأحدهم ، وقد يكون اعتقــاداً ، فهذا من أعظم الضلال والغي ؛ فإن القنوط من رحمة الله بمنزلة الأمن من مكر الله تعالى ، وحالهم مقابل لحال مستحلي الفواحش ؛ فإن هــذا أمن مكر الله بأهلها ، وذاك قنط أهلهــا من رحمة الله ، والفقيــه كل الفقيه هو الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله ، ولا يجرئهم على معاصي الله.

وهذا فى أصل الذنوب الإرادية نظير ما عليه أهل الأهواء والبدع

فإن أحدهم يعتقد تلك السيئـات حسنـات فيأمن مكر الله ، وكثير من الناس يعتقد أن توبة المبتدع لا تقبل ، وقد قال تعالى : (إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ) . وفى الصحيحين عن أبي موسى الأشعري قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي لنـا نفسه أسمـاء ، فقال : أنا محمد ، وأنا أحمد ، والمقفي ، والحاشر ، ونبي التوبة ونبي الرحمة » وفى حديث آخر : « أنا نبي الرحمة وأنا نبي الملحمة » وذلك أنه بعث بالملحمة ، وهي : المقتلة لمن عصاه ، وبالتوبة لمن أطاعه ، وبالرحمة لمن صدقه واتبعه ، وهو رحمة للعالمين ، وكان مـن قبله من الأنبياء لا يؤمر بقتال .

وكان الواحد من أممهم إذا أصاب بعض الذنوب يحتاج مع التوبة إلى عقوبات شديدة ، كما قال تعالى : (وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ فَٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ عِندَ بَارِئِكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ) وقد روي عن أبي العالية وغيره : أن أحدهم كان إذا أصاب ذنباً أصبحت الخطيئة والكفارة مكتوبة على بابه ، فأنزل الله في حق هـذه الأمة : (وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ) إلى قوله : (وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ) فخص الفاحشـة بالذكر مع قوله (ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ) والظلم يتناول الفاحشة وغيرها تحقيقـاً لمـا ذكرناه

من قبول التوبة من الفواحش مطلقاً : من اللذين يأتيانها من الرجال والنساء جميعاً .

وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها » وفي الصحيح عنه ، أنه قال : « من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه » وفى السنن عنه أيضاً أنه قال : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « قال الشيطان وعزتك يا رب لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم ، فقال الرب تعالى : وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لا أزال أغفر لهم ما استغفروني » وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ولا أبالي ، ابن آدم لو لقيتنى بقراب الأرض خطيئة ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة »

والذي يمنع توبة أحد هؤلاء إما بحاله وإما بقاله ، ولا يخلو من أحد أمرين : أن يقول : إذا تاب أحدهم لم تقبل توبته ، وإما أن

يقول أحدهم : لا يتوب الله علي أبداً ، أما الأول فباطل بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع المسلمين ، وإن كان قد تكلم بعض العلماء فى توبة القاتل وتوبة الداعي إلى البدع ، وفي ذلك نزاع فى مذهب أحمد ، وفى مذهب مالك أيضاً نزاع ذكره صاحب التمثيل والبيان في « الجامع » وغيره ، وتكلموا أيضاً فى توبة الزنديق ، ونحو ذلك .

فهم قد يتنازعون فى كون التوبة في الظاهر تدفع العقوبة : إما لعدم العلم بصحتها ، وإما لكونها لا تمنع ما وجب من الحد ، ولم يقل أحد من الفقهاء : إن الزنديق ونحوه إذا تاب فيما بينه وبين الله توبة صحيحة لم يتقبلها الله منه ، وأما القاتل والمضل فذاك لأجل تعلق حق الغير به ، والتوبة من حقوق العباد لها حال آخر ، وليس هذا موضع الكلام فيها وفى تفصيلها ، وإنما الغرض أن الله يقبل التوبة من كل ذنب ، كما دل عليه الكتاب والسنة . والفواحش خصوصاً ما علمت أحداً نازع فى التوبة منها ، والزاني والمزني به مشتركان فى ذلك إن تابا تاب الله عليها ، ويبين التوبة خصوصاً من عمل قوم لوط من الجانبين ما ذكره الله فى قصة قوم لوط ؛ فإنهم كانوا يفعلون الفاحشة بعضهم ببعض ، ومع هذا فقد دعاهم جميعهم إلى تقوى الله والتوبة منها ، فلو كانت توبة المفعول به أو غيره لا تقبل لم يأمرهم بما لا يقبل ، قال تعالى : (كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ * إِنِّي لَكُمْ

رَسُولٌ أَمِينٌ * فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ) فأمرهم بتقوى الله المتضمنة لتوبتهم من هذه الفاحشة . والخطاب وإن كان للفاعل فإنه إنما خص به لأنه صاحب الشهوة والطلب في العادة ؛ بخلاف المفعول به ؛ فإنه لم تخلق فيه شهوة لذلك في الأصل ؛ وإن كانت قد تعرض له لمرض طارئ ، أو أجر يأخذه من الفاعل ، أو لغرض آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

سئل شيخ الإسلام

عن قوله تعالى : (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) الآية ،

والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر « زنا الأعضاء كلها » ، وماذا على الرجل إذا مس يد الصبي الأمرد ، فهل هو من جنس النساء ينقض الوضوء أم لا ؟ وما على الرجل إذا جاءت إلى عنده المردان ، ومد يده إلى هذا وهذا ويتلذذ بذلك ، وما جاء في التحريم من النظر إلى وجه الأمرد الحسن ؟ وهل هذا الحديث المروي : « إن النظر إلى الوجه المليح عبادة » [صحيح] أم لا ؟ وإذا قال أحد : أنا ما أنظر إلى المليح الأمرد لأجل شيء ؛ ولكني إذا رأيته قلت : سبحان الله ! تبارك الله أحسن الخالقين ! فهل هذا القول صواب أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : قدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ورحمه ورضي عنه ، ونفع بعلومه وحشرنا في زمرته .

الحمد لله . إذا مس الأمرد لشهوة ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

« أحدهما » أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ، وهو المشهور في مذهب مالك ، وذكره القاضي أبو يعلى فى شرح المذهب ، وهو أحد الوجهين فى مذهب الشافعي .

« والثانى » أنه لا ينقض ، وهو المشهور من مذهب الشافعي . والقول الأول أظهر ، فإن الوطء فى الدبر يفسد العبادات التى تفسد بالوطء فى القبل ، كالصيام والإحرام والاعتكاف ، ويوجب الغسل كما يوجبه هذا ؛ فتكون مقدمات هذا فى باب العبادات كمقدمات هذا ، فلو مس الأمرد لشهوة وهو محرم فعليه دم ، كما عليه لو مس أجنبية لشهوة ؛ وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة وجب أن يكون كما لومس المرأة لشهوة فى نقض الوضوء .

والذي لا ينقض الوضوء بمسه يقول : إنه لم يخلق محلاً لذلك .

فيقال : لا ريب أنه لم يخلق لذلك ، وأن الفاحشة اللوطية من أعظم المحرمات ؛ لكن هذا القدر لم يعتبر فى بعض الوطء ، فلو وطئ فى الدبر تعلق به ما ذكر من الأحكام ، وإن كان الدبر لم يخلق محلا

للوطء ، مع أن نفرة الطباع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ، ونقض الوضوء باللمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين — كمالك وأحمد وغيرهما — يراعى كما يراعى مثل ذلك فى الإحرام والاعتكاف وغير ذلك .

وعلى هذا القول فحيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لومس بنته وأخته وأمه لشهوة انتقض وضوؤه ؛ فكذلك من الأمرد .

وأما الشافعي وأحمد في رواية فيعتبر المظنة ، وهو أن النساء مظنة الشهوة ، فينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ؛ ولهذا لا ينقض مس المحارم ؛ لكن لومس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة . وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة ، والتلذذ بمس الأمرد — كمصافحته ونحو ذلك — حرام بإجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات المحارم والمرأة الأجنبية ، كما أن الجمهور على أن عقوبة اللوطي أعظم من عقوبة الزنا بالأجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محصناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك فى السنن عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم ، كما قتل الله قوم لوط ؛ وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزانى أنه بالرجم ؛ فرجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك ، والغامدية ، واليهوديين ،

والمرأة التى أرسل إليهــا أنيسا ، وقال : « اذهب إلى امرأة هــذا فإن اعترفت فارجمها » فرجمها .

والنظر إلى وجه الأمرد بشهوة كالنظر إلى وجــه ذوات المحارم ، والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو كانت شهوة التــلذذ بالنظر ، كما يتلذذ بالنظر إلى وجــه المرأة الأجنبية كان معلوماً لكل أحــد أن هــذا حرام ، فـكذلك النظــر إلى وجــه الأمرد باتفـاق الأئمة .

وقول القائل : إن النظر إلى وجه الأمرد عبادة ، كقوله : إن النظر إلى وجوه النساء [الأجانب] والنظر إلى محارم الرجل كبنت الرجل وأمه وأخته عبادة . ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبـادة فهو بمنزلة من جعل الفواحش عبـادة . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

ومعلوم أنه قد يكون فى صور النساء الأجنبيات وذوات المحارم من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما فى صور المردان ، فهل يقول مسلم : إن للإنسان أن ينظر على هذا الوجه إلى صور النساء نساء العالمين وصور محــارمه ، ويقول : إن ذلك عبـادة ؛ بل مــن جعل مثل هذا

النظر عبادة فإنه كافر مرتد ، يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

وهو بمنزلة من جعل إعانة طالب الفاحشة عبادة ، أو جعل تناول يسير الخمر عبادة ، أو جعل السكر من الحشيشة عبادة ؛ فمن جعل المعاونة بقيادة أو غيرها عبادة ، أو جعل شيئاً من المحرمات التى يعلم تحريمها فى دين الإسلام عبادة : فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل . وهو مضاه به للمشركين (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون : لا نطوف فى الثياب التى عصينا الله فيها ، فهؤلاء إنما كانوا يطوفون عراة على وجه اجتناب ثياب المعصية . وقد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بمن جعل جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟!

والله سبحانه قد أمر فى كتابه بغض البصر . وهو نوعان : غض البصر عن العورة . وغضه عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك »

قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه قال : « إن استطعت أن لا تريها أحداً فلا يرينها » قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيا منه من الناس » .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تكشف عند التخلي ، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده — بحيث يجد ما يستره — فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً ، وأيوب ، وكما فى اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثانى من النظر — كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية — فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد ، وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلا لها كان عليه التعزير ؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر . وكذلك النظر إلى عورة [الرجل] لا يشتهى كما يشتهى النظر إلى النساء ونحوهن . وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحارم بشهوة .

والخالق سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها ، وليس خلق الأمرد بأعجب فى قدرته من خلق ذي اللحية ؛ ولا خلق النساء بأعجب فى

قدرته من خلق الرجال ؛ فتخصيص الإنسان بالتسبيح بحال نظره الى الأمرد دون غيره كتخصيصه بالتسبيح بالنظر إلى المرأة دون الرجل ؛ وما ذاك لأنه أدل على عظمة الخالق عنده ؛ ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رآه ، فيكون تسبيحه لما حصل في نفسه من الهوى ، كما أن النسوة لما رأين يوسف (أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) .

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » فإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال ؛ وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به . وقد قال تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)

وقال في المنافقين : (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ) .

فإذا كان هؤلاء المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم ، لما فيهم من البهاء والرواء ، والزينة الظاهرة ، وليسوا ممن ينظر إليه لشهوة ، قد ذكر الله عنهم ما ذكر ، فكيف بمن ينظر إليه لشهوة ؟ !

وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى . وهنا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته . وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن . وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه، كما ينظر إلى الخيل والبهائم ، وكما ينظر إلى الأشجار والأنهار والأزهار : فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرئاسة والمال فهو مذموم بقوله : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ) .

وأما إن كان على وجه لا ينقص الدين ، وإنما فيه راحة النفس فقط : كالنظر إلى الأزهار ، فهذا من الباطل الذي لا يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمتع بالنظر أو كان نظرا بشهوة الوطء . وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره إلى الأشجار والأزهار ، وما يجده عند نظره إلى النسوان والمردان .

فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

« أحدها » ما تقترن به الشهوة . فهو محرم بالاتفاق .

و « الثاني » ما يجزم أنه لا شهوة معه . كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن ، وابنته الحسنة ، وأمه الحسنة ، فهذا لا يقترن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترنت به الشهوة حرم . وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان الصحابة وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ؛ لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك ، وقد كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين فى الطرقات مكشفات الرؤوس ، ويخدمن الرجال مع سلامة القلوب ، فلو أراد الرجل أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس فى مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المردان الحسان . لايصلح أن يخرجوا فى الأمكنة والأزقة التى يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة . فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس فى الحمام بين الأجانب ؛ ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء فى « القسم الثالث » من النظر ، وهو النظر إليه بغير شهوة ؛ لكن مع خوف ثورانها ، ففيه وجهان فى

مذهب أحمد ، أصحهما وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره أنه لا يجوز .

و « الثانى » يجوز ؛ لأن الأصل عدم ثورانها ؛ فلا يحرم بالشك بل قد يكره . والأول هو الراجح ، كما أن الراجح فى مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز ، وإن كانت الشهوة منتفية ؛ لكن لأنه يخاف ثورانها ؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية ؛ لأنه مظنة الفتنة . والأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز ، فإن الذريعة إلى الفساد سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة .

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرما ، إلا إذا كان لحاجة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما ، فإنه يباح النظر للحاجة مع عدم الشهوة . وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز . ومن كرر النظر إلى الأمرد ونحوه وأدامه ، وقال : إنى لا أنظر لشهوة كذب فى ذلك ، فإنه إذا لم يكن له داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل فى القلب من اللذة بذلك .

وأما نظر الفجأة فهو عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت في الصحاح عن جرير ، قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجأة ، قال : « اصرف بصرك » وفى السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه :

« يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية » وفى الحديث الذي في المسند وغيره : « النظر سهم مسموم من سهام إبليس » وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيامة » أو كما قال .

ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التى ينهى عن النظر إليها : كالمرأة ، والأمرد الحسن يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة القدر .

« أحدها » حلاوة الإيمان ولذته التى هي أحلى وأطيب مما تركه لله ، فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر إلى هذه الصور ، لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا ؛ فإنه يبقى فيها رقة تنجذب بسببها إلى الصور ، حتى تبقى الصورة تخطف أحدهم وتصرعه ، كما يصرعه السبع .

ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه . وقال بعضهم : اتقوا النظر إلى أولاد الملوك ، فإن فتنتهم كفتنة العذارى . وما زال أئمة العلم والدين — كأئمة الهدى وشيوخ الطريق — يوصون بترك صحبة الأحداث ، حتى يروى عن فتح الموصلي أنه قال : صحبت ثلاثين من

الأبدال كلهم يوصيني عند فراقه بترك صحبة الأحـداث ، وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا ابتلاه بصحبة هؤلاء الأنتان .

ثم النظر يولد المحبة ، فيكون علاقة ؛ لتعلق القلب بالمحبوب ، ثم صبابة ؛ لانصباب القلب إليه ، ثم غراما ؛ للزومه للقلب . كالغريم الملازم لغريمه ، ثم عشقاً ، إلى أن يصير تتيما ، والمتيم المعبد ، وتيم الله عبـد الله ؛ فيبقى القلب عبداً لمن لا يصلح أن يكون أخا ولا خادما .

وهذا إنما يبتلى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله ، الذين فيهم نوع من الشرك ، وإلا فأهل الإخـلاص ، كما قال الله تعـالى فى حق يوسف عليه السلام : (كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ) فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مـع تزوجها فيـما وقعت فيه من السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ، ومراودتها له ، واستعانتها عليه بالنسوة ، وعقوبتها له بالحبس على العفة : عصمه الله بإخلاصه لله ، تحقيقاً لقوله : (لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ) قال تعالى : (إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ) و « الغي » هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظـم أبواب اتبـاع الهوى ، ومن أمر بعشق الصور من المتفلسفة ــ كابن سينا وذويه ، أو من الفرس ، كما يذكر

عن بعضهم من جهال المتصوفة ـــ فإنهم أهل ضلال ، فهم مع مشاركة اليهود فى الغي ، والنصارى فى الضلال : زادوا على الأمتين فى ذلك ، فإن هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتلطيف نفسه ، وتهذيب أخلاقه ، أو للمعشوق من السعي في مصالحه ، وتعليمه وتأديبه ، وغير ذلك ، فمضرة ذلك أضعاف منفعته ، وأين إثم ذلك من نفعه ؟! .

وإنما هذا كما يقال : إن فى الزنا منفعة لكل منهما بما يحصل له من اللذة والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ، وكما يقال : إن فى شرب الخمر منافع بدنية ونفسية . وقال تعالى في الخمر والميسر : ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ . وهذا قبل التحريم ، دع ما قاله عند التحريم وبعده ، فإن التعبد بهذه الصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش ، وهو من باطن الإثم . قال الله تعالى : ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥ ﴾ وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

وليس بين أئمة الدين نزاع فى أن هذا ليس بمستحب ، كما أنه ليس بواجب . فمن جعله ممدوحا وأثنى عليه فقد خرج عن إجماع المسلمين ، واليهود والنصارى ؛ بل وعما عليه عقلاء بني آدم من جميع الأمم ، وهو

ممن اتبع هواه بغير هدى من الله (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) وقال تعالى : (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ) وقال تعالى : (وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ) .

وأما من نظر إلى المردان ظانا أنه ينظر إلى مظاهر الجمال الإلهي ، وجعل هذا طريقا له إلى الله ، كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة ، فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ، ومن كفر قوم لوط . فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدين ، الذين يجب قتلهم بإجماع كل أمة . فإن عباد الأصنام قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ) .

وهؤلاء يجعلون الله سبحانه موجوداً فى نفس الأصنام ، وحالا فيها ؛ فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه فى المخلوقات أنها أدلة عليه ، وآيات له ، بل يريدون أنه سبحانه ظهر فيها ، وتجلى فيها ، ويشبهون ذلك بظهور الماء فى الصوفة ، والزبد في اللبن ، والزيت في الزيتون ، والدهن فى السمسم ، ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته ، أو اتحاده بها ، فيقولون فى جميع المخلوقات : نظير ماقاله النصارى فى المسيح خاصة ، ثم يجعلون المردان مظاهر الجمال ، فيقرون هذا الشرك الأعظم طريقاً إلى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محرم ؛ كما قيل لأفضل

مشايخهم التلمساني : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق ، فما الفرق بين أمي وأختي وبنتي حتى يكون هذا حلال وهذا حرام ؟ قال : الجميع عندنا سواء ، لكن هؤلاء المحجوبون قالوا حرام فقلنا حرام عليكم .

ومن هؤلاء الحلولية والاتحادية من يخص الحلول والاتحاد ببعض الأشخاص ، إما ببعض الأنبياء كالمسيح ، أو ببعض الصحابة ، كقول الغالية في علي ، أو ببعض الشيوخ ، كالحلاجية ونحوهم ، أو ببعض الملوك ، أو ببعض الصور ، كصور المردان . ويقول أحدهم : إنما أنظر إلى صفات خالقي . وأشهدها في هذه الصورة ، والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله . ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً ، فكيف إذا قاله في صبي أمرد ؟! فقبح الله طائفة يكون معبودها من جنس موطوئها !! .

وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ فاذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً فكيف بمن اتخذ بعض المخلوقات أربابا ؟ مع أن الله فيها ، أو متحد بها ، فوجوده وجودها ، ونحو ذلك من المقالات .

وأما « الفائدة الثانية » فى غض البصر: فهو نور القلب والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط : (لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ) فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه، كما قيل :

سكران : سكر هوى ، وسكر مدامة

فمتى يفيق من به سكران ؟ !

وقيل أيضاً :

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم :

العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون فى الحين

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر، فقال : (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ) وكان شجاع بن شاه الكرمانى لا تخطئ له فراسة، وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام

المراقبة ، وغض بصره عن المحارم ، وكف نفسه عن الشهوات ، وذكر خصلة سادسة أظنه هو أكل الحلال : لم تخطئ له فراسة . والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله ، فيطلق نور بصيرته ، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة والكشوف ، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب .

« الفائدة الثالثة » قوة القلب وثباته وشجاعته ؛ فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة ، فإن فى الأثر : الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله ؛ ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ماجعله الله لمن عصاه ، فإن الله جعل العزة لمن أطاعه ، والذلة لمن عصاه . قال تعالى : (يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) وقال تعالى : (وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) .

ولهذا كان فى كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز بأبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصرى يقول : وإن هملجت بهم البراذين ، وطقطقت بهم ذلل البغال ، فإن ذل المعصية فى رقابهم ، أبى الله إلا أن يذل من عصاه ! ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه . وفى دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت » .

ثم الصوفية المشهورون عند الأمـة ـــ الذين لهـم لسان صدق فى الأمة ـــ لم يكونوا يستحسنون مثل هذا ؛ بل ينهون عنـه ، ولهـم فى الكلام فى ذم صحبة الأحداث ، وفى الرد على أهل الحلول ، وبيان مباينة الخالق : مالا يتسع هذا الموضع لذكره . وإنما استحسنه من تشبه بهم ممن هو عاص أو فاسق أو كافر ، فيتظاهر بدعوى الولاية لله ، وتحقيق الإيمان والعرفان ، وهو من شر أهـل العداوة لله ، وأهـل النفاق والبهتان . والله تعالى يجمع لأوليائه المتقين خير الدنيـا والآخرة ، ويجعل لأعدائه الصفقة الخاسرة . والله سبحانه أعلم .

سورة الفرقان

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى

فصـــــل

أكبر الكبائر ثلاث: الكفر، ثم قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا، كما رتبها الله في قوله: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قال: « قلت يارسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشيـة أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك ».

ولهذا الترتيب وجه معقول، وهو أن قوى الإنسان ثلاث: قوة العقل، وقوة الغضب، وقوة الشهوة. فأعلاها القوة العقليـة ـــ التي يختص بها الإنسان دون سائر الدواب، وتشركه فيها الملائكة، كما قال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا وغيره: خلق للملائكة عقول بلا شهوة

وخلق للبهائم شهوة بلا عقل ، وخلق للإنسان عقل وشهوة ، فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ، ومن غلبت شهوته عقله فالبهائم خير منه . ثم القوة الغضبية التى فيها دفع المضرة ، ثم القوة الشهوية التى فيها جلب المنفعة .

ومن الطبائعيين من يقول : القوة الغضبية هي الحيوانية ؛ لاختصاص الحيوان بها دون النبات . والقوة الشهوية هي النباتية لاشتراك الحيوان والنبات فيها . واختصاص النبات بها دون الجماد .

لكن يقال : إن أراد أن نفس الشهوة مشتركة بين النبات والحيوان فليس كذلك ، فإن النبات ليس فيه حنين ولا حركة إرادية ، ولا شهوة ولا غضب . وإن أراد نفس النمو والاغتذاء فهذا تابع للشهوة وموجبها .

وله نظير في الغضب . وهو أن موجب الغضب وتابعه هو الدفع والمنع ، وهذا معنى موجود فى سائر الأجسام الصلبة القوية ، فذات الشهوة والغضب مختص بالحي . وأما موجبها من الاعتداء والدفع فمشترك بينها وبين النبات القوى ، فقوة الدفع والمنع موجود فى النبات الصلب القوي ، دون اللين الرطب ، فتكون قوة الدفع مختصة ببعض النبات ؛ لكنه موجود فى سائر الأجسام الصلبة ، فبين الشهوة والغضب عموم وخصوص .

وسبب ذلك : أن قوى الأفعال فى النفس إما جذب وإما دفع . فالقوة الجاذبة الجالبة للملائم هي الشهوة وجنسها : من المحبة والإرادة ونحو ذلك ، والقوة الدافعة المانعة للمنافى هى الغضب وجنسها : من البغض والكراهة ، وهذه القوة باعتبار القدر المشترك بين الإنسان والبهائم هي مطلق الشهوة والغضب ، وباعتبار ما يختص به الإنسان العقل والإيمان والقوى الروحانية المعترضة .

فالكفر متعلق بالقوة العقلية الناطقة الإيمانية ؛ ولهذا لا يوصف به من لا تمييز له ، والقتل ناشئ عن القوة الغضبية ، وعدوان فيها . والزنا عن القوة الشهوانية . فالكفر اعتداء وفساد في القوة العقلية الإنسانية ، وقتل النفس اعتداء وفساد فى القوة الغضبية ، والزنا اعتداء وفساد فى القوة الشهوانية .

ومن وجه آخر ظاهر : أن الخلق خلقهم الله لعبادته ، وقوام الشخص بجسده ، وقوام النوع بالنكاح والنسل . فالكفر فساد المقصود الذي له خلقوا ، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة ، والزنا فساد فى المنتظر من النوع . فذاك إفساد الموجود ، وذاك إفساد لما لم يوجد بمنزلة من أفسد مالاً موجودا ، أو منع المنعقد أن يوجد ، وإعدام الموجود أعظم فسادا ؛ فلهذا كان الترتيب كذلك .

ومن وجه ثالث أن الكفر فساد القلب والروح الذي هو ملك الجسد، والقتل إفساد للجسد الحامل له، وإتلاف الموجود. وأما الزنا فهو فساد فى صفة الوجود لا فى أصله، لكن هذا يختص بالزنا، ومن هنا يتبين أن اللواط أعظم فسادا من الزنا.

فصل

وباعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم التى هي أفضل الجنس الإنساني؛ وهم العرب والروم، والفرس. فإن هذه الأمم هي التى ظهرت فيها الفضائل الإنسانية، وهم سكان وسط الأرض طولا وعرضا، فأما من سواهم كالسودان والترك ونحوهم فتبع.

فغلب على العرب القوة العقلية النطقية، واشتق اسمها من وصفها فقيل لهم: عرب: من الإعراب، وهو البيان والإظهار، وذلك خاصة القوة المنطقية.

وغلب على الروم القوة الشهوية من الطعام والنكاح ونحوها، واشتق اسمها من ذلك فقيل لهم الروم، فإنه يقال: رمت هذا أرومه إذا طلبته واشتهيته.

وغلب على الفرس القوة الغضبية من الدفع والمنع والاستعلاء والرياسة ، واشتق اسمها من ذلك ، فقيل فرس ، كما يقال فرسه يفرسه إذا قهره وغلبه .

ولهذا توجد هذه الصفات الثلاث غالبة على الأمم الثلاث حاضرتها وباديتها ؛ ولهذا كانت العرب أفضل الأمم ، وتليها الفرس لأن القوة الدفعية أرفع ، وتليها الروم .

فصل

وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثاً : فضيلة العقل ، والعلم ، والإيمان : التى هي كمال القوة المنطقية ، وفضيلة الشجاعة التى هي كمال القوة الغضبية ، وكمال الشجاعة هو الحلم ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس الشديد بالصرعة ، وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » ، والحلم والكرم ملزوزان فى قرن ، كما أن كمال القوة الشهوية العفة ، فإذا كان الكريم عفيفاً والسخى حليما اعتدل الأمر .

وفضيلة السخاء والجود التى هي كمال القوة الطلبية الحبية ، فإن السخاء يصدر عن اللين والسهولة ورطوبة الخلق ، كما تصدر الشجاعة عن

القوة والصعوبة ويبس الخلق ، فالقوة الغضبية هي قوة النصر ، والقوة الشهـوية قوة الرزق ، وهما المذكوران فى قوله : (ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) والرزق والنصر مقترنان فى الكتاب والسنة ، وكلام الناس كثيراً .

وأما الفضيلة الرابعة التى يقال لها العدالة فهي صفة منتظمة للثلاث وهو الاعتدال فيها ، وهذه الثلاث الأخيرات هي الأخلاق العملية ، كما جاء من حديث سعد لما قال فيه العبسي : إنـه لا يقسم بالسوية ، ولا يعدل فى القضية ، ولا يخرج فى السرية .

فصـــــل

وباعتبـار القوى الثلاث كانت الأمم الثلاث : المسلمـون واليهود والنصارى ، فإن المسلمين فيهم العقل والعلم والاعتـدال فى الأمور ، فإن معجزة نبيهم هي علم الله وكلامه ؛ وهم الأمة الوسط .

وأما اليهود فأضعفت القوة الشهوية فيهم ، حتى حرم عليهم مـن المطاعم والملابس ما لم يحرم على غيرهم ، وأمروا من الشدة والقوة بما أمروا به ، ومعاصيهم غالبها من باب القسوة والشدة لا من باب الشهوة

والنصارى أضعفت فيهم القوة الغضبية فنهوا عن الانتقام والانتصار ، ولم تضعف فيهم القوة الشهوية ، فلم يحرم عليهم من المطاعم ما حرم على من قبلهم بل أحل لهم بعض الذي حرم عليهم ، وظهر فيهم من الأكل والشرب والشهوات ما لم يظهر فى اليهود ، وفيهم من الرقة والرأفة والرحمة ما ليس فى اليهود . فغالب معاصيهم من باب الشهوات لا من باب الغضب ، وغالب طاعاتهم من باب النصر لا من باب الرزق . ولما كان في الصوفية والفقهاء عيسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الشهوات ووقع فيهم من الميل إلى النساء والصبيان والأصوات المطربة ما يذمون به ، ولما كان في الفقهاء موسوية مشروعة أو منحرفة كان فيهم من الغضب ووقع فيهم من القسوة والكبر ونحو ذلك ما يذمون به .

فصل

جنس القوة الشهوية الحب . وجنس القوة الغضبية البغض ، والغضب والبغض متفقان في الاشتقاق الأكبر ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أوثق عرى الإيمان الحب في الله . والبغض في الله » فإن هاتين القوتين هما الأصل ، وقال : « من أحب لله وأبغض لله

وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان » فالحب والبغض هما الأصل، والعطاء عن الحب وهو السخاء ، والمنع عن البغض ، وهو الشحاحة . فأما الغضب فقد يقال : هو خصوص فى البغض ، وهو الشدة التى تقوم فى النفس التى يقترن بها غليان دم القلب لطلب الانتقام ، وهذا هو الغضب الخاص ، ولهذا تعدل طائفة من المتكلمين عن مقابلة الشهوة بالغضب إلى مقابلتها بالنفرة ، ومن قابل الشهوة بالغضب فيجب أن لا يريد الغضب الخاص ، فإن نسبة هذا إلى النفرة نسبة الطمع إلى الشهوة ، فأما الغضب العام فهو القوة الدافعة البغضية المقابلة للقوة الجاذبة الحبية .

فصل

فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية ، وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية النفرية ، والأمر بالمعروف صادر عن المحبة والإرادة ، والنهي عن المنكر صادر عن البغض والكراهة . وكذلك الترغيب فى المعروف والترهيب عن المنكر ، والحض على هذا والزجر عن هذا . ولهذا لا تكف النفوس عن الظلم إلا بالقوة الغضبية الدفعية . وبذلك يقوم العدل والقسط فى الحكم والقسم

وغير ذلك ، كما أن الإحسان يقوم بالقوة الجذبية الشهوية ، فإن اندفاع المكروه بدون حصول المحبوب عدم ؛ إذ لا محبوب ولا مكروه ، وحصول المحبوب والمكروه وجود فاسد ، إذ قد حصلا معا وهما متقابلان فى الترجيح ، فربما يختار بعض النفوس هذا ويختار بعضها هذا وهذا عند التكافؤ . وأما المكروه اليسير مع المحبوب الكثير فيترجح فيه الوجود ، كما أن المكروه الكثير مع المحبوب اليسير يترجح فيه العدم .

لكن لما كان المقتضى لكل واحد من المحبوب والمكروه الذى هو الخير والشر موجوداً ؛ وبتقدير وجودهما يحصل النصر كالرزق مع الخوف ، صار يعظم فى الشرع والطبع دفع المكروه . أما فى الشرع فبالتقوى ، فإن اسمها فى الكتاب والسنة والإجماع عظيم ، والعاقبة لأهلها والثواب لهم . وأما فى الطبع فتعظيم النفوس لمن نصرهم بدفع الضرر عنهم من عدو أو غيره ، فإن أهل الرزق معظمون لأهل النصر أكثر من تعظيم أهل النصر لأهل الرزق ، وذاك — والله أعلم — لأن النصر بلا رزق ينفع ، فإن الأسباب الجالبة للرزق موجودة تعمل عملها ، وأما الرزق بلا نصر فلا ينفع ، فإن الأسباب الناصرة تابعة ، وفى هذا نظر فقد يقال : هما متقابلان فإن أهل النصر يحبون أهل الرزق أكثر مما يحب أهل الرزق لأهل النصر ، فإن الرزق محبوب والنصر معظم .

وقد يقال : بل النصر أعظم كما تقدم ، فإن اندفاع المكروه محبوب أيضاً ، وهو لا يحصل إلا بقوة الدفع التى هي أقوى من قوة الجذب ، فاختص الناصر بالتعظيم لدفعه المعارض ، وأما الرازق فلا معارض له ، بل له موافق ، فالناصر محبوب معظم . وقد يقابل هذا بأن يقال : وفوات المحبوب مكروه أيضاً ، والمحبوب لا يحصل إلا بقوة الجذب ، ولا نسلم أن قوة الدفع أقوى ؛ بل قد يكون الجذب أقوى ؛ بل الجذب فى الأصل أقوى ؛ لأنه المقصود بالقصد الأول ، والدفع خادم تابع له ، وكما أن الدافع دفع المعارض فالجاذب حصل المقتضى ، وترجيح المانع على المقتضى غير حق ؛ بل المقتضى أقوى بالقول المطلق ، فإنه لا بد منه فى الوجود .

وأما المانع فإنما يحتاج إليه عند ثبوت المعارض ، وقد لا يكون معارض . فالمقتضى والمحبة هو الأصل والعمدة فى الحق الموجود والحق المقصود ، وأما المانع والبغضة فهو الفرع والتابع .

ولهذا كتب الله فى الكتاب الموضوع عنده فوق العرش : « إن رحمتى تغلب غضبى » . ولهذا كان الخير فى أسماء الله وصفاته ، وأما الشر ففي الأفعال ، كقوله : ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ * وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ وقوله : ﴿ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

يبقى أن يقال : فلم عظمت التقوى ؟ فيقال : إنها هي تحفظ الفطرة وتمنع فسادها ، واحتاج العبد إلى رعايتها لأن المحبة الفطرية لا تحتاج إلى محرك ؛ ولهذا كان أعظم مادعت إليه الرسل الإخلاص والنهي عن الإشراك ، لأن الإقرار الفطري حاصل لوجود مقتضيه ، وإنما يحتاج إلى إخلاصه ودفع الشرك عنه ؛ ولهذا كانت حاجة الناس إلى السياسة الدافعة لظلم بعضهم عن بعض والجالبة لمنفعة بعضهم بعضاً ، كما أوجب الله الزكاة النافعة وحرم الربا الضار ، وأصل الدين هو عبادة الله : الذي أصله الحب والإنابة والإعراض عما سواه ، وهو الفطرة التى فطر عليها الناس .

وهذه المحبة التى هي أصل الدين : انحرف فيها فريق من منحرفة الموسوية من الفقهاء والمتكلمين حتى أنكروها ، وزعموا أن محبة الله ليست إلا إرادة عبادته ، ثم كثير منهم تاركون للعمل بما أمروا به ، فيأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم ، وهذا فاش فيهم ، وهو عدم المحبة والعمل ، وفريق من منحرفة العيسوية من الصوفية والمتعبدين ، خلطوها بمحبة ما يكرهه ، وأنكروا البغض والكراهية ، فلم ينكروا شيئاً ولم يكرهوه أو قصروا فى الكراهة والإنكار ، وأدخلوا فيها الصور والأصوات ومحبة الأنداد .

ولهذا كان لغواة الأولين وصف الغضب واللعنة الناشيء عن

البغض ، لأن فيهم البغض دون الحب ، وكان لضلال الآخرين وصف الضلال والغلو ، لأن فيهم محبة لغير معبود صحيح ، ففيهم طلب وإرادة ومحبة ، ولكن لا إلى مطلوب صحيح ، ولامراد صحيح ، ولا محبوب صحيح ، بل قد خلطوا وغلوا وأشركوه ، ففيهم محبة الحق والباطل ، وهو وجود المحبوب والمكروه ، كما فى الآخرين بغض الحق والباطل ، وهو دفع المحبوب والمكروه والله سبحانه يهدينا صراطه المستقيم . فيحمد من هؤلاء محبة الحق والاعتراف به ، ومن هؤلاء بغض الباطل وإنكاره .

سورة النمل

قال شيخ الإسلام

هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد فى طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ [فيها] .

منها قوله تعالى : (مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا) الآية .
المشهور عن السلف أن الحسنة : لا إله إلا الله ، وأن السيئة الشرك وعن السدي قال : ذلك عند الحساب ألغي بدل كل حسنة عشر سيئات ، فإن بقيت سيئة واحدة فجزاؤه النار إلا أن يغفر الله له .

قلت : تضعيف الحسنة إلى عشر وإلى سبعمائة ثابت في الصحاح ، وأن السيئة مثلها ، وأن الهم بالحسنة حسنة ، والهم بالسيئة لا يكتب .

فأهل القول الأول قالوه لأن أعمال البر داخلة في التوحيد ؛ فإن عبادة الله بما أمر به كما قال : (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) الآية . وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً) الآية .

فالكلمة الطيبة التوحيد ، وهي كالشجرة ، والأعمال ثمارها فى كل وقت ، وكذلك السيئة ، هي العمل لغير الله ، وهذا هو الشرك ؛ فإن الإنسان حارث همام لا بد له من عمل ولا بد له من مقصود يعمل لأجله . وإن عمل لله ولغيره فهو شرك .

والذنوب من الشرك فإنها طاعة للشيطان . قال : (إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ) الآية وقال : (أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ) الآية . وفى الحديث : « وشر الشيطان وشركه » لكن إذا كان موحداً وفعل بعض الذنوب نقص توحيده . كما قال : « لا يزنى الزانى » الخ . ومن ليس بمؤمن فليس بمخلص ، وفى الحديث « تعس عبد الدينار » الخ . وحديث أبي بكر « قل : اللهم إنى أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم » الخ ؛ لكن إذا لم يعدل بالله غيره فيحبه مثل حب الله ، بل الله أحب إليه وأخوف عنده وأرجى من كل مخلوق ، فقد خلص من الشرك الأكبر .

سورة الأحزاب

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

قوله تعالى : (ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا) دليل على مثل معنى الحديث الصحيح : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا أو ضياعا فعلي » حيث جعله الله أولى بهم من أنفسهم .

ثم جعل الأقارب بعضهم أولى ببعض ؛ لأن كونه أولى بهم من أنفسهم يقتضي أن يكون أولى بهم من أولي أرحامهم ؛ وذلك لا يقتضي ملك مالهم أحياء فكذلك أمواتاً ، وإنما يقتضى حمل الكل والضياع من ماله ، وهو الخمس ، أو خمسه ، أو مال الفيء كله ، على الخلاف المعروف ، وفيه دليل على أن الأولوية المقتضية للميراث المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « فلأولى رجل ذكر » مشروطة بالإيمان .

وهذه الآية المقيدة تقضى على تلك المطلقة فى الأنفال ، لثلاثة أوجه .

« أحدها » أن هذه في سورة الأحزاب بعد الخندق وتلك في الأنفال عقب بدر .

« الثانى » أن هذا مطلق ومقيد فى حكم واحد وسبب واحد والحكم هنا متضمن للإباحة ،والاستحقاق ، والتحريم على الغير ، وإيجاب الإعطاء .

« الثالث » أن آية الأنفال ذكر فيها الأولوية بعد أن قطع الموالاة بين المؤمنين والكافرين أيضاً ، فهي دليل ثان ، وهاتان الآيتان تفسران المطلق فى آية المواريث ، ويكون هذا تفسير القرآن بالقرآن ، وإن كان قوله : « لا يرث الكافر المسلم » موافقاً له ؛ فأما ميراث المسلم من الكافر ففيه الخلاف الشاذ فنستفيد من الآيتين أيضاً مع الحديث ، ويدخل فى الآيتين سائر الولايات ، من المناكح ، والأموال ، والعقل ، والموت ، وفي قوله : (إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا) دليل على الوصية كآيات النساء .

قوله : (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ) الآية دليل على أن ما أبيح له كان مباحاً لأمته ؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأمة في مثل ذلك التزويج ، فلولا أن فعله المباح له يقتضي الإباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر .

وأيضاً فإنه إذا كان ذلك فى تزويجه امرأة الدعى الذى كان يعتقد أن تزوجها حرام ، ففي ما لا شبهة فيه أولى .

وأيضاً إذا كان هذا في النكاح الذى خص فيه من المباحات بما لم تشركه أمته ، كالنكاح بلا عدد وتزوج الموهوبة بلا مهر ، وقد بين أن إباحة عقدة النكاح دليل على إباحة ذلك لأمته ، ففيما لم يظهر خصوصية فيه كالنكاح أولى . وهذا يدل على أن سائر ما أبيح له مباح لأمته ، إلا ما خصه الدليل من المعاملات والأطعمة واللباس ، ونحو ذلك .

وأيضاً فيدل على هذا الأصل قوله : فى سياق ما أحله له : (وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ) من وجهين .

« أحدهما » أنه لما أحل له الواهبة قال : (خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ) ليبين اختصاصه بذلك . فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً ، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

« الثاني » أنه ما أحله من الأزواج ومن المملوكات ومن الأقارب

أطلق . وفى الموهوبة قيدها بالخلوص له ؛ فعلم أن سكوته عن التقييد فى أولئك دليل الاشتراك .

فإن قيل : السكوت لا يدل على واحد منهما ، والتقييد بالخلوص ينفي الاشتراك ، فتكون فائدته أن لا يظن الاشتراك بدليل منفصل ، فإن التحليل له لا يدل على الاختصاص قطعاً ، لكن هـل يدل على الاشتراك أم لا يدل على واحد منهما ؟ هذا موضع التردد . فإذا قيد بالخلوص دل على الاختصاص . قيل : لو لم يدل على الاشتراك لم يثبت الحـكم في حق الأمة لانتفاء دليله ، كما أن ما سكت عنه من المحرمات لم يثبت الحـكم لانتفاء دليله .

وهنا إما أن يقال : كانوا يستحلونه على الأصل ، وليس كذلك : لأن الفروج محظورة إلا بالتحليل الشرعي ، فكان يكون محظوراً عليهم فلا يحتـاج إلى إخلاصه له لو لم يـكن الخطاب المطلق يقتضي الاشتراك والعموم . وأنه من باب الخاص فى اللفظ العام فى الحـكم .

وأصل هذا أن اللفظ فى اللغة قـد يصير بحسب العرف الشرعي أو غـيره أخص أو أعم ؛ فالخطاب له وإن كان خاصاً في اللفظ لغة فهو عام عرفاً . وهو مما نقل بالعرف الشرعي من الخصوص إلى العموم ، كما ينقل مثل ذلك في مخاطبات الملوك ونحو ذلك ، وهو كثير . كما أن

العام قد يصير بالعرف خاصاً .

وأيضاً فإنه ينبى ذلك على أصل دليـل الخطاب ، وأن التخصيص بالذكر مع العام المقتضى للتعميم يدل على التخصيص بالحكم ، فلما خص خطاب الموهوبة بذكر الخلوص دل على انتفاء الخلوص عـن الباقي . وإنما انتفاء الخلوص عن الباقي بعدم ذكر الخلوص مع إثبات التحليل للرسول صلى الله عليه وسلم ، فعـلم أن إثبـات التحليل له مـع عدم تخصيصه به يقتضي العموم .

وعلى هذا فالخطاب الذى مخرجه فى اللغة خاص ثلاثة أقسام .

إما أن يدل على العموم كما في العام عرفاً ، مثل خطاب الرسول والواحد من الأمة ، ومثل تنبيه الخطاب كقوله : لا أشرب لك الماء من عطش . ومثقال حبة وقنطار ودينار .

وإما أن يدل على اختصاص المذكور بالحكم ونفيه عما سواه ، كما فى مفهـوم المخالفة إذا كان المقتضى للتعميم قائمـاً وخص أحـد الأقسام بالذكر .

وإما أن لا يدل على واحد منها لفظاً ثم يوجد العموم من جهة المعنى ، إما من جهة قياس الأولى ، وإما من جهة سائر أنواع القياس ،

ويجب الفرق بين تنبيه الخطاب وبين قيــاس الأولى ، فإن الحكم فى ذاك مستفاد من اللفظ عمهما عرفاً [و] خطا [با] ، وهنا مستفاد من الحكم بحيث لو دل على الحكم فعل أو إقرار أو خطاب يقطع معه بأن المتكلم لم يرد إلا الصورة ، لكان ثبوت الحكم لنوع يقتضي ثبوته لمــا هو أحق به منه ؛ فالعموم هنا معنوي محض ، وهنـاك لفظي ومعنوي ، فتدبر هذا فإنه فصل بين المتنازعين من أصحابنا وغيرهم في التنبيه هل هو مستفاد من اللفظ أو هو قياس جلي ؟ لتعلم أنه قسمان .

والفرق أن المستفاد من اللفظ يريد المتكلم بــه العموم . ويمثل بواحد تنبيهــاً كقول النحوي : ضرب زيد عمراً ؛ بخـلاف المستفاد من المعنى .

والآية المتقدمة وهي قوله : (زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا) تــدل على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تقتضي الإباحة لأمته ، مع القطع بأن الفعل فى نفسه لا يعم لفظــاً ووضعاً ، وإنما يعم بمــا ثبت من أن الأصــل الاشتراك والإيتساء . ويدل على ذلك أيضاً قوله فى السورة : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) الآية . فإن فيهــا التأسي فيما أصابه . ومتى ثبت الحكم في الإيتساء به فى حكمه عندما أصابه : كان كذلك فيما فعله ؛ إذ المصاب عليه فيه واجبات ومحرمات ؛ فدلت هذه

الآية على أن الأصل مشاركته فى الإيجاب والحظر ، كما دلت تلك على أن الأصل مشاركته في الإحلال .

قوله : (قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ) الآية : دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل وما ملكت يمينك وإماءك وإماء أزواجك وبناتك ثم قال : (وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ) والإماء لم يدخلن في نساء المؤمنين ، كما لم يدخل فى قوله : (نِسَآئِهِنَّ) ما ملكت أيمانهن حتى عطف عليه فى آيتى النور والأحزاب : وهذا قد يقال إنما ينبني على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث ، وإلا فمن قال : هي فيها أو في الذكور ففيه نظر.

وأيضاً فقوله : (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ) وقوله : (ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم) إنما أريد به المهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا فآية الجلابيب فى الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة فى المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي وقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفى الحديث دليل على أن أمومة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ،

والقرآن ما يدل إلا على ذلك ؛ لأنه قال : (وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ) وقال : (وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا) وهذا أيضا دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير فى قوله : (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ) عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر فى الخطاب ؛ لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر .

فصل

من قال من أن السراح والفراق صريح فى الطلاق ؛ لأن القرآن ورد بذلك ، وجعل الصريح ما استعمله القرآن فيه ، كما يقوله : الشافعي والقاضي وغيرهما من الأصحاب : فقوله ضعيف لوجهين .

« أحدهما » أن هذا الأصل لا دليل عليه ، بل هو فاسد ؛ فإن الواقع أن الناس ينطقون بلغاتهم التى توافق لغة العرب أو تخالفها من عربية أخرى عربا مقررة أو مغيرة لفظا أو معنى ، أو من عربية مولدة ، أو عربية معربة ، تلقيت عن العجم ، أو عن عجمية ؛ فإن الطلاق ونحوه يثبت بجميع هذه الأنواع من اللغات : إذ المدار على المعنى ولم يحرم ذلك عليهم ، أو حرم عليهم فلم يلتزموه ؛ فإن ذلك لا يوجب وقوع ما لم يوقعوه . وأيضاً فاستعمال القرآن لفظا في معنى

لا يقتضي أن ذلك اللفظ لا يحتمل غير ذلك المعنى .

« الوجه الثاني » وهو القاصم أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت فى القرآن في غير الطلاق ؛ مثل قوله : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ) فهذا بعد التطليق البائن الذي لا عدة فيه أمر بتسريحهن مع التمتيع ، ولم يرد به إيقاع طلاق ثان ؛ فإنه لا يقع ولا يؤمر به وفاقا ، وإنما أراد التخلية بالفعل ، وهو رفع الحبس عنها ، حيث كان النكاح فيه الجمع ملكا وحكما ، والجمع حسا وفعلا بالحبس ، وكلاهما موجبه ، وهما متلازمان ؛ فإذا زال الملك أمر بإزالة اليد : كما يقال فى الأموال الملك والحيازة ، فالقبض في الموضعين تابع ، للعقد فإذا رفع العقد إما بازالة اليد التى هي القبض .

وقوله : (فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ) لا يستدل به على أن التسريح هو التطليق ؛ فإنه قد يريد به التخلية الفعلية : حيث قرنه بالمتاع ؛ لكن التخلية الفعلية مستلزمة للتطليق ، أو يريد به الأمرين ، ولم يرد به الطلاق وحده ، لأن ذلك لا يفيدهن بل يضرهن ، وكذلك قوله : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) وقوله : (أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) كذلك . فإن الرجعية إذا قاربت انقضاء العدة لا يؤمر فيها بتطليق ثان : إذا لم يرتجعها ، وإنما يؤمر

بتخلية سبيلها وهــو التسريح والفراق بالأبــدان ؛ بحيث لا يحبسهن ولا يستولي عليهن ، كرفع اليد عن الأموال .

قوله : (ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) نص في أنه لا حرج فيما أخطأ به من دعاء الرجل إلى غير أبيه ، أو إلى غير مولاه .

ثم قد يستدل به على رفع الجناح في جميع ما أخطأ به الإنسان من قول أو عمل : إما بالعموم لفظا ، ويقال : ورود اللفظ العام على سبب مقارن له فى الخطــاب لا يوجب قصره عليه ، وإمــا بالعموم المعنوى بالجامع المشترك من أن الأخطاء لا تأثير لها فى القلب ؛ فيكون عمــل جارحة بلا عمد قلب ، والقلب هــو الأصل كما قال : « إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد » وإذا كان الأصل لم يعمل شيئا لم يضر عمل الفروع دونه ، لأنه صالح لا فساد فيه فيكون الجسد كله صالحا فلا يكون فاسداً : فلا يكون في ذلك إثم إذ الإثم لا يكون إلا عن فساد فى الجسد ، وتكون هـذه الآية ردفا لقوله : (لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا) قال قد فعلت .

ويؤيده قوله في الإيمان : (لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ) (وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ) فإنه

إذا كان اليمين بالله ـ وفيها ما فيها ـ لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب ، فغيرها من الأقوال كذلك وأولى ، وإذا كان ما حلف عليه من اليمين يظنه كما حلف عليه ، فتبين بخلافه هو من الخطأ الذي هو اللغو ؛ لأن قلبه لم يكسب مخالفة ، كما لو أنه أخبر بذلك من غير يمين لم يكن عليه إثم الكاذب ، كما لو دعا الرجل لغير أبيه ومولاه خطأ ، وإذا لم يكن بلا يمين عليه إثم الكاذب لم يكن مع اليمين عليه حكم الحالف المخالف ؛ إذ اليمين على الماضي حين يؤكد بالقسم ، فكذلك ما حلف عليه من المستقبل ، وفعل المحلوف عليه ناسياً ليمينه ، أو مخطئاً جاهلا بأنه المحلوف عليه لم يكسب قلبه مخالفة ولا حنثا ، كما أنه لو وعد بذلك من غير يمين لم يكن مخالفاً ، ولو أمر به فتركه كذلك لم يكن عاصيا .

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره ، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي ، وأي فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين ، أو يقارن الحنث فيها ، وقوله : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ أي هذا سبب المؤاخذة ؛ لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ فى سببها وشرطها ، ومن قال : لا لغو في الطلاق فلا حجة معه ؛ بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا واما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره ، كما لو عمد ذكر اليمين به .

آخر المجلد الخامس عشر

فهرس المجلد الخامس عشر

صفحة | الموضوع

سورة الأعراف

٥ ، ٦ « وقال فصل في إبطال حجة إبليس في قوله (أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ) »

٧ « سئل عن قوله (إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ) هل هو عام لا يراهم أحد ... ، وهل الجن والشياطين جنس واحد ولد إبليس أم لا »

٨ ، ٩ « وقال في قوله : (وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً) الآية .

١٠ ــ ٢٩ « وقال في قوله (ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً) الآيتان »

١٠ ــ ٢٢ الآداب في الدعاء ، يراد بالدعاء في القرآن دعاء العبادة تارة ودعاء المسألة تارة ويراد به مجموعهما

١١ ، ١٢ (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى) الآية (لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ) الغاسق (لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ) (ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ)

١٣ ، ١٤ كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة

١٤ السمع في قوله (إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ) سمع خاص (وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا)

صفحة	الموضوع
١٤ ، ١٥	(قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ) (إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ) (وَقِيلَ ٱدْعُواْ شُرَكَآءَكُمْ فَدَعَوْهُمْ)
١٥ ــ ٢٠	فى إخفاء الدعاء عشر فوائد (إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا)
٢٠ ، ٢١	لا بد من اقتران الخوف من الله بحبه وإرادته
٢٢ ــ ٢٤	(إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ)
٢٤ ، ٢٥	(وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا)
٢٥ ــ ٢٨	(وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا) (إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ)
٢٩	« وقال في قوله (قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن قَوْمِهِۦ لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ) الآيات »
٣٠ ــ ٣٢	« وقال أيضاً في قوله (لَنُخْرِجَنَّكَ يَٰشُعَيْبُ) الآية وما في معناها »
٣٠	إنما يصطفى للرسالة من كان من خيار قومه حتى فى النسب وإن كان على مثل دينهم
٣١	تبغيض الأوثان لنبينا لا يجب أن يكون لكل نبى ، مبدأ شرك قوم نوح من تعظيم الموتى الصالحين ، ومبدأ شرك قوم إبراهيم من عبادة الكواكب
٣٢	« وقال قد أخبر الله أنه بارك فى أرض الشام في آيات »
٣٢ ــ ٣٧	« وقال فصل قال الله تعالى (وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ) الآيــة »
٣٣ ، ٣٤	(وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا)
٣٥	استدل القائلون بالكلام النفسى بقوله (وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ) ونحوها

سورة الأنفال

٣٧ ، ٣٨ « وقال فصل في قوله (إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ) الآيات وقوله (إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ) الآيات »

٣٩ ، ٤٠ « وقال فصل فى قوله (فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ) الآية »

٤١ ــ ٤٦ « وقال فصل فى قوله (وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) »

٤١ ، ٤٦ الاستغفار الدافع للعذاب ، والعذاب المدفوع بالاستغفار

٤٤ إذا ترك المسلمون الجهاد وقعت بينهم الفتن

سورة التوبة

٤٦ « وقال قد يستدل بقوله (لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ) الآية على أن الولد يكون مؤمناً بإيمان والده »

٤٦ استدل بقوله (أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ) على أن بيت الولد منها

٤٧ « سئل عن قوله (وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ) كلهم قالوا ذلك أو بعضهم ؟ وقوله « يؤتى باليهود ... »

٤٨ ــ ٥١ « وقال في الكلام على قوله (قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ) »

صفحة	الموضوع
٤٨ ، ٤٩	الاستهزاء بالرسول وحده كفر والاستهزاء بالآيات وحدها كفر أيضا
٤٨ ـ ٥٠	استهزاء المشركين بالدعاة إلى التوحيد وبالتوحيد، تفضيلهم مايجعلونه لغير الله على ما يجعلونه لله ، يوجد منهم من البكاء والخشوع ما لا يوجد فى بيوت الله
٥١ ـ ٥٨	« سئل عن معنى قوله (لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ) الآية مع أن النبى معصوم عن الكبائر والصغائر »
٥١ ، ٥٢	التوبة أنواع ، أخبر الله عن عامة الأنبياء بالتوبة والاستغفار
٥١ ـ ٥٤	الذنب الذى يضر صاحبه ، قد يكون الشخص بعد التوبة أفضل منه قبل الخطيئة
٥٥ ـ ٥٧	كل مؤمن لا بد له من التوبة ولا يكمل أحد إلا بها

سورة يونس

صفحة	الموضوع
٥٨ ـ ٦٠	« وقال فصل قوله (هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ) وقوله (يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ) الآية »
٥٩	(إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ) الآية (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ) (وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ)
٥٩ ، ٦٠	الحكمة فى اعتبار الشريعة أشهر العام بالهلالى دون الشمسى
٦١	« وقال فى قوله (وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ

صفحة الموضوع

شُرَكَآءَۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ) »

سورة هود

٦٢ ــ ١٠٩ « وقال فصل في قوله : (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ إلى قوله : أَفَلَا تَذَكَّرُونَ) »

٦٢ ، ٦٣ ، ٩٥ ، ٩٦ (أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ كَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُم)

٦٣ (أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ) (عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ)

٦٥ ، ٦٦ ، ١١٦ ، ٩٥ ، ٩٦ (قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ) (فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ)

٧٣ ــ ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٩ (وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ) الآيات

٨٠ ، ٨١ (قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا)

٨١ ، ٨٢ الأصل أن ما خوطب به النبى فهو سار فى حق أمته إلا بمخصص

٨٨ القرآن نزل بلغة قريش الموجودة فى القرآن فيفسر بها غريبه

٩١ ، ٩٢ يتعلق بالرسول أمران (١) إثبات نبوته وصدقه (٢) تصديقه فيما جاء به وأنه حق يجب اتباعه ، يقال فى الأول آمنت له ويقال فى الثانى آمنت بالله

٩١ ، ٩٢ الرد على من زعم أن مجرد كونه رسولا لا يستلزم المدح

٩٣ ، ٩٤ يمنع من اتباع الرسول شيئان (١) الجهل (٢) فساد القصد

٩٤ ، ٩٥ تفسير القرآن بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد هو منشأ الغلط وأعظم منه من كان قصده تأويل الآية بما يدفع خصمه عن الاحتجاج بها

٩٦ ، ٩٧ ما يقال فيه (من الله) على نوعين (١) أن يكون من الصفات (٢) أن يكون عينا قائمة بنفسها

صفحة | الموضوع

٩٦ ـ ١٠٢ معنى كون الحسنات والهدى والقرآن والبرهان والبينة والحق من الله والسيئة من النفس والشيطان
٩٨ (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ) (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ)
١٠٣ ـ ١٠٧ تفسير آيات من سورة هود والحكمة فى ربط بعضها ببعض
١٠٦ (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ)
١٠٩ ، ١١٠ « سئل عن قوله (مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) وقوله : (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ) »

سورة يوسف

١١١ ـ ١٣٨ « وقال فصل قصة يوسف وقوله لما قالت له امرأة العزيز (هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ) الآيات وما قبلها »

١١٣ ـ ١١٥ ليس فى قوله : (اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ) ما ينافى التوكل
١١٥ ، ١١٦ تنازع العلماء : هل يمكن الإكراه على الفاحشة ؟
١١٧ ، ١١٨ لم يفعل يوسف ذنبا، الذى نسى ذكر ربه هو الفتى
١١٨ ، ١١٩ تسمية السيد ربًّا كان جائزا فى شرعه
١٢٠ ـ ١٢٨ ، ١٣٠ كثير من الناس تغلبهم نساؤهم ، الفاحشة حرام ولو رضى الزوج والمرأة
١٢٢ ، ١٢٣ يجوز قتل من أراد أهله ، ويجوز فقأ عين من أطلع فى البيت بدون سابق إنذار
١٢٣ « وأن تزنى بحليلة جارك »
١٢٥ الربا حرام ولو رضى به المرابى
١٢٧ الجاهل بما عليه فى الفعل من الضرر لا عبرة برضاه وإذنه
١٢٨ ، ١٢٩ (إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)

صفحة	الموضوع
	الآية (ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ)
١٣٠ ـ ١٣٤	فصل وفى قول يوسف (رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ) عبرتان
١٣٥ ـ ١٣٧	فصل واختيار النبى له ولأهله وأصحابه الاحتباس فى الشعب ... أكمل من حال يوسف ، والمؤمن من أمة محمد يختار الأذى فى طاعة الله على الإكرام مع معصيته
١٣٨ ـ ١٥٧	**« وقال أيضاً فى قصة يوسف وصبره مع قوة الدواعى »**
١٤٤ ، ١٤٥	حكاية عن مسلم بن يسار أن أعرابية دعته إلى نفسها إلخ هم يوسف
١٤٦ ، ١٤٧	اتفاق أهل الأرض على استقباح الفواحش وكراهتها
١٤٨ ـ ١٥٠	الناس فى مسألة عصمة الأنبياء على طرفى نقيض ، حجة من ادعى عصمتهم من الذنوب مطلقها
١٥١ ـ ١٥٤	أدخل كثير من الناس من علم أهل الكتاب ومن فارس والروم مـــا أدخلوه فى علم المسلمين
١٥٢ ـ ١٥٥	الآثار التى تروى فى قصد المقامات والدعاء عندها أو الصلاة ليس لها أصل عن الصحابة وإنما أصلها عمن أخذ عن أهل الكتاب
١٥٥ ، ١٥٦	يجب أن لا يخلط ما بعث الله به رسله بغيره ولا يعارض بالشبهات،
١٥٦	(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ)
١٥٧ ـ ١٧٥	**« سئل عن قوله (قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ) الآية »**
١٥٧ ـ ١٦٥	حقيقة الدعوة إلى الله وما تتضمن ، الدين ثلاث درجات ، اتفـــاق الرسل على الدين الجامع
١٦٠ ، ١٦١	قول ابن عباس كل سورة فيها يا أيها الناس فهى مكية
١٦١ ـ ١٦٧	فى بعض الآيات يأمر بالدعوة إلى الله وفى بعضها إلى سبيـــــــله فمـــا الحكمة ؟
١٦٥ ، ١٦٦	الدعوة إلى الله فرض كفاية ، وصفت هذه الأمة بالقيام بها

صفحة | الموضوع

١٦٦ ـ ١٦٨ الدعوة نفسها أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، يحتاج القيام بهما إلى شروط

١٦٨ ـ ١٧٣ للآمر الناهى أن يدفع عن نفسه ما يضره كما يدفع الصائل ، وإذا تاب من آذاه فهل له أن يقتص منه ؟

١٦٩ ـ ١٧١ (وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) ٠مقصود الجهاد

١٧٣ ، ١٧٤ قول السائل هل يقتص منه لئلا يؤدى إلى طمع منه فى جانب الحق

١٧٥ ـ ١٩٦ « وقال فصل فى قوله (حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا) الآية »

١٧٦ ـ ١٧٩ معنى الظن فى الكتاب والسنة والشك وقوله (وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي) و « لأجبت الداعى »

١٧٨ ـ ١٨٠ فى قصص الأنبياء عبرة لنا لنتأسى بهم

١٨٠ ـ ١٨٣ اليأس والاستيئاس المذكور فى سورة يوسف

١٨٤ ـ ١٨٦ استيئاس عمر عام الحديبية ، ليس ما قصده النبى يقع ، ولا كل ما ظنه يكون

١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩١ معنى قوله « أنتم أعلم بأمور دنياكم » « وإذا حدثتكم عن الله فلن أكذب عليه »

١٨٧ ـ ١٨٩ (إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ) الآية ، (وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا) « لم أنس ولم تقصر »

١٨٨ ـ ١٩٥ (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ) الآية

١٩٢ ـ ١٩٤ سوغ العلماء أن يروى فى باب الوعد والوعيد من الأحاديث ما لا يعلم أنه كذب

سورة الرعد

١٩٦ ، ١٩٧ « وقال فصل فى قوله (وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ) »

سورة الحجر

١٩٨ ـ ٢١٧ « فصل في ثلاث آيات متشابهة المعنى (قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ * إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ) (وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ) (إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ) »

سورة النحل

٢١٧ ـ ٢٢١ « وقال فصل اللباس له منفعتان »

٢١٧ (خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ) (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ) الآيــة

٢١٨ ـ ٢٢٠ (سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ) ،

٢١٨ ـ ٢٢٠ (وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا) الآيات

٢٢١ ـ ٢٢٦ « وقال قوله (قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ) الآيتين »

٢٢١ ، ٢٢٢ ما يراد بلفظ الإنزال ، دلالة الآيتين على إبطال قول المبتدعة فى القرآن

٢٢٣ ـ ٢٢٥ سماع جبريل له من الله لا ينافى إنزاله فى ليـــلة القــــدر وكتابته فى اللوح المحفوظ

صفحة — الموضوع

٢٢٦ ــ ٢٢٩ « وقال فى قوله (قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ) الآيتين »

٢٢٦ - ٢٢٩ ما وقع فيه الوثنيون من عبادة غير الله

سورة الكهف

٢٢٩ « فصل قول علي « إنما أنفسنا بيد الله » الحديث »

سورة مريم

٢٣٠ ــ ٢٣٤ « وقال فصل فى مضمون سورة مريم وما تضمنته من الرد على الجافين والغالين فى المسيح والمفرطين بترك عبادة الله ، ما وهبه الله لأنبيائه »

٢٣٤ ــ ٢٣٧ « سئل عن قوله (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) الآية وعن قوله (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ) »

سورة طه

٢٣٧ ــ ٢٣٩ وقال فصل فيما تضمنته « سورة طه »

٢٣٩ ــ ٢٤٨ « وقال فصل فى طريقى العلم والعمل »

صفحة	الموضوع
٢٣٩ ـ ٢٤٧	(فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ) (لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا)
٢٤١ ـ ٢٤٣	إذا سلمت الفطرة من الفساد رأت الحق واتبعته
٢٤٨ ـ ٢٦٥	« وقال فصل فى قوله (إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ) »
٢٤٨	القراءات فى الآية وإعرابها
٢٥٢	القرآن نزل بلغة قريش لا بلغة الأنصار ، لم تختلف لغتهما إلا فى لفظ التابوت ، المصاحف التى نسخ منها الصحابة هـــذا المصحف كانت متعـــددة
٢٥٢ ـ ٢٥٥	خطأ من يقول فى بعض كلمات القرآن هذه غلط من الكاتب ، أو أن عثمان أو غيره أقرهم عليه
٢٦١ ، ٢٦٢	فصل وقد يعترض على ما كتبناه بقوله (ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا) و (ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ)

سورة الأنبياء

٢٦٥	« وقال فصل سورة الأنبياء سورة الذكر وافتتحها به »

سورة الحج

٢٦٦	« فصل فيما تضمنته سورة الحج »
٢٦٧ ، ٢٦٨	« وقال فصل فى قوله (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٍ مَّرِيدٍ) الآيات (وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ)

صفحة الموضوع

٢٦٩ ـ ٢٧٦ « وقال فى قوله (يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ) مع قوله (لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ) »

سورة المؤمنون

٢٧٦ ـ ٢٨٠ « وقال فى إعادة « أن » في قوله (أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ) »

٢٧٦ (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ) (أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِن بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ)

٢٧٦ ـ ٢٧٩ (وَإِن كَانُوا مِن قَبْلِ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْهِم مِّن قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ) لا تكرار فى القرآن

سورة النور

٢٨٠ ـ ٣٥٩ « وقال فصل فى معانى مستنبطة من سورة النور »

٢٨١ ، ٢٨٢ (وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ)

٢٨٢ ـ ٢٨٤ (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ) الآيات

٢٨٣ ـ ٢٨٦ (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم) (نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم) **الآيات**

٢٨٥ ، ٢٨٦ الحكمة فى الأمر بعقوبة الزانى علانية

٢٨٦ ـ ٢٩٠ ليس للمعلن بالبدع والفجور غيبة ، هجره ، **الفجور**

٢٨٧ ـ ٢٩٥ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ) الآيـــات

٢٨٨ ـ ٢٩٢ محبة الفواحش مرض فى القلب، علاجه، حكم الزنا والنظر والمباشرة

صفحة	الموضوع
٢٩٣	حديث « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله »
٢٩٤ ، ٢٩٥	تجب الغلظة على الكفار والمنافقين
٢٩٦ ، ٢٩٧	الجمع بين الجلد والرجم ، التغريب ، الإمساك فى البيوت
٢٩٧	يجب أن تصان المرأة وتحفظ بما لا يجب مثله فى الرجل ، الاحتجاب
٢٩٧ - ٢٩٩	(فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) قبول شهادة هذه الأمة على الأمم قبلها ، وشهادة أهل السنة على سائر فرق الأمة
٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦	(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ) الآيـــة
٣٠٠	هل يتولى الكافر العدل فى دينه مال ولده الكافر
٣٠٢ ، ٣٠٣	حديث « من ابتلى بشىء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله »
٣٠٤ - ٣٠٦	الربائب ، متى يحمل المطلق على المقيد
٣٠٥ ، ٣٠٦	هل يرجم الشخص إذا استفاضت عنه الفاحشة ولم يشهد عليـــه بها وهل الشبه بينة
٣٠٦	شهادة الصبيان فى الجراح ، إذا شهد شاهد بالزنا وقوت القرائن شهادته فهل يعزر المشهود عليه ؟
٣٠٦ - ٣٠٨	(إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟) الآية
٣٠٨ - ٣١١ ، ٣١٣	التغريب جاء فى السنة فى موضعين (١) للزانى إذا لـــم يحصن (٢) للمخنثين فى حديث أم سلمة
٣٠٩ - ٣١١	يغرب من يمكن من يفعل الفاحشة به ، نفى المحارب من الأرض
٣١١ - ٣١٣	جماع الهجرة ، ما جاءت به الشريعة من المأمورات والعقوبـــــات والكفارات يفعل على حسب الاستطاعة
٣١٣ - ٣١٥	حكم المرأة المتشبهة بالرجال ، من أقوى ما يهيج الفاحشة إنشـــاد أشعار من يحبها ، تقلب القلوب
٣١٥ - ٣٢٣	(ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً) الآيـــة الكفاءة فـــى الدين والحرية (فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ) الآية
٣١٩ - ٣٢١	« عفوا تعف نساؤكم »
٣٢٠ ٣٢١	الزنا يبيح الإعضال ، السحاق زنا

صفحة	الموضوع
٣٢٢ ـ ٣٢٨	قوله (ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ) الآية ما زنت امرأة نبى قط
٣٢٥ ـ ٣٢٧	متى يجوز أو يمنع الشخص من مقاربة الفجار
٣٢٦ ، ٣٢٧	الأزواج المذكورة فى نحو قوله (ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ)
٣٢٨ ، ٣٢٩	فصل والعبد محتاج إلى امتحان من يريد أن يصاحبه ويقارنه بنكاح وغيره
٣٢٨ ، ٣٢٩	هل يجوز للرجل أن يتزوج من قد زنا بها بعد توبتها ، وما صفة امتحان توبتها
٣٣٠ ـ ٣٣٢	فصل قد عظم الله أمر القذف أيضا فقال (وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ) الآيات
٣٣٢ ، ٣٣٣	حد القذف وهل الرمى بغير القذف يبلغ به حده أحيانا
٣٣٢ ـ ٣٣٤	(إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟)
٣٣٤	(أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ) الآيات
٣٣٤ ، ٣٣٥	من الناس والنساء من يحب سماع سورة يوسف لما فيها من ذكر العشق ولا يحب أن يسمع ما فى سورة النور
٣٣٦ ، ٣٣٧	سماع كلام أهل البدع والنظر فى كتبهم لمن يضره ذلك (وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ)
٣٣٧ ـ ٣٤٠	ما يحتاج إليه كل من يريد أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر أو يفعل شيئا من الواجبات
٣٤٠ ، ٣٤١	قد يوجد من يبغض الكفر والفجور وأهلهما لكن يبغض نهيهم وجهادهم كما يحب المعروف وأهله ولا يحب أن يأمر به ولا يجاهد عليه
٣٤١	(أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ) الآيات
٣٤٢	أقسام الناس بالنسبة إلى سماع الذكر ورؤية أهله
٣٤٢ ، ٣٤٣	حكم النظر إلى متاع الدنيا على وجه المحبة والتعظيم لها والنظر إلى المخلوقات على وجه التفكر والاعتبار
٣٤٤ ـ ٣٤٦ ، ٣٤٩	(إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ) (إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ) الآية
٣٤٦ ـ ٣٤٩	(لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ) الآية

صفحة	الموضوع

٣٤٧ ، ٣٤٨ قد يخص الله فى القرآن اسم المنكر بالنهى وقد يقرنه بغيره وكذلك المعروف قد يخص بالأمر وقد يقرن بغيره ، المعروف ، المنكر .

٣٤٩ ، ٣٥٠ (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ) الآية

٣٥٠ فصل قال تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) وقال (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) الآيات

٣٥١ ـ ٣٥٣ هل شهادة الأربعة مثل شهادة أهل الفسوق تدرأ الحد عن القاذف وإن لم يوجب حد الزنا على المقذوف ، ما يفعل بالمرأة إذا لم تشهد الشهادات الأربع

٣٥١ ، ٣٥٢ إذا كان المقذوف بالفاحشة مشهورا بها فهل يحد قاذفه أو يحد هو ، هل تعتبر فى شهود الزنا العدالة

٣٥٢ ـ ٣٥٦ (إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ) ، (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) الآية مأخذ من رد شهادة القاذف بعد التوبة

٣٥٦ ـ ٣٥٨ العدالة المشروطة فى هؤلاء الشهداء ، قول من يقول الأصل فى المسلمين العدالة باطل

٣٥٩ ـ ٣٦٩ « وقال فى قوله (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ) الآيات »

٣٥٨ ـ ٣٦٥ تقبل توبة من قذف أزواج الرسول كما تقبل توبة من قذف غيرهن ، سبب نزول الآية

٣٦٠ هل يقذف الأمة والذمية إذا كان لها زوج أو ولد محصن يوجب الحد

٣٦٢ ـ ٣٦٤ مما يدل على أن قذف أزواج النبى أذى له ، هل قذف سائر أزواج النبى كقذف عائشة ؟

٣٦٤ ـ ٣٦٨ هل كل من قذف مؤمنة يحل عليه الوعيد المذكور فى قوله (لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) الآية أم ذلك خاص بالكافر إذا قذف المؤمنة

٣٦٧ (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا) الآية

٣٦٩ ـ ٤١٠ وقال فصل قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

صفحة | الموضوع

بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا) الآيات »

٣٦٩ ــ ٣٧١ الاستئذان على نوعين (طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ)

٣٧١ ، ٣٧٢ (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) إلى قوله (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)

٣٧١ ، ٣٧٢ الزينة التى نهى عن إبدائها (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ)

٣٧٢ ــ ٣٧٥ هل الحجاب مختص بالحرائر دون الإماء فى كل عصر

٣٧٣ (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) الآية (غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ)

٣٧٤ ــ ٣٧٨ تحذير السلف من صحبة المردان وما فى ذلك من الأحاديث

٣٧٧ ــ ٣٧٩ إذا خيفت الفتنة من المرأة أو من ذى المحرم وجب الاحتجاب

٣٧٨ ، ٣٨٣ ــ ٣٩٢ (ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ) (ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ) (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم)

٣٧٩ ــ ٣٨١ غض البصر عن بيوت الناس ، هل يدافع المطلع فى بيت الغير كما يدافع الصائل

٣٨١ ، ٣٨٢ (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا) النظر إلى العورة وكشفها من الفاحشة

٣٨٢ ، ٣٨٣ (وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ) (يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ) (وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ)

٣٨٦ هل الجنب نجس

٣٩٠ ، ٣٩١ (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ)

٣٩٠ ، ٣٩١ هل حفظ جميع القرآن ومعرفة معانيه ومعرفة جميع السنة فرض عين

٣٩٢ ــ ٤٠٢ فوائد غض البصر وحفظ الفرج ومضاره عكس ذلك

٣٩٧ ، ٣٩٨ (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)

٣٩٨ ، ٣٩٩ (وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ) الآية (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ)

٤٠١ ، ٤٠٢ فضل الجهاد (وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) الآية

٤٠٣ ــ ٤٠٩ فصل فى قوله (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) اليأس من قبول التوبة ، التوبة من حقوق الناس

٤١٠ « سئل عن قوله (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)

الآيات وماذا على الرجل إذا مس يد الصبى الأمرد »

٤١١ ، ٤١٢ هل ينقض الوضوء مس الأمرد بشهوة ومس المحارم وهل يحرم التلذذ بذلك
٤١٣ ، ٤١٩ حكم النظر إلى وجه الأمرد وذوات المحارم والأجنبية
٤١٣ ـ ٤٢٣ قول القائل النظر إلى وجه الأمرد عبادة لأنه يدل على عظمة الخالق، النظر إلى المردان ثلاثة أقسام
٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٩ غض البصر نوعان (١) غضه عن العورة (٢) غضه عن محل الشهوة ، يجوز كشف العورة بقدر الحاجة
٤١٧ حكم النظر إلى الازهار والأشجار والأنهار
٤٢٠ ـ ٤٢٧ غض البصر يورث ثلاث فوائد ، بعض المتفلسفة يأمر بعشق الصور

سورة الفرقان

٤٢٨ ـ ٤٤٠ « وقال فى قوله (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) »

٤٢٨ ـ ٤٣٠ قوى الإنسان ثلاث : عقلية وشهوانية وغضبية
٤٣١ فصل غلبت على العرب القوة العقلية النطقية وعلى الروم القوة الشهوية وعلى الفرس القوة الغضبية
٤٣٢ فصل وباعتبار هذه القوى كانت الفضائل ثلاثا
٤٣٣ فصل وباعتبار القوى الثلاث كانت : المسلمون واليهود والنصارى
٤٣٤ فصل جنس القوة الشهوية الحب وجنس القوة الغضبية البغض
٤٣٥ ـ ٤٣٩ فصل فعل المأمور به صادر عن القوة الإرادية الحبية الشهوية وترك المنهى عنه صادر عن القوة الكراهية البغضية الغضبية

صفحة	الموضوع

سورة النمل

٤٤٠ ـ ٤٤١ « وقال فى المراد بالحسنة فى قوله (مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيۡرٞ مِّنۡهَا) الآية »

سورة الأحزاب

٤٤٢ ـ « وقال قوله (ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ) الآية »

٤٤٢ ، ٤٤٣ « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه » الحديث ، هذه الآية تقيد آيـــة الأنفال فى ذوى الأرحام

٤٤٣ ـ ٤٤٦ (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا) الآيات

٤٤٦ ، ٤٤٧ الخطاب الخاص ثلاثة أقسام ، أفعاله تقتضى الإباحة لأمته

٤٤٨ قوله (قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ) الآية

٤٤٩ ، ٤٥٠ فصل من قال لفظ «السراح والفراق» صريح فى الطلاق فقوله ضعيف

٤٥١ ، ٤٥٢ قوله (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ) الآية

٣٧٥

(١١٠٠٠/ي٣ -٣ – ج١٥) (٦) (٠١)

ردمك : ٩٩٦٠-٧٧٠-٢٠-٦ (مجموعة)
٩٩٦٠-٧٧٠-٣٥-٤ (ج ١٥)